جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الجرائم الماسة بالأسرة

إعداد

وسيم ماجد إسماعيل دراغمة

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين.

2011

الجرائم الماسة بالأسرة

إعداد

وسيم ماجد إسماعيل دراغمة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/11/24م ، وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- د. فادي شديد / مشرفاً و رئيساً	....
2- د . محمد شراقة / مشرف ثاني	....
3- د.عبد الله نجاجرة / ممتحناً خارجياً	....
4- د . نائل طه /ممتحناً داخلياً	....

الإهـــــــــــداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع

وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع...

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعاً...

- إلى الذي إستلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي العزيز، أدامه الله لي ظلاً وارفاً ألجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن.
- إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها وتعهدت بالرعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعاً صافياً أمحو به كدر الأيام.
- إلى إخوتي إيمان ومنجد اللذين أحبهما حباً لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.
- إلى جميع أفراد عائلتي الذين أحبهم جميعاً.
- إلى صناع العدالة زملائي وأصدقائي جميعاً.
- إلى أرواح شهداء فلسطين جميعاً، إلى روح الشهيد العم منجد سرحان إحياءً لذكراه الخالدة.

وسيم

الشــكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أتم علي الخير والنعمة، وأعانني على إتمام هذا البحث والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، فإن ما يناسب هذا المقام أن أذكر الفضل لأهله، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين الدكتور فادي شديد والدكتور محمد شراقة اللذين تفضلا بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لما أولياه لي من رعاية صادقة وتوجيه سديد كبير الأثر في بلوغ هذا العمل لما وصل إليه فأسأل الله العلي القدير أن يديم عليهما الصحة والعافية وأن ينفع الناس بعلمهما.

وكما يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى من ناقش هذه الرسالة سواء كان ممتحناً داخلياً الدكتور نائل طه، وممتحناً خارجياً الدكتور عبد الله نجاجرة، لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات قيمة أفدت منها فائدة عظيمة فجزاهم الله خيراً.

وكما أتقدم بالشكر والتقدير إلى والدي العزيز ماجد اسماعيل دراغمة الذي قام بتدقيق هذه الرسالة لغوياً أدام الله عليه الصحة والعافية وأطال في عمره.

سائلاً المولى العلي القدير أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم.

إقــــــــــــــــــــــــرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الجرائم الماسة بالأسرة

Crimes Reflected on Family

أقر بأن ما إشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	إسم الطالب: وسيم ماجد إسماعيل دراغمة
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: / / 2011

فهرس المحتويات

الجرائم الماسة بالأسرة

إعداد

وسيم ماجد إسماعيل دراغمة

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقة

المخلص

لقد تم بحث الجرائم التي تقع على الأسرة في فصلين: الفصل الأول الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها وقد تم تقسيمها إلى قسمين: جرائم تهدد حياة الأفراد والجرائم التي تمس أعراض الأسرة.

أما في الفصل الثاني الجرائم التي تقع على الأسرة من خارج أفرادها والمتمثلة بالجرائم التي تمس تماسك الأسرة وآدابها، وجرائم التعدي على أفراد الأسرة.

وقد إرتأيت أن الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من الجرائم التي تقع على الأسرة من خارج أفرادها لأن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني داخل الأسرة فهي تهدد تماسك الأسرة وتزعزع إستقرارها، فلقد لاحظ الباحث أن المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 عاقب على هذه الجرائم ولم تكن العقوبة كافية ورادعة لتحقيق الغاية المنشودة من وراء التجريم، علماً أن هذا النوع من الإجرام ما زال يزداد بشكل مضطرد، لذا نرى أنه يجب تشديد العقوبة أكثر لتصبح من الجنايات وليس من الجنح، وأن يجرم الأفعال التي أغفل المشرع عن تجريمها كفعل اللواط والمساحقة، فهي من الجرائم المنتشرة في مجتمعاتنا بشكل كبير. لأن هذه الأفعال عندما ترتكب يتم تكييفها على أنها جريمة هتك عرض وليست جريمة لواط أو مساحقة، لذا نلمس أن هناك نقص تشريعي في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين فيجب أن يتم تلافيه بالمعاقبة على هذه الأفعال وتكييفها تكييفاً سليماً.

أما في الفصل الثاني فقد لاحظت أن هناك العديد من الجرائم التي تقع من خارج أفراد الاسرة وتمس تماسكها وآدابها كما يتم فيها الإعتداء على حرية أفراد الأسرة، ففي هذا المجال رأيت أن المشرع يعاقب على الكثير من الأفعال التي ترتكب بحق الأطفال والقصر الذين لا يستطيعون أن يوفروا الحماية لانفسهم ويحتاجون لرعاية أسرهم بالتعدي على حريتهم، فحرص المشرع على أن يعاقب على هذه الأفعال وكان حريّ به أن يشدد العقاب عليها أكثر من ذلك بأن يجعلها من قبيل الجنايات نظراً لخطورتها، فهي من أخطر الجرائم التي تهدد وجود الأسرة وأمنها وإستمرارها، وإذا ما إستمر المشرع الفلسطيني في تطبيق قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يجب أن يتم تعديل بعض نصوص هذا القانون ليواكب تطورات الحياة وحاجات المجتمع الفلسطيني بشكل ملائم.

وفي مجال الجرائم التي تمس آداب الأسرة وتماسكها كجريمة الزنا وإفساد الرابطة الزوجية، وكذلك الجرائم المتعلقة بعقد الزواج، تبين لي وجود قصور وفراغ تشريعي، وإرتأيت بضرورة إجراء التعديل التشريعي لهذه النصوص، فهناك حاجة ملحة لتعديل بعض المواد وخاصة المادتين 279 و 281 المتعلقة بإبرام عقد الزواج، حيث تم النص على أنه لا يتم إبرام عقد الزواج بصورة مخالفة لقانون حقوق العائلة العثماني الذي تم إلغاؤه بصدور قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 والذي ما زال مطبقاً في أرضنا الفلسطينية، بحيث يصبح التجريم لكل فعل مخالف لقانون الأحوال الشخصية أو قانون الزوج والزوجة، بالإضافة إلى إغفال المشرع عن تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعقد الزواج التي يحتم علينا واقعنا إعتبارها من قبيل الجرائم نظراً لخطورتها وما تلحقه من أذى للأسرة والمجتمع، كفعل تزويج فتاة أو طفل قاصر بالقوة أو التهديد، وكذلك الإمتناع عن دفع النفقة التي جرمتها غالبية قوانين العقوبات في معظم بلدان العالم، وفي هذا المجال كان على المشرع أن يشدد العقوبات المقررة وحثه على هذه الافعال نظراً لخطورتها الكبيرة على الأسرة والمجتمع.



المقدمة

علاقة الذكر بالأنثى ضرورة بالفطرة والتكوين والوظيفة والغاية، لما جبل عليه كل منهما فلا يستقر أمر الحياة بغير إشباع تلك الغرائز والحاجات، والحياة السليمة هي التي تكفل إشباعها من خلال نظام يعترف بالفطرة، وهي ضرورة بحكم الوظيفة والغاية لأن الإنسان في هذه الحياة ذكراً كان أو أنثى لم يخلق لمجرد الإشباع أو الإستمتاع، فهو عضو في جماعة ومن أهم غاياتها الحفاظ على البقاء والإستمرار، ولا يكون ذلك بغير التناسل، وهي وظيفة لا تقوم ألا بإجتماع الذكر والأنثى بعلاقة مشروعة ليست محرمة خلقاً وشرعاً للقيام بوظيفة التناسل.

والإنسان منذ القدم لم يتخل عن تنظيم علاقة الذكر بالأنثى وضبط تلك الرابطة، وجاءت الأديان السماوية لضبط مسيرته، وهو يدرك أهمية تنظيم العلاقة بين الجنسين حفاظاً على النوع وصيانة البيئة والمجتمع التي يوجد بداخلها .

والإسلام كونه آخر الأديان السماوية وخاتم الرسالات إلى الناس وضع للأسرة نظاماً ثابتاً له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، فالشريعة الإسلامية إهتمت بالفرد والمجتمع، فشرع سبحانه من الأحكام ما ينظم العلاقات داخل الأسرة والمجتمع وما يمنع الفاحشة والرذيلة فيها، قال تعالى: "ومن اَياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[1] صدق الله العظيم.

ثم تلتها القوانين الوضيعة وسارت على نفس النهج في الحفاظ على الأسرة والمجتمع، في محاربة كل فعل يمس الأسرة بالسوء، وعملت على تجريم هذه الأفعال وعاقبت عليها.

ويعتبر الإجرام الأسري أكثر خطورة على الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الإجرام الأخرى، فهي تتعدد أشكالها والأطراف الداخلة بها، فبالرغم من أن أكثر أشكال الإجرام التي تمس الأسرة هي التي تقع على المرأة بحكم القوة والسلطة اللذين يحكمان علاقة الرجل بالمرأة داخل الأسرة

---

[1] القرآن الكريم، **سورة الروم**، الآية 21.

والمجتمع، ونلاحظ أيضاً وجود ممارسات تقع على الأطفال وأخرى تقع على الرجل، وذلك في إطار علاقة الآباء بالأبناء أو علاقة الصغار بالكبار، وهو ما يطلق عليه بصراع الأجيال[1].

وتعد الجريمة ظاهرة إجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى اَخر، تبعاً لتنوع الظروف والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها[2].

ويعرف الفقه الإسلامي الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص[3]، وأصل كلمة الجريمة من جرم وهي تعني كسب وقطع أي الكسب المكروه، فالجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته، أو كل فعل أو تصرف أو ترك جرمه المشرع وقرر له العقوبة المناسبة، فالجريمة هي عبارة عن تصرف أو فعل أو ترك يقع تحت طائلة التجريم يحظره المشرع ويفرض العقوبة اللازمة له، شريطة أن يتمتع الجاني بالأهلية ويكون مسؤولاً عن تصرفاته[4].

وإن وجود الأسرة هو إمتداد للحياة البشرية، وسر البقاء الإنساني، فكل إنسان يميل بفطرته إلى أنٍ يظفر ببيت وزوجة وذرية، وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الإجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الأساسي والرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم

---

[1] صراع الأجيال هو وجود إختلاف كبير بين الآباء و الأبناء في الآراء والأفكار، فالأبناء يتهمون آباءهم بأنهم لا يفهمونهم وأنهم متأخرون عن إيقاع العصر ويصفونهم بالمتزمتين والمتشددين، بينما يتهمهم الآباء بأنهم لا يحترمون القيم ولا العادات ولا التقاليد وهم قليلو الخبرة ومع هذا لا يحترمون آراء وخبرة الآباء. (http،//www.ed-uni.net/ed/showthread.php?t=24361) تاريخ الزيارة 2011/3/27

[2] http،//www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1587 تاريخ الزيارة 2011/2/25

[3] البغدادي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي)، **الأحكام السلطانية**. ص192. القاهرة، **مطبعة السعادة**. 1909.

[4] الحلبي، محمد علي سالم العياد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص93-94. عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.

وحدته وتنظيم سلوك أفراده بما يتلائم مع الأدوار الإجتماعية المحددة وفقاً للنمط الحضاري العام.

وغياب تعريف تشريعي لم يقتصر على كلمة الجريمة بل تجاوزتها لتشمل كذلك عبارة الأسرة أو العائلة كما يطلق عليها البعض، قال إبن منظور: أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[1].

ويعرف الفقيهان أليكس ويل و وفرانسيس تيري العائلة أو الأسرة بمفهومها الواسع بأنها مجموعة من الأشخاص تربطهم رابطة قرابة أو مصاهرة، وتعني القرابة تلك العلاقة الرابطة بين أشخاص لهم أصل واحد أما المصاهرة فهي تعني العلاقة الرابطة بين زوج وقرينه وأهل ذلك القرين، وتأسيساً عليه فإن العائلة حسب هذين الفقيهين ترتكز على الرابطة الدموية والزواج وكذلك التبني، أما العائلة بمفهومها الضيق فهي تتمثل حسب نظرهما في مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد، كما أسندا للعائلة تعريفاً قانونياً وآخر إقتصادياً وسياسياً حيث إعتبرا أن العائلة بمعناها القانوني لا يمكن أن تشمل سوى الزوجين والأبناء القصر، وأن العائلة بمعناها الإقتصادي والسياسي هي التي تتكون من مجموعة أشخاص تخضع لنفس السلطة أي سلطة الأب وتنتفع بنفس الموارد[2].

والأسرة هي المكونة من الزوجين وأطفالهم وتتسم بسمات الجماعة الأولية، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبية وتقل في أغلب الدول العربية، وتتسم الوحدة الأسرية بقوة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة بسبب صغر حجمها، كذلك بالإستقلالية في المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة إجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة إجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط وتنتهي بإنفصال الإبناء ووفاة الوالدين، وتتسم بالطابع الفردي في الحياة الإجتماعية، كما أن هناك ثلاثة مفاهيم أو أنواع للأسر أولها الأسرة الممتدة وهي المكونة من

---

[1] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**.ص141. بيروت، **دار الصادر**.1882. (مادة أسر 141/1).

[2] ابن زينب، سامي، **الجرائم العائلية**. ص3-4. تونس، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية.2000.

الزوجين وأطفالهم وتتسم بسمات الجماعة الأولية، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبية وتقل في أغلب الدول العربية، وتتسم الوحدة الأسرية بقوة العلاقات الإجتماعية بين أفراد الأسرة بسبب صغر حجمها، والإستقلالية في المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة إجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة إجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بإنفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتتسم بالطابع الفردي في الحياة الإجتماعية، فهذه الأسرة تتكون من الأب والأم والأصول والفروع والأعمام والعمات، ثم الأسرة المشتركة التي تقوم على عدة وحدات أسرية ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أو الأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة والإلتزمات الإجتماعية والإقتصادية أي تشمل هذه الأسرة الأب والأم وأبنائهم الذين يعيشون معهم، ثم الأسرة الإستبدادية أو الديمقراطية التي تنتشر في المجتمعات المتقدمة والصناعية، وهي أسرة تقوم على أساس المساواة والتفاهم بين الزوجين، فلا يتمتع أحد الزوجين بسلطة خاصة على الآخر، أما الإستبدادية فتقوم على سيطرة الأب على الأسرة وإعتباره مركز السلطة المطلقة داخل الأسرة، ولا تمتلك الزوجة شخصيتها الإجتماعية أو القانوينة[1].

والأسرة هي مجموعة الأشخاص تربط بينهم رابطة القرابة أو المصاهرة، وتعني القرابة تلك العلاقة الرابطة بين أشخاص لهم أصل واحد، أما المصاهرة فهي تعني العلاقة الرابطة بين زوج وقرينه وأهل ذلك القرين، وتأسيساً عليه فإن الأسرة ترتكز على رابطة الدموية والزواج، والأسرة في المفهوم الضيق هي مجموعة الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد[2].

وإن الأسرة لم تخضع إلى تعريف واحد موحد، والسبب في ذلك مرجعه التطور التاريخي الذي شهدته عبر التاريخ، فقد عرفت الأسرة أو العائلة لدى المجتمع العربي القديم بإسم القبيلة أو العشيرة ذات العصبية القبلية المبنية على فكرة الإستبداد بالرأي والأخذ بالثأر، ثم تطور هذا المفهوم إلى أن أصبحنا نتحدث عن الأسرة الممتدة بشكلها الموسع، وفي وقتنا الحاضر أصبح مفهوم الأسرة أو العائلة أكثر ضيقاً إذ لم يعد يشمل الأب والأم والأصول والفروع بل أصبح كل

---

[1] http،//ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9 تاريخ الزياة 2011/4/3.

[2] ابن زينب، سامي، **الجرائم العائلية**، ص3، تونس، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية. 2000.

فرد بمجرد زواجه يغادر عائلته ليشكل بدوره عائلة أخرى، بمعنى أن الأسرة حققت نقلة نوعية أساسها المرور بالأسرة الممتدة أو العائلة التقليدية كما يطلق عليها البعض إلى العائلة الضيقة، مواكبة للتطور الإقتصادي والإجتماعي والأسري الإجتماعي.

وقد أخذت العلاقات الأسرية أو العائلية حالياً في البروز والتطور، وبدأ إهتمام الدولة بالأسرة أو العائلة حتى أصبحنا نتحدث عن تجريم للأفعال التي تمس الأسرة وتهدد وجودها وتضر بأفرادها، وأصبحنا نتحدث عن قانون الأحوال الشخصية والإهتمام بتكوين الأسرة وتنظيم تشكيلها، فالدولة والقانون يتدخلان في إبرام عقد الزواج وهو المقدمة لتكوين أسرة جديدة من خلال إجبار الزوجين على عمل كشف طبي قبل الزواج، كما إشترط القانون إبرام عقد الزواج لدى القاضي الشرعي أو مأذون القاضي الشرعي الذي سنتناوله كجزء من هذه الدراسة، كما فرض القانون ضرورة إنحلال عقد الزواج لدى المحكمة الشرعية المختصة، ويدل هذا على حرص الدولة على تطبيق القواعد القانونية في ميدان الأسرة والعائلة.

وبمجيء مرحلة الإنتداب البريطاني على فلسطين تم إستبدال القوانين العثمانية التي كانت مطبقة، لكن عملية التغيير هذه كانت تسير ببطء لكي تتلاءم وأهداف الإستعمار البريطاني في فلسطين، فتم إصدار قانون العقوبات الإنتدابي لعام 1936 بدلاً من قانون العقوبات العثماني لسنة 1858، وطبق هذا القانون حتى تم إصدار قانون عقوبات مؤقت لسنة 1951، ومن ثم أصدر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الذي يطبق لغاية الآن[1]، وصدر أيضاً قانون حقوق العائلة العثماني رقم 92 لسنة 1951 لتدوين نظام الأسرة، وبقي يطبق إلا أن صدر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976[2].

والجرائم الماسة بالأسرة تتنوع بتنوع الظاهرة الإجرامية داخل نطاق الأسرة، وتختلف بإختلاف الظروف الإجتماعية وما يستجد في الحياة من تطورات، فهذه الجرائم تشكل الغالبية العظمى من

---

[1] الهلسة، أديب، **أسس التشريع والنظام القضائي في الأردن**. ص28 – 36. الطبعة الأولى. القاهرة، **معهد البحوث والدراسات القانونية**. 1971.

[2] http://www.c-we.org/ar/print.asp?aid=52146$ac=1، تاريخ الزيارة 2011/2/23.

الجرائم التي ترتكب في مجتمعاتنا، ولربما النتائج المترتبة على إرتكاب مثل هذه الجرائم أكثر خطورة من النتائج المترتبة على كثير من الجرائم الأخرى التي تعاقب عليها كثير من القوانين في دول أخرى بعقوبات تصل إلى حد الإعدام.

وفي سبيل حماية الأسرة والمجتمع من الإعتداءات وضمان حماية فعالة لهما، نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الأفعال التي تمس الأسرة والمجتمع وتشكل جرائم يعاقب عليها القانون، فعاقب على الأفعال التي ترتكب بحق الأسرة سواء تم إرتكاب هذه الأفعال من داخل الأسرة أو من خارجها، فعاقب على جريمة السفاح وجرائم الإغتصاب وأفعال هتك العرض التي تمس الأسرة، وكذلك الإعتداء على الأطفال والتعدي على حرياتهم وحمايتهم التي فرضها القانون على المكلفين بذلك، وجرائم القتل التي ترتكب بحق افراد الأسرة من داخلها، وكذلك الأفعال التي تمس الأسرة وترتكب من خارج أفرادها كجريمة الزنا والتعدي على حراسة القاصر بتربيته ورعايته، وجرائم إفساد الرابطة الزوجية وكذلك نشر مواد الرذيلة والفاحشة وترويجها.

والجرائم الماسة بالأسرة من أخطر الأفعال التي ترتكب وتشكل خطراً كبيراً على المجتمع والأسرة، فهي تفكك الأسرة والمجتمع، فضلاً عن الآثار الوخيمة التي يتركها إرتكاب مثل هذه الأفعال، فالضحية في هذه الجرائم هو أحد أفراد الأسرة، فالجريمة عندما تقع على الضحية (المجني عليه) داخل الأسرة فهذا الفعل لا يقتصر أثره على الشخص المجني عليه بل يمتد ليشمل كافة أفراد الأسرة، فالأسرة التي يحصل بداخلها إعتداء جنسي تشعر بأنها أصبحت منبوذة داخل المجتمع، وهذه الجرائم عندما يتم إرتكابها غالباً ما تبقى في طي الكتمان والسرية، ولا يتم إبلاغ النيابة العامة عنها، خوفاً من الفضيحة والتشهير بالمجني عليه بشكل خاص وبهذه الأسرة بشكل عام.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في التعرف على الجرائم التي تمس وتهدد الأسرة وتماسكها ووجودها، ومحاولة للفت النظر لخطورة هذه الجرائم والعواقب الوخيمة لإرتكابها، مع

الفشل الذريع لقانون العقوبات المطبق في أرضنا الفلسطينية في الحد أو التخفيف من هذه الجرائم.

ومن الناحية العملية ستبين هذه الدراسة مدى القصور التشريعي الموجود في التصدي لهذه الأفعال الخطيرة، ولفت نظر المشرع الفلسطيني إلى ضرورة العمل على تعديل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في أرضنا الفلسطينية، والعمل على تعديله من أجل الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من الجرائم، وبيان كيفية محافظة المشرع على تماسك الأسرة وتوازنها، وكيف حمى المشرع الفلسطيني الأسرة من التفكك والضياع.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم التي تمس الأسرة، وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها وإستقرارها وإستمراريتها، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها لهذه الجرائم وقدرتها على الحد من هذه الأفعال، وتوفير حماية مثلى للمجتمع والأسرة، وذلك سعياً للتوصل لآليات قادرة على إحتوائها ومواجهتها نظراً لطبيعتها الخطرة، فالتعرف على ماهية هذه الجرائم وآثارها وطرق مواجهتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة، ومدى نجاعة العقوبات المفروضة في مواجهتها؟.

أما الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة هو بيان مدى نجاعة المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في مواجهة هذه الجرائم والتصدي لها، وكيف حافظ على تماسك الأسرة من التفكك والضياع، فمثلاً في جريمة السفاح يتم معاقبة الرجل والأنثى فهل يؤثر هذا التصرف على تماسك الأسرة؟، فكيف نجح المشرع في حماية الأسرة من التفكك في حال إرتكاب مثل هذه الأفعال، وكيف حافظ المشرع على الروابط الأسرية؟، ولعل الإشكالية العامة التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في مدى نجاح المشرع في المحافظة على التوازن بين تسليط العقاب على مرتكب الجرائم التي تمس بالأسرة، وبين الهدف الأساسي من العقاب وهو الحفاظ على تماسك الأسرة، للإجابة على هذه الإشكالية نبين الجرائم التي تقع على الأسرة من جهة

الداخل وهذا في (الفصل الأول)، ومن ثم نتعرض للجرائم التي تقع على الأسرة من جهة الخارج وهذا في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الجرائم التي تقع على الأسرة من جهة الداخل

هناك العديد من الجرائم التي تمس الأسرة وتشكل خطورة كبيرة عليها وعلى مستقبل أفرادها، وعلى إستمرارها والعيش بأمآن وراحة وسكينة، وهذه الجرائم تقع من قبل أفرادها الذين يعيشون معهم ومنهم تتكون الأسرة، فلا يشعر أفراد هذه الأسرة تجاههم بالخوف، أو مجرد التفكير على إرتكاب الجرائم تجاههم، لذا سنتناول في هذا الفصل الجرائم التي تمس الأسرة وتشكل خطراً كبيراً عليها والتي يتم وقوعها على أفراد الأسرة من قبل أفراد أسرتهم الذين يعيشون ويقطنون معهم، وسنتناول هذا الفصل في مبحثين، خصصنا (الأول) للجرائم التي تهدد حياة الأسرة، و(المبحث الثاني) الجرائم التي تمس أعراض الأسرة.

المبحث الأول :الجرائم التي تهدد حياة أفراد الأسرة

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم التي تمس الأسرة وتهدد حياة أفرداها وتشكل خطراً كبيراً عليها، وهذه الجرائم هي جريمة تسييب الولد وتعريض حياته للخطر وإهمال واجبات الأسرة والتي نص عليها المشرع في المواد 288 و 289 و290 (المطلب الأول)، وجرائم القتل التي تمس الأسرة والمتمثلة بقتل أحد الأصول والتي نص عليها المشرع في المادة 328، وجريمة قتل الأم لوليدها سواء كان بتأثير الولادة أو الرضاعة أو إتقاءً للعار والتي نص عليها المشرع في المواد 331 و 332 (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تسييب الولد وإهمال واجبات الأسرة

لقد حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حق الولد في أن يتولى كفالته ورعايتــه أبواه طوال مدة صغره وحاجته إليهما، وأن يسهرا على رعايته وتعليمه وحمايته مــن كــل أذى يلحق به أو أي ضرر يصيبه، ولا سيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفســهما كالتســييب والطرح في المكان الخالي الذي يصعب توفير الحماية له فيه، أو الترك دون عناية أو غذاء، أو تركه في طريق عام أو على باب منزل، حيث جاء قانون العقوبات الأردنــي رقــم 16 لســنة 1960 ونص على هذه الجرائم وفرض العقاب على هذه الأفعال لحماية الأطفال من كل تعسف أو جور أو أي إعتداء عليهم أو على حقوقهم التي فرضــتها الشــريعة الإســلامية والقــوانين الشرعية، وهذا ما أكده قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 في المادة السابعة منه والتي نصت على أنه (للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثــة)[1] وأكــدت المادة 11 من ذات القانون بأنه (لكل طفل الحق في الحياة والأمان على نفسه)[2].

لذلك سنتناول في هذا المطلب الجرائم المتعلقة بتسييب الولد أو العاجز التي نص عليهــا قــانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المواد 288- 290 كالآتي:

الفرع الأول: جريمة تسييب الولد

الفرع الثاني: تعريض الطفل للخطر (الطرح في كل مكان قفر)

الفرع الثالث: إهمال واجبات الأسرة

الفرع الأول : جريمة تسييب الولد

لقد تطرق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلى جريمة تسييب الولد وإيداعه مأوى اللقطاء في المادة 288 منه والتي نصت على أنه (من أودع ولد مأوى اللقطاء وكتم هويته كونه

---

[1] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المادة 7.

[2] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المادة 11.

مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين)[1] ونصت المادة 285 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أن (كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين)[2]، وتعد جريمة إيداع الأطفال وتعريضهم للخطر من أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة والمجتمع والعائلة، كون أن هذا النوع من الجرائم يمس العمود الفقري للأسرة واللبنة الأساسية لها، فهذا النوع من الإجرام يَحرِم الأولاد من أهم حقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والقوانين كافة بأن يعيش الطفل في كنف أسرته ووالديه ورعايتهما له، وتعد جريمة تسييب الأطفال تخلي عن هذه الحقوق التي فرضتها القوانين والشرائع السماوية بأن يتعهد الطفل أو الولد بالرعاية والعناية من قبل أسرته أو الأشخاص المكلفين برعايته وحمايته وعدم تعريضه للخطر كالوالدين، لذا فإنه لايجوز أن يعرضا حياة هذا الطفل للخطر أو أن يتركوه دون عناية أو رعاية أو تركه في مكان يشكل خطراً على حياته وصحته كما سنبينه لاحقاً، فالأم أوجب القانون عليها إرضاع طفلها وعدم تركه دون غذاء أو طعام، فهذا حق للطفل حرمت الشريعة الإسلامية تركه وكذلك القوانين عاقبت على فعل الترك، فلا يجوز أن يترك الطفل في مأوى اللقطاء بدون غذاء أو رعاية أو أن يتم تعريض حياته للخطر.

لذا سنتناول في هذا الفرع أركان هذه الجريمة في (الفقرة الأولى)، والعقوبة التي فرضها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على إرتكاب مثل هذا الفعل في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة تسييب الولد

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 288.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 285.

من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و المادة 285 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 السابق ذكرهما نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة وتتمثل: بالركن المادي (أولاً)، ومحل الجريمة (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التسيبب بالفعل المادي المتمثل بالقيام بفعل، فلا تقع هذه الجريمة بالفعل السلبي (الإمتناع)، فتقع بقيام الجاني بفعل أو عمل متمثل بإيداع هذا الولد أو الطفل أو تركه في مأوى وذلك في حال كان الولد مسجلاً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي، أو أن يتم ذلك بإيداع الطفل وكتم هويته في حال كان مسجلاً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي، وهذا الطفل لا يستطيع أن يوفر الحماية لنفسه ولا يدرك طبيعة تصرفاته والأعمال التي يقوم بها وما تسببه له من نفع أو ضرر في مأوى اللقطاء[1]، سواء كان هذا الطفل أو الولد والمسجل في سجلات الأحوال المدنية ولداً شرعياً معروف الأب والأم، أو ولداً غير شرعيٍّ معروف الأم وغير معروف الأب، وهذا الفعل يجب أن يشكل خطراً على حياته، وإن ترك هذا الولد في هذا المكان يشكل خطراً عليه وعلى حياته، فيتمثل الفعل المادي بهذه الجريمة بقيام الجاني بإيداع هذا الطفل الشرعي أو غير الشرعي والمسجل في سجلات الأحوال المدنية في هذا المكان الخطر أو أن يتم إيداعه وكتم هويته في حال كان مسجلاً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي، فيجب أن يقوم الجاني بهذه الجريمة بإيداع هذا الولد المسجل في سجلات الأحوال المدنية، سواء أكان معروف الأب والأم أو غير معروف، في مودع للقطاء أو أن يقوم بكتم هوية الطفل المجني عليه أي يجب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة مجهول الهوية بعد أن قام الجاني بإخفائها وذلك في حال كان مسجلاً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي، بحيث يصبح هذا الطفل مجهول النسب أو الهوية ولا يعرف من هم أهله أو عائلته، فحتى تتحقق هذه الجريمة يجب أن يقوم الجاني بكتم هوية هذا

[1] اللقيط هو كل طفل غير بالغ ضل الطريق ولم يعرف له أهل أو نسب سواء كان إبن زنى أم لا.
http;//www.heavenway.net.vb.showthread.php?t=17855 تاريخ الزيارة 2010/11/17
واللقيط في إصطلاح الفقهاء هو إسم مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا.

الطفل، وسواء كان هذا الطفل مسجلاً في السجلات الرسمية في دائرة الأحوال المدنية المختصة بأن هذا الولد شرعي أو غير شرعي، فتقع هذه الجريمة على الطفل الشرعي من أب وأم شرعيين، والطفل غير الشرعي من أب وأم غير شرعيين نتيجة علاقة مُحَرَّمة على السواء، فيقوم الجاني في هذه الجريمة بترك الطفل وإيداعه في مأوى غير آمن ويعرض حياته للخطر ويكتم الجاني هوية هذا الطفل، كونه مسجل في دائرة الأحوال المدنية ولداً غير شرعيّ لأب وأم غير شرعيين، أو ولداً شرعياً لأب وأم شرعيين[1].

ثانياً: محل جريمة تسييب الولد

تقع هذه الجريمة على الطفل، فمحل هذه الجريمة هو الطفل حديث الولادة عديم الإدراك والتمييز الذي لم يكمل السابعة من عمره، أي القاصر الذي لا يستطيع أن يميز بين ما هو منفعة له وما هو مضرة له، فهذا الطفل الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه هو محل هذه الجريمة كما حدد المشرع في نص المادة 288 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بقوله (من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته...)[2]، وحدد المشرع المصري في المادة 285 من قانون العقوبات بأن محل هذه الجريمة هو الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره[3]، فمن خلال هذا النص نستطيع أن نحدد بأن محل هذه الجريمة هو الطفل الذي لا يستطيع أن يوفر لنفسه الحماية سواء كان هذا الولد شرعياً أي أتى ثمرة علاقة مشروعة من أب و أم شرعيين، أم ولداً غير مشروع أي أتى ثمرة علاقة محرمة وغير مشروعة نتيجة الزنا من أب و أم غير شرعيين، فمحل هذه الجريمة هو الطفل الذي لم يكمل السابعة من عمره سواء كان ولداً شرعياً

---

[1] الحسيني، أحمد، **اللقطاء بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، (بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 2008/5/3)http،//www.shareah.com./index.php?/records/view/action/view/id/856 تاريخ الزيارة 2010/11/17.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 288.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 285.

أو غير شرعي كما حدده القانون في نص المادة 288 من قانون العقوبات الأردني والمادة 285 من قانون العقوبات المصري السابق ذكرهما.

ثالثاً : الركن المعنوي

تعتبر جريمة تسييب الولد من الجرائم القصدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنـائي العـام بعنصرية العلم والإرادة والنية، ولا تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص كونهـا مـن الجـرائم العمدية كما أسلفنا.

لذا فإنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني والمتمثل بـالعلم والإرادة وأن تتجه نيته إلى ذلك، أي أن يكون الجاني عالماً بأنه يأتي فعل مخالف للقانون بمعنى أن يعلم أنه يعرض حياة هذا الطفل للخطر وأنه يسلبه من ذويه ويؤدي إلى ضياع حياته وضياعه عـن أسرته، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك بأن يعرض حياة هذا الطفل للخطر وأنـه يسـبب خطراً كبيراً على حياة هذا الولد وضياع نسبه وفقدانه، لذا يجب أن يتوفر العلم والإرادة والنيـة لدى الجاني.

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة تسييب الولد

عاقب المشرع الأردني على جريمة تسييب الولد بالحبس من شهرين إلى سـنتين[1]، بمعنـى أن المـشرع جعل الحد الأدنى لهذه الجريمة هو الحبس لمدة شهرين، وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة سنيتن، وعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالحبس مـدة لا تزيد على سنتين[2]، ونلاحظ بأن المشرعين الأردني والمصري قد إعتبرا هذه الجريمة من قبيـل الجنح وفـرضا عليها عقوبة جنحية، وكان حرياً بالمشرعين (الأُردني والمصري) أن يشددا العقوبة على هذه الجريمة أكثر من ذلك نظراً لخطورتها على الأسرة والمجتمـع بوجـه عـام،

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 288. والتي نصت على أنه (من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين).

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 285.

وخطورتها على الطفل بوجه خاص وما تسببه له من ضياعه عن أسرته وحرمانه من الرعاية و الحماية التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والقوانين كافة من قبل الأسرة، كما وأنها تؤدي إلى ضياع نسب الطفل كون أن الجاني كتم هوية الطفل المجني عليه، لذا كان الأجدر بالمشرع أن يشدد العقاب على هذا الفعل أكثر من ذلك.

الفرع الثاني : تعريض الطفل للخطر (الطرح في مكان قفر)

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة تعريض الطفل للخطر، حيث نصت المادة 289 على أنه (كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)[1]، ونصت المادة 286 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه (إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة إنفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً)[2]، ونص المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على هذه الجريمة في المادة 344، والتي نصت على أن (1- كل من عرض للخطر عمداً طفلاً بأن تركه في مكان خال من الناس، أو حمل غيره على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

2- وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة إصابة الطفل بأذى بالغ.

3- ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت الطفل)[3].

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 289.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 286.

[3] مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 344.

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل بشكل خـاص، وتهـدد الأسـرة والعائلة بشكل عام، وهذه الجريمة تستهدف الأطفال حديثي الولادة حيث أن المجني عليـه لـم يتجاوز السنتين من عمره، فتعتبر من أشد الجرائم خطورة على الأسرة، فهي تهدد حياة الطفـل أولاً، وكذلك تهدد الأسرة بالتفكك وتخلي الأسر عن أطفالهم الموكلين برعايتهم والإعتنـاء بهـم والمحافظة عليهم من أي مكروه، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية وكافة القوانين الإعتناء بالأطفال وحمايتهم ورعايتهم.

لذا سنتناول أركان هذه الجريمة في (الفقرة الأولى)، والعقوبة التي فرضـها قـانون العقوبـات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذه الجريمة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة تعريض الطفل للخطر

من خلال النص الوارد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 289 منـه نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة والمتمثلة: بالركن المادي (أولاً)، ومحل الجريمة (ثانيـاً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالفعل المادي الإيجابي بالقيام بفعل سلبي بطبيعته وهو فعل الترك، أي أن يقوم الجاني بترك هذا الولد أو الطفل دون أي مبرر لذلك أو سـبب مشـروع أو معقول يدفع هذا الشخص لترك هذا الطفل، بحيث يؤدي هذا الفعل وهو ترك الطفل إلى تعريض حياته للخطر أو أن يسبب له هذا الفعل ضرراً أو مرضاً مستديماً لهذا الطفل كأن يـؤدي هـذا الفعل مثلاً إلى إنفصال عضو من أعضائه، أو أن يسبب له هذا الفعل إصابته بأحـد الأمـراض المزمنة الدائمة.

لذا فإن هذه الجريمة تتحقق بترك الولد دون سبب مشروع أو معقول، أي دون أن يكون هناك أي دافع أو سبب أو مبرر لترك هذا الطفل في هذا المكان، أي أن هذا الجاني قام بهذا الفعل وهو ترك الطفل دون سبب معقول أو مشروع يمكن أن يعفيه من المسؤولية، فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الفعل الذي قام به، ويجب أن يؤدي هذا الفعل الذي قام به الجاني وهو فعل الترك غير المشروع إلى إصابة هذا الطفل بضرر دائم أو أن يسبب له مرضاً دائماً جراء هذا الفعل، أو أن يؤدي هذا الفعل إلى ضرر مستديم لصحته كإصابته بمرض معين أو إنفصال أحد أعضاء هذا الطفل كما أسلفنا، كون أن هذا الطفل لا يستطيع أن يوفر الحماية لنفسه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها (ليس المراد بالترك في المكان الخالي أن يكون المحل خالياً من جميع الأدميين في جميع الأوقات "كجزيرة مهجورة مثلاً" إنما المراد أن يكون المحل المذكور خالياً من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر، ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون آهلاً بهم، كالشارع العمومي فإنه من الجائز أن يعتبر خالياَ من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير لا ينقطع منه مطلقاً أثناء النهار، وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هي موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع)[1].

إذ أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بترك الجاني الولد في مكان خالٍ دون سبب مشروع، وهذا المكان الخالي لا يشترط فيه الخلو الدائم، بل كما أسلفنا أن يكون خالٍ في اللحظة التي تم فيها ترك الطفل، وأن يكون هذا الترك دون مبرر أو مسوغ مشروع وأن يؤدي إلى تعريض حياة هذا الطفل للخطر أو أن يسبب له ضرراً مستديماً لصحته، والحكمة في حصر الحماية بهذه الفئة العمرية التي لم تبلغ بعد سن السنتين تكمن في حماية الأطفال حديثي الولادة الذين لا يستطيعون توفير الحماية لأنفسهم، ولا يستيطعون أن يميزوا بين النفع والضرر الذي قد يلحق بهم، وهذا الطفل حديث الولادة الذي لا يستطيع أن يوفر الحماية لنفسه بمفرده أجدر

---

[1] عبد المنعم، عادل، **شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق**. القاهرة، **دار الكتب القانونية**. 2006، الشرائع س1 ص218.

بالحماية والرعاية من قبل المكلفين بذلك، وحتى لا تسول لهم أنفسهم التخلي عن أبنائهم وتركهم دون رعاية وتعريض حياتهم للمخاطر.

ثانياً: محل الجريمة

نصت المادة 289 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن (كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول...)[1]، ونلاحظ من خلال هذا النص بأن هذه الجريمة تقع على الولد أو الطفل الذي لم يتجاوز السنتين من العمر، أي الولد حديث الولادة القاصر الذي لا يستطيع أن يدرك أو يميز طبيعة تصرفاته بين النفع والضرر، لذا فإن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم التي تقع على الأسرة عموماً وعلى الأطفال خصوصاً نظراً لطبيعة صغر المجني عليه، حيث أن هذا الطفل لا يستطيع أن يوفر الحماية والعناية لنفسه كون أنه حديث الولادة ولم يتجاوز السنتين من العمر، فهذا الطفل بطبيعته لا يستطيع الحراك ولا يقوى على الدفاع عن نفسه أو أن يصد أي مكروه قد يصيبه، لذا فإن المجني عليه في هذه الجريمة هو الولد الذي لم يتجاوز السنتين من العمر، فيكون هذا الطفل حديث الولادة وقاصر ولا يستطيع أن يحمي نفسه، لذا فإن وقوع مثل هذه الجريمة على هذا النوع من الأطفال يهدف إلى حرمانهم من العيش برعاية أسرهم فتعتبر من أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال لطبيعة صغر سن المجني عليه.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تعريض الطفل للخطر من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، لذا فإنه يجب لقيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني أن فعل الترك هذا الذي قام به دون مسوغ قانوني مشروع يلحق ضرراً فادحاً بهذا الطفل المجني عليه، أو سيسبب له ضرراً مستديماً لصحته كإصابته بمرض من الأمراض المزمنة أو فقدانه أحد أطراف جسمه.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 289.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك بإلحاق الضرر بهذا الطفل وتعريضه للخطر، بمعنى يجب أن يعلم الجاني بطبيعة هذا الفعل الذي يقوم به ومدى الخطورة التي سيسببها هذا الفعل للطفل جراء تركه وتعريضه للخطر، وأن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك بإلحاق الأذى والضرر لهذا الطفل وتركه دون مبرر قانوني وتعريض حياته للخطر أو صحته لذلك.

الفقرة الثانية : عقوبةجريمة تعريض الطفل للخطر

نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة بالمادة 289 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1]، حيث جعل المشرع الحد الأدنى لهذه الجريمة هو الحبس لمدة سنة، وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة ثلاث سنوات، وعاقب المشرع المصري عليها بعقوبة القتل العمد وهي الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليه، أما إذا أدى هذا الفعل إلى إنفصال عضو من أعضاء المجني عليه فيعاقب الجاني بعقوبة الجرح عمداً وهي الأشغال الشاقة المؤقتة[2]، ونلاحظ من خلال ذلك بأن المشرع الأردني شدد العقاب عليها أكثر من سابقتها من الجرائم الواقعة على الأسرة والأطفال والتي تناولناها سابقاً، ونلاحظ بأن المشرع جعلها من أشد الجرائم عقوبة نظراً لخطورتها وطبيعة صغر سن المجني عليه في هذه الجريمة، حيث أن المجني عليه في هذه الجريمة هو الطفل حديث الولادة القاصر الذي لم يتجاوز السنتين من عمره، لذلك شدد المشرع العقاب على هذه الجريمة لطبيعة الظروف المحيطة بها، لذا شدد العقاب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وجعلها المشرع المصري من قبيل الجنايات.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 289. والتي نصت على أنه (كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول... يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 286.

بينما المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 جعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وإذا أصاب الطفل أذى بـــالغ تكـــون عقوبتهـــا الســـجن المؤقت، وإذا أدت إلى موت الطفل تكون عقوبتها السجن المؤبد[1].

الفرع الثالث : إهمال واجبات الأسرة

نص المـــــــــــــــــــــــــشرع على جريمة ترك الولد الصغير القاصر الذي لا يستطيع حماية نفسه دون رعاية في قانون العقوبات الأردني رفم 16 لسنة 1960 في المادة 290 منه، والتـــي نصت على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

1- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليـــه شـــرعاً أمر المحافظة عليه والعناية بـــه، ورفـــض أو أهمـــل تزويـــده بالطعـــام والكســـاء والفـــراش والضروريات الأخرى مع إستطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.

2- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شـــرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول – مع أنـــه قـــادر على إعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته)[2].

ونص المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على هـــذه الجريمة، في المادة 335 منه على أن (كل من كان والداً أو ولياً أو وصياً لطفل، أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بضرورات الحياة مـــع إستطاعته القيام بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين)[3]، ولم يورد المشرع المصري أي نص يجرم هذا الفعل وإنما إكتفـــى بالنص على جريمة الإمتناع عن دفع النفقة في المواد 292 و 293 من قانون العقوبات.

---

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 344.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 290.

[3] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 335.

لذا سنتناول هذه الجريمة المتعلقة بالإعتداء على حقوق الأولاد والمتمثلة في حق الرعاية والعناية والحماية وضمان وسائل الصحة والحياة والتربية الخلقية وأسباب الأمن والإستقرار وضمان أسرة قوية ومتماسكة له، فهذه الجريمة تقع من أحد أصوله الموكلين برعايته والإعتناء به والمخولين بذلك شرعاً وقانوناً كالأبوين أو الولي أو الوصي على هذا الطفل، وتعتبر من أخطر الجرائم التي ترتكب بحق الطفل من قبل الأشخاص الذين يجب عليهم حمايته وتوفير الطعام والملابس وكافة وسائل الراحة له وغيرها من متطلبات الحياة اللازمة للإبقاء عليه بصحة وعافية.

وأوجب القانون حماية الطفل ورعايته وتوفير كافة وسائل العناية به، وعاقب القانون على مخالفة هذا الفعل وتعريض حياة هذا الطفل وحرمانه من وسائل الحماية له، وإنطلاقاً من ذلك سنتناول أركان جريمة ترك الولد دون رعاية أو عناية في (الفقرة الأولى)، وعقوبة هذه الجريمة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة إهمال واجبات الأسرة

من خلال نص المادة 290 الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة وتتمثل في: الإهمال أو التخلي عن رعاية الطفل والعناية به وتوفير إحتياجاته وهو الركن المادي للجريمة (أولاً)، ومحل الجريمة (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

إن الأصل أن يكون الوالد أو الوالي أو الوصي على هذا الولد موكلاً بالإعتناء به وتوفير الحماية والرعاية له وكافة مستلزماته من طعام ولباس وفراش ومسكن وغيرها من مستلزمات ومتطلبات الحياة التي لا يستطيع العيش بدونها، فهذا واجب حتمته عليه الشريعة الإسلامية والقوانين كافة، وتقع هذه الجريمة بالسلوك الايجابي والسلوك السلبي كالإهمال وعدم توفير الإحتياجات الأساسية للطفل المخالف لهذا الواجب المفروض على الوالد أو الولي أو الوصي بتوفير مستلزمات هذا الولد كافة وإعالته كما كلف به، فتقع هذه الجريمة بأن يرفض الوالد أو الولي أو الوصي تقديم

هذه المستلزمات للولد، كأن يرفض أن يقدم له الرعاية والعناية والحماية أو يهمل في تزويد هذا الطفل بمستلزماته من طعام ولباس وفراش على الرغم من إستطاعته القيام بذلك، فهذا الشخص المكلف بحماية هذا الولد الصغير سواء كان والداً له أو ولياً أو وصياً عليه يمتنع ويرفض أن يوفر الطعام والكساء والفراش لهذا الولد الصغير الذي لا يستطيع أن يوفرها لنفسه بمفرده كونه قاصراً ولا يستطيع أن يعيل نفسه، ولا يستطيع أن يزود نفسه بهذه الإحتياجات ولا يستطيع حماية نفسه نظراً لصغر سنه وطبيعة جسمه، فهذا الشخص المكلف قانوناً وشرعاً بتوفير هذه المستلزمات لهذا الولد يرفض أو يهمل عناية ورعاية هذا الولد أو الطفل فبذلك يتحقق الفعل المادي في هذه الجريمة، ويجب أن يؤدي هذا الفعل برفض أو إهمال تغذية الطفل وكسائه وتوفير الفراش والمسكن له وغيره من المستلزمات إلى الإضرار بصحة هذا الولد الصغير القاصر، ويجب توفر العلاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه أي أنه لولا رفض الوالد أو الولي أو الوصي تقديم الغذاء والكساء والفراش والسكن لهذا الولد لما تعرضت صحته للخطر، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 290 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[1].

بينما ميزت الفقرة الثانية من ذات المادة في سن المجني عليه بأنه هو الولد الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، وأن والد هذا الولد الصغير أو وليه أو وصيه المعهود له شرعاً وقانوناً العناية به وتوفير الحماية له وكافة مستلزماته من غذاء ولباس وكساء وفراش وغيرها من متطلبات الحياة، إلا أن هذا الشخص المكلف بالإعتناء بهذا الولد الصغير بصفته المذكورة والمعهود له حمايته يتخلى عن هذا الواجب المفروض عليه دون سبب مشروع أو مبرر يمنعه من ذلك، أي أنه تخلى عنه قصداً ودون سبب معقول بالرغم من أنه يستطيع إعالته، فهذا الوالد أو الولي أو الوصي المكلف بالإعتناء بهذا الولد وتوفير الرعاية والحماية له يتخلى عن ذلك دون أي مبرر مشروع يمنعه من ذلك، مع أنه يستطيع إعالته وترفير ذلك له كما ذكرنا إلا أنه يتركه دون إعالة أو أي مصدر أو وسيلة تحقق له ذلك بأن يستطيع هذا الولد أن يعيل نفسه بمفرده، فهذا المكلف

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 290 الفقرة 1.

برعاية هذا الولد إمتنع عن هذه الرعاية ولم يترك لهذا الولد أي وسيلة أو أي مصدر ليتمكن من إعالة نفسه بمفرده، وذلك دون سبب مشروع أو مبرر يمنعه من ذلك، ويجب أن يؤدي هذا الفعل إلى الإضرار بصحته ويعرض حياته للخطر، فهذا الفعل يقوم بـــه الـــولي أو الوصـــي أو الأب المكلف شرعاً وقانوناً بتوفير ذلك دون سبب معقول يمنعه منه، وهذا ما أكده المشرع في الفقرة الثانية من المادة 290 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[1].

لذا فقد إشترط المشرع لقيام أركان هذه الجريمة أن يكون الفاعل في هذه الجريمة هو والداً للولد أو ولياً أو وصياً عليه، وأن يمتنع أو يرفض هذا الشخص تقديم الغذاء أو الكساء أو الفراش لهذا الولد، ويجب أن يكون الولد قادراً على حماية ورعاية نفسه وأن لا يستطيع أن يوفر مســـتلزماته الحياتية بنفسه[2].

ثانياً: محل الجريمة

من خلال نص المادة 290 الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والســـابق ذكرها نستطيع أن نحدد محل هذه الجريمة أو صفة المجني عليه في هذه الجريمة، وبصفة عامة نستطيع أن نقول بأن الشخص الذي تقع عليه هذه الجريمة هو الولد الصغير القاصـــر الـــذي لا يستطيع أن يحمي نفسه أو أن يعيل نفسه، أو يستطيع أن يدير أمور نفسه بمفرده نظـــراً لصـــغر سنة أو لطبيعة جسمه كونه طفل قاصر فطبيعة بنيته الجسمية صغيرة فلا يســـتطيع العمـــل ولا يستطيع أن يحمي نفسه أو يرعى نفسه أو أن يميز بين النفع والضرر له، فهذا الولـــد القاصـــر كفلت الشريعة الإسلامية والقوانين كافة رعايته من قبل والديه كما لو كان مكلفاً قانونـــاً أيضـــاً كالولي والوصي، فهؤلاء موكلون بحماية هذا الصغير والإعتناء بـــه ورعايتـــه، وفـــي قـــانون العقوبات الأردني وفي المادة 290 منه جعل المشرع محل هذه الجريمة هو الولد الصغير بقوله

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 290 الفقرة 2ـــ، والتي نصت على أنه (2- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول – مع أنه قادر على إعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته).

[2] سعد، عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على الأسرة**، ص39-40. تونس، الدار التونسية للنشر. 1990.

(كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير..)[1]، بمعنى أن محل هذه الجريمة هو الولد الصغير القاصر حديث الولادة، بينما في الفقرة الثانية من ذات المادة نص المشرع بقوله (كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره..)[2]، بمعنى أن المشرع جعل محل هذه الجريمة في هذه الفقرة هو الولد الصغير الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، ونلاحظ بأن نص الفقرة الأولى جعل محل هذه الجريمة الولد الصغير حديث الولادة بحيث يكون وقوع هذه الجريمة عليه أخطر من المجني عليه في الفقرة الثانية كونه أصغر عمراً، فيكون المجني عليه في الفقرة الأولى غير قادر على حماية ورعاية نفسه أكثر من المجني عليه في الفقرة الثانية، ففي الفقرة الأولى المجني عليه حديث الولادة وإمتنع أو رفض الوالد أو الولي أو الوصي تقديم الغذاء أو الكساء أو الفراش له وغيره من مسلتزمات الحياة اللازمة للإبقاء عليه حياً وعرض صحته للخطر، بينما في الفقرة الثانية من ذات المادة المشرع جعل محل هذه الجريمة هو الولد الصغير الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، فهنا يكون المجني عليه في هذه الواقعة أكبر عمراً من المجني عليه في الفقرة الأولى حسب تحليلي وفهمي لنص هذه المادة، فهنا في الفقرة الثانية المجني عليه يكون قادراً بعض الشيء على حماية نفسه أكثر ولو بشيء بسيط، ويكون بعض الشيء أقدر على التمييز والإدراك من المجني عليه في الفقرة الأولى.

ثالثاً: الركن المعنوي

قد تكون هذه الجريمة مقصودة وقد تكون غير مقصودة ويتطلب لتوفر أركانها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو رفض أو الإمتناع عن تقديم الغذاء أو الكساء أو الفراش لهذا الولد الصغير بالرغم من أن الجاني مكلف شرعاً وقانوناً بحماية هذه الطفل ورعايته، وتوفير كافة مسلتزماته اللازمة اللإبقاء عليه حياً وبصحة جيدة، أي أن يعلم أن فعله هذا برفض تقديم الطعام والكساء والفراش وغيره من مستلزمات لهذا الولد الصغير سوف يؤدي إلى هلاكه ويؤدي إلى تعريض صحته لضرر وخطر كبيرين، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك بالرغم من

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 290 الفقرة 1.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 290 الفقرة 2.

أن بإستطاعته أن يوفر هذه المستلزمات وهذه المتطلبات لهذا الولد الصغير، وأن تتجــه إرادتــه إلى ذلك بأن يمتنع أو يرفض أو يهمل في تقديم الرعاية والعناية اللازمة لهذا الطفــل الصــغير بقصد تعريض صحته للخطر، فإذا توفرت هذه الأركان مجتمعة توفرت أركان الجريمة.

الفقرة الثانية :عقوبة جريمة إهمال وترك واجبات الأسرة

عاقب المشرع على جريمة ترك الولد من قبل أحد المكلفين برعايته دون رعاية وعناية وعدم تقديم الغذاء اللازم له والفراش والمسكن المناسب وكافة مستلزماته التي تكفل الإبقاء عليه بصحة جيدة، وعدم تعريض حياته للخطر من قبل المكلفين برعايته والإعتناء به شرعاً وقانوناً سواء كان أباً أو ولياً أو وصياً بالحبس من شهر إلى سنة[1]، حيث جعل المشرع الحد الأدنى للعقاب على هذه الجريمة هو الحبس لمدة شهر وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة سنة، ونلاحظ بأن المشرع قد خفف العقوبة نوعاً ما على هذه الجريمة كون أن الجاني أو الفاعل لها هو أحد الموكلين بالإعتناء بهذا الولد الصغير والمكلفين به وبصحته وحمايته والواجب عليهم توفير الغذاء له والمسكن والملبس وكافة مستلزماته المعيشية التي تضمن عدم تعريض حياته للخطر وهلاكه.

وهذا معاكس لما ورد في المادة 289 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي تعاقب على ترك ولد دون السنتين من عمره دون سبب مشروع وأدى هذا إلى تعريض حياة هذا الولد للخطر يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات*، ونلاحظ بأنه كلما قل عمر المجني عليه في هذه الجريمة زاد العقاب، كون أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال والتي تؤدي إلى تعريض حياتهم للخطر.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 290.

* نصت المادة 289 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول يؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

ونلاحظ بالنظر إلى مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 في المادة 335 بأن المشرع عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، بمعنى أن المشرع الفلسطيني جعل هناك سلطة تقديرية للقاضي في هذه الجريمة بأن يحكم بالحبس أو بالغرامة أو بإحداهما.

المطلب الثاني : جرائم القتل التي تمس الأسرة

القتل هو إعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته[2]، ولما كان حق الإنسان في الحياة هو من أهم الحقوق اللصيقة بشخصه، فإن القتل يعد من أشد جرائم النفس وأخطرها على الإطلاق، فحق الإنسان في الحياة حق مقدس يحرص المجتمع على صيانته ورعايته لأنه أساس بقائه على الوجود.

وفرض قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عقوبات رادعة بحق مرتكبي جرائم القتل سواءً كان في صورته المخففة أو المشددة، وما يهمنا في هذه الدراسة هو جرائم القتل التي تمس الأسرة، كجريمة قتل أحد الأصول من قبل أحد الفروع والتي نصت عليها المادة 328 الفقرة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (الفرع الأول)، وجريمة قتل الأم لوليدها التي نص عليها المادة 331 و 332 من ذات القانون (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جريمة قتل أحد الأصول

نصت المادة 328 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

1- إذا إرتكب مع سبق الإصرار، ويقال له "القتل العمد".

---

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 335.

[2] حسني، محمد نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. ص14. القاهرة، دار النهضة العربية. 1991.

2- إذا إرتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3- إذا إرتكبه المجرم على أحد أصوله)[1].

إن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني كالأب والأم والجد والجدة، فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه، وتكمن العلة من وراء تشديد المـــــــــــــــــــشرع العقاب على هذه الجريمة بأن جعله الإعدام هو كون الجاني من فروع المجني عليه كالإبن الذي يقتل والده طمعاً في ثروته، كذلك حماية للأسرة من تفككها، بالإضافة إلى أن الجاني والمجني عليه يشتركان في المسكن وغالباً يسكنان في ذات المنزل وتربطهما علاقة ثقة وإطمئنان كل منهما للآخر، ونرى بأن العلة من تشديد العقاب على هذه الجريمة هو طبيعة العلاقة والصلة التي تربط الجاني بالمجني عليه.

ويشترط لتوفر أركان هذه الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:

أولاً: أن تقع جريمة قتل مقصودة بجميع أركانها سواء ركن المحل المتمثل في الإنسان الحي، أو الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والقصد الجرمي المتمثل في النية أي إرادة إرتكاب القتل[2].

ثانياً: صلة القربى بين الجاني والمجني عليه، بأن يكون الجاني هو أحد فروع المجني عليه، وأن يكون المجني عليه أحد الأصول بالنسبة للجاني[3]، وقضت محكمة التمييز الأردنية (بأنه إذا كان المجني عليه هو أحد أصول الجاني فإن جريمة القتل لو تمت تكون واقعة تحت حكم الفقرة

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 328.

[2] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص42.الطبعة الأولى. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1994.

[3] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**.ص72. الطبعة الأولى. عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.2009.

الثالثة من المادة 328 من قانون العقوبات بغض النظر عما إذا كانت مقترنة بالعمد وسبق الإصرار أم لم تكن كما هو واضح من صراحة هذا النص)[1].

الفرع الثاني : جريمة قتل الأم لوليدها

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على الجرائم التي ترتكبها الأم بحق وليدها وسواء أكان هذا القتل بسبب تأثير الرضاعة أو الولادة (الفقرة الأولى)، أو كان هذا القتل الذي ترتكبه الأم بحق وليدها إتقاءً للعار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : قتل الأم لوليدها بسبب تأثير الولادة أو الرضاعة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة إقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد إستعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات)[2].

إن جريمة قتل الوليد لا تختلف عن جريمة القتل القصد في أركانها فينبغي توفر ركن مادي يتمثل بفعل إجرامي ينتهي بإزهاق روح المجني عليه، بالإضافة إلى توفر القصد الجرمي، وجريمة قتل الوليد بسبب تأثير الرضاعة أو الولادة تحتوي على ظرف تخفيف بالنسبة للعقوبة، لكن وصف الجريمة يبقى من قبيل الجنايات، والحكمة من وراء تخفيف العقوبة يتمثل في الحالة النفسية أو الآلآم التي تتزامن أو تعقب الولادة، ويترتب عليها الإنتقاص من وعي المرأة أو عدم إستعادتها بصورة تامة[3]، في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف

---

[1] تمييز جزاء 76/126 ص245 سنة 1977 شكري، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص514.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 331.

[3] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**.ص73.

المسؤولية، وبالتالي تخفف العقوبة من الإعدام إلى الإعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات[1]، وحتى تقوم أركان هذه الجريمة لا بد من توفر أركان إضافية عدا عن الأركان العادية السابق ذكره والتي تتمثل وفقاً لنص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني والمتمثلة بما يأتي:

أولاً: أن تقوم الأم بقتل وليدها بفعل إيجابي كخنقه أو إعطائه مادة سامة، أو بفعل سلبي بالإمتناع عن فعل يؤدي إلى إزهاق روحه كتركه دون رضاعة، ويجب أن تقوم الأم بهذا الفعل من أجل إزهاق روحه.

ثانياً: أن لا تكون الأم قد إستعادت وعيها تماماً من جراء ولادة الوليد أو بسبب الرضاعة.

ثالثاً: أن يكون المجني عليه في القتل وليداً لم يتجاوز السنة من عمره.

والنص القانوني في المادة 331 من قانون العقوبات الأدرني السابق ذكرها يبقى معيباً بقوله (على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام..)، فماذا لو كانت تستلزم عقوبة غير الإعدام كالأشغال الشاقة مثلاً؟، فهذا يعتبر موقفاً معيباً لدى المشرع الأردني يجب العمل على تعديله.

الفقرة الثانية : قتل الأم لوليدها إتقاءً للعار

نصت المادة 332 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (تعاقب بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت – إتقاء العار – بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته)[2].

ومن خلال نص المادة 332 نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة والمتمثلة بما يلي:

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 331.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 332.

أولاً: أن يقع القتل على وليد حملت به أمه سفاحاً، فيجب أن يكون المجني عليه حديث العهد بالولادة، بمعنى أن القتل يجب أن يقع بعد الوضع (الولادة) بمدة وجيزة، ويجب أن يكون محل القتل إنساناً على قيد الحياة أي مولود حملت به أمه سفاحاً بطريق غير مشروع[1].

ثانياً: أن يقع القتل من الأم نفسها، فيجب أن تكون الأم حملت بطريق غير مشروع هي القاتل في هذه الجريمة، أما غير الأم فلا يستفيد من حكم المادة 332، لأن العذر في هذه الجريمة هو عذر شخصي لا شأن له بوصف الجريمة.

ثالثاً: يجب أن يكون قتل الأم لوليدها إتقاءً للعار، بمعنى أن الغاية التي قصدتها الأم من قتل وليدها هو إخفاء العار والفضيحة التي أحاطت بالأم، والعلة التي قصدها المشرع من وراء تخفيف العقوبة بأن جعل العقوبة هي الإعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات[2]، هو الباعث الشريف الذي قصدته الأم من وراء قتلها لوليدها بعد وضعه، وقضت محكمة التمييز الأردنية (إن مرتكب جريمة التسبب "إتقاء للعار" بفعل مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته تستحق العقاب بمقتضى المادة 332 من قانون العقوبات وهذه الجريمة ليست من عداد الجرائم التي تدخل في إختصاص محكمة الجنايات الكبرى وبالتالي فإن مدعي عام المحكمة النظامية هو المرجع المختص بالتحقيق في هذه الدعوى)[3].

ونلاحظ بأن المشرع الأردني في نص المادة 332 السابق ذكرها لم يحدد المدة التي تقوم الأم بقتل وليدها فيها بعد الولادة، وكان بالأجدر على المشرع أن يحدد عمر المولود، ويحدد المدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها الفعل بعد الولادة.

---

[1] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص71.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 332.

[3] تمييز جزاء 79/101 ص1564 سنة 1979 شكري، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص516.

المبحث الثاني : الجرائم التي تمس أعراض الأسرة

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم التي تمس أعراض الأسرة والتي تقع من قبل أفراد الأسرة الواحدة الذين هم ممن تشعر لهم بالأمان والطمأنينة، وهذه الجرائم هي جريمة السفاح وتناولها المشرع في المواد 285 و 286 (المطلب)، وجريمة الإغتصاب تناولها في المواد 292 إلى 295 (المطلب الثاني)، وجريمة هتك العرض تناولها المشرع في الواد 296 إلى 299 (المطلب الثالث)، والفعل المنافي للحياء الماس بالأسرة العلني وغير العلني في المواد 305 و306 و 320 (المطلب الرابع).

المطلب الأول : جريمة السفاح

جريمة السفاح أو زنا المحارم كما يطلق عليها البعض ليست جريمة حديثة فهي كانت معروفة منذ القدم فقد وجدت في كل الحضارات السابقة التي عرفها الإنسان، فهي لم تكن وليدة للمتغيرات الحضارية أو الثقافية، بل جذورها ممتدة للماضي[1].

وقد تطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 جريمة السفاح في المواد 285 و 286، بينما المشرع المصري لم يعاقب على جريمة السفاح (زنا المحارم)، وإنما عاقب فقط على جريمة الإغتصاب وفقاً للمادة 267 من قانون العقوبات المصري، والمعنى اللغوي للسفاح هو الزنا، بمعنى أن السفاح هو زنا، ولكن السفاح هو صورة خاصة للزنا وهو الزنا بالمحارم من ذوي القربى[2]. بحيث يكون بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة

---

[1] جريمة السفاح،علي عبد الله الحمادة، كلية الدراسات العليا ، جامعة حلب ، 2009، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2010/9/1
http،//3dpolice.maktoobblog.com/594068/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-
/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%AD

في مصر الفرعونية تزوج بعض الملوك من بناتهم، وتزوج البعض الآخر من أخواتهم، فقد تزوج الملك سنفرد من ابنته الكبرى، وفي بلاد الفرس ظهر أحد رجال الدين ويدعى (مزدق) وقام بثورة دعا فيها إلى إباحة الزنا بالمحارم وناصره الملك كفارة الأول في دعوته.

[2] جريمة السفاح، كلية الدراسات العليا ، جامعة حلب ، الجامعة حلب 2006، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2010/9/1 http،//amenaziiz.ahlamontada.net/topic-n30.htm

والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، أو بين شخص وشخص أخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية، وهذا ما أكدته المادة 285 من قانون العقوبات*.

والسفاح هو إقامة علاقة غير مشروعة عن طريق الإتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الإتصال بينهما[1]، ولم يتساهل المشرع في جريمة السفاح لأن الأصل أن يكون الإنسان أميناً على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه المقربين، وما يدفع لذلك هو عامل التربية أو البيئة المحيطة أو الأسرة، وما يميز هذه الجريمة عن جريمة الزنا والإغتصاب هو صلة القرابة التي نص عليها المشرع، فإذا إنعدمت صلة القرابة تكون جريمة زنا أو إغتصاب (حسب الواقعة)، وكذلك الرضا كون أن جريمة السفاح لا تقع إلا بالرضا، حيث أن جريمة السفاح لا تقع إلا إذا كان كلا الفاعلين بالغين ومتمتعين بالأهلية القانونية، بينما إذا كانت الأنثى قاصرة أي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها فإن فعله يشكل جريمة إغتصاب حتى لو تم هذا الفعل بالرضا لإن الرضا غير معتد به في هذه الحالة، بينما إذا كان المعتدى عليه أكثر من 15 عاماً وأقل من 18 عاماً فإن فعله هذا لا يشكل جريمة.

فالإعتداء بالإتصال الجنسي المحرم بين الأب وإبنته أو بين الأخ وأخته المتمثل بإيلاج الرجل لعضوه الذكري في فرج الأنثى بالرضا يشكل جريمة سفاح.

لذا سنتناول أركان جريمة السفاح في (الفرع الأول)، والشكوى في جريمة السفاح والعقاب عليها في (الفرع الثاني).

- نصت المادة 285 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على (أ- السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أوغير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، يعاقبمرتكبه بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب- السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن خمس سنوات).

[1] مصيص، أمل، دويكات، إسراء، توام، فاطمة، اللفتاوي، حسام، **العنف الأسري الواقع على المراة الفلسطينية**،ص134، قيادت، رام الله، 2009.

الفرع الأول : أركان جريمة السفاح

من خلال نص المادة 285 السابق ذكرها يتبين لنا أن جريمة السفاح تقوم على ثلاثة أركان سنتناولها وهي الركن المادي في (الفقرة الأولى)، وصلة القرابة في (الفقرة الثانية)، والركن المعنوي (القصد الجرمي) في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة السفاح بفعل الوطء غير المشروع الذي بيناه سابقاً في جريمة الزنا وذلك بالإتصال الجنسي الكامل بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى أي في المكان المعد له في جسم الأنثى، كالأخ الذي يقوم بإيلاج عضوه الذكري في فرج أخته بالرضاء التام.

الفقرة الثانية : صلة القرابة

تتحقق جريمة السفاح بوقوعها بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات أو الأخوة والأخوات لأب أو لأم، كما تقع بين الأصهار والمحارم، كذلك زوج الأم مع ابنة زوجته على الرغم من أنه لا تربطهما رابطة الدم، كما وتتحقق إذا وقعت بين شخصين أحدهما لديه سلطة شرعية على الشخص الأخر كالأب أو الجد أو الولي، فهؤلاء لديهم سطلة شرعية، أو سلطة قانونية كالولي[1]، وهذا ما أكدته المادة 285 السابق ذكرها.

الفقرة الثالثة : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة السفاح من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توفر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإرادة، بمعنى أن الجاني يجب أن يعلم أنه يواقع إمرأة لا يجوز له أن يواقعها بسبب وجود صلة قرابة بينهما، ويجب أن تتجه إرادته إلى أرتكاب هذا الفعل و(يلاحق السفاح

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 285.

الموصوف في المادة السابقة بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة)[1].

الفرع الثاني : عقوبة جريمة السفاح

لقد عاقب المشرع على جريمة السفاح بين الأصول والفروع الشرعيين أو غير الشرعيين وبين الأشقاء والشقيقات أو الأخوة والأخوات لأب أو لأم أو بين الأصهار والمحارم، بالمادة 285 السابق ذكرها بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات، بمعنى أن المشرع جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة هو سبع سنوات والحد الأعلى لها هو خمس عشرة سنة، كما عاقب المشرع بالفقرة الثانية من نفس المادة على السفاح بين شخص وشخص آخر له سلطة شرعية أو قانونية أو فعلية كالولي والوصي، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أي أن الحد الأدنى لها هو خمس سنوات والحد الأعلى لها هو خمس عشرة سنة[2]، وحكمة المشرع من تشديد العقاب على هذه الجريمة هو أن الإنسان يشعر بالأمان مع هذه الفئة كونهم من الأشخاص المقربين له ويكون مطمئن بأنه لا يحتاج لحماية معهم، فهذا الشخص يعيش مع هذه الفئة داخل إطار الأسرة الواحدة بشكل دائم ويختلطون بهم بإستمرار، بمعنى أن حياتهم تكون واحدة ومطلعين على الحياة اليومية لهم.

فالمشرع فارق بين السفاح الذي يقع بين الأصول والفروع، والسفاح الذي يقع بين أشخاص لهم صفة الولاية أو الوصاية على المجني عليه، حيث شدد المشرع العقاب على جريمة السفاح الذي يكون مرتكبه هو أحد الأصول أو الفروع، كالأخ الذي يقوم بالإتصال الجنسي المحرم بإيلاج عضوه الذكري في فرج أخته برضاها التام، فهذه جريمة سفاح يعاقب عليها القانون بالإشغال الشاقة المؤقتة من 7 – 15 سنة.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 286.

[2] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، المادة 285.

كما عاقب المشرع على جريمة السفاح التي تقع بين ذكر وأنثى خاضعة لسلتطه الشرعية أو القانونية كالولي أو الوصي بالأشغال الشاقة المؤقتة من 5 –15 سنة، كمن يقوم بإيلاج عضوه الذكري في فرج فتاة هو ولي أو وصي عليها بالرضاء التام.

ونرى بأن سبب المفارقة في مقدار العقوبة بين جريمة السفاح التي تقع بين الأصول والفروع، وجريمة السفاح التي يكون مرتكبها هو الولي أو الوصي على المجني عليه، هو أن الأصول والفروع يعيشون داخل الأسرة الواحدة ويشعر لهم المجني عليه بالأمان والطمأنينة أكثر من الولي والوصي فالفرع أو الأصل هو الأخ أو الأب بينما الولي أو الوصي هو من يكون له درجة قرابة بالمجني عليه، لكن هذه الصلة لا تكون مقربة مثل الأصل أو الفرع، وإن المجني عليه لا يمكن أن يتصور وقوع هذه الجريمة أو أن يفكر بالإعتداء عليه كونه أخاه أو والد المجني عليه، بينما الولي أو الوصي قد لا يكون مقيماً مع المجني عليه ولا يختلط به بشكل كبير، وإنما هذه الرابطة القانونية هي التي تجمعه به فقط.

المطلب الثاني : جريمة الإغتصاب

لقد تعرض قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 لجريمة الإغتصاب في المـــواد 292 إلى 295، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم.

وتعد جريمة الإغتصاب واحدة من أبشع الجرائم الإنسانية، حيث أن ضياع الكرامة والمهانة التي تتعرض لها الأنثى جراء الإغتصاب، تفوت كثيراً أن يسلب شخص ما ماله أو يتعرض لحـــادث غش أو تدليس أو سرقة أو غيره، وربما لا أكون مبالغاً إذا قلت: إن جريمة الإغتصاب أســـوء من التعرض لمحاولة قتل فاشلة، فالجروح التي على الجسد يأتي عليها يوم وتندمل، بينما تبقـــى الروح مثقلة بأغلال المهانة إثر التجربة الأليمة للإغتصاب.

وعلى الرغم من أن جريمة الإغتصاب قديمة عرفتها البشرية منذ أن كانت إستباحة النساء أمـــراً مقرراً إثر الحروب والغارات، والتي لم تكن تهدأ بين القبائل والجماعات، الاّ أن العصر الحديث شهد إنفجار هذه الجريمة بصورة غير مسبوقة، وحدثت نوعيات جديـــدة مـــن الجـــرائم غيـــر

المألوفة[1]، خاصة مع إنتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة، كالإنترنت والفضائيات، وإنتشار قنوات الرذيلة وغيرها.

وما يهمنا في هذا السياق هو جريمة الإغتصاب التي تقع داخل الأسرة وتمس بها من قبل الأشخاص الذين يقيمون بداخلها ومنهم تتكون الأسرة، وهذه الفئة التي من المفترض أن تشعر معها الأنثى بداخل الأسرة بالأمان والطمأنينة دون خوف، وتسول لها نفسه بإرتكاب هذه الجريمة سواء كان أباً أو أخاً أو عماً أو خالاً..، أي الجريمة التي تقع من قبل الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد المحارم المخولين بتربية ورعاية تلك الأنثى أو يكون ذلك الشخص له سلطة شرعية عليها، والتي نصت عليها المادة 295 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والتي نصت على أنه (كل من واقع أنثى... وكان الجاني هو أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سطلة شرعية أو قانونية عليها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات)[2].

ويعرف البعض جريمة الإغتصاب بأنها إتصال الرجل جنسياً بالمرأة كرهاً عنها[3]، ويعرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنه مواقعة أنثى كرهاً عنها وبدون رضاها أي الإتصال الجنسي الطبيعي معها غير المشروع[4]، وبالنظر إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالإغتصاب نستطيع أن نعرف الإغتصاب بأنه مواقعة الأنثى بدون رضاها[5]، بمعنى أن جريمة الإغتصاب لا تقع إلا على أنثى، أي أن المجني عليها في جريمة الإغتصاب دائماً تكون أنثى.

---

[1] عبد الرؤوف. فاطمة، جريمة الإغتصاب بين الشريعة والقانون. بحث منشور على شبكة الإنترنت http،www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1099/// تاريخ الزيارة 2010/9/11

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 295 الفقرة 1.

[3] عمر. العياشي، جريمة الإغتصاب في القانون الجنائي المغربي. تاريخ الدخول 2011/9/11 http،www.malak-rouhi.com/vb/showthread.php?t=4335//

[4] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص186.

[5] نصت المادة 292 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على (1- من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات).

وتعود العلة في تجريم الإغتصاب بأنها إعتداء على الحرية أولاً وعلى العرض في أجسم صوره، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية، بالإضافة إلى أنه إعتداء على حصانة جسمها، وقد يكون من شأنها الإضرار بصحتها النفسية والعقلية، وهي إعتداء على شرفها، وقد يكون من شأنها أن تقلل فرص الزواج أمامها أو تمس إستقرارها العائلي إن كانت متزوجة، وقد تفرض عليها أمومة غير مشروعة[1].

لذا سنتناول جريمة الإغتصاب في ثلاثة مطالب، نستعرض أركان جريمة الإغتصاب في (الفرع الأول)، والشروع في جريمة الإغتصاب والعقوبات التي فرضها المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على إقتراف مثل هذه الجريمة في (الفرع الثاني)، وجريمة الإغتصاب التي تمس الأسرة وعقوبتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أركان جريمة الإغتصاب

عرفنا سابقاً الإغتصاب بأنه مواقعة الأنثى بدون رضاها، ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نحدد أركان جريمة الإغتصاب، وهي:

الركن المادي (فعل الوقاع) وهذا في (الفقرة الأولى)، وإنعدام رضاء المجني عليها (الفقرة الثانية)، والركن المعنوي (القصد الجنائي) في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الركن المادي (الوقاع)

يكون الوقاع أو الوطء بالإتصال الجنسي غير المشروع بإيلاج الجاني لعضوه الذكري في فرج الأنثى أي المكان المعد له في جسمها، ويشترط أن يقع الإغتصاب من رجل على أنثى، ولا يعد إغتصاباً فعل الفحش الواقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى، ولا يتصور وقوعه من

---

[1] عبد التواب، معوض، **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض**. ص325. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية. 1983.

أنثى على رجل وإنما يعد من قبيل أفعال هتك العرض، ولا يعد إغتصاباً إذا قام الرجل بفعل الوطء أو بفعل الإيلاج من الخلف أو قام بإدخال إصبعه أو أي شيء أخر غير عضوه الذكري[1].

والمجني عليها في جريمة الإغتصاب دائماً أنثى، وهذا ما أكدته نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمصري المتعلقة بالإغتصاب بقولها (من واقع أنثى "غير زوجه"...)[2]، ويجب أن يقع الإغتصاب من رجل على إمرأة غير زوجته، فالزوج لا يمكن له أن يغتصب زوجته لأنه يحل له أن يعاشرها في الوقت الذي يريده، ويسأل الزوج إذا أتى زوجته من الخلف عن جريمة هتك عرض وليس إغتصاباً، لأن عقد الزواج يحل للزوج أن يواقع زوجته عند الطلب أو الرغبة[3].

ويشترط أن يقع الفعل على إمرأة على قيد الحياة[4]، ولا يلزم المشرع أي صفة في المرأة سواء كانت شابة أو عجوزاً أو بلغت سن اليأس أو غيره، فليست علة التجريم هنا حماية الشرف، وإنما حماية الحرية الجنسية للمرأة[5].

ولا يشترط في جريمة الإغتصاب أن يكون الإيلاج كلياً بل جزئياً[6]، ولا يلزم أن يحقق الرجل الغاية من الإيلاج وهي إشباع شهوته الجنسية، المهم أن الجاني قد قام بإيلاج عضوه الذكري في فرج الأنثى.

ويجب أن يكون الجاني قادراً على الوطء، وأن تكون المرأة صالحة لذلك، فإذا كان الجاني غير قادر أو كانت الأنثى غير صالحة يعتبر فعله هتك عرض[1].

---

[1] القاطوجي، نهى، **جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.** ص178. ط1.بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 2003.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[3] بكر، عبد المهيمن، **القسم الخاص في قانون العقوبات.** ص183. ج1 . القاهرة، المطبعة العالمية. 1966.

[4] الخوالدة. محمد سليمان، جريمة الإغتصاب http،//www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=6014 تاريخ الزيارة 2010/10/12.

[5] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص.** ص190

[6] العلواني، نشوة، **الإغتصاب أو الإكراه على الزنا (دراسة فقهية قانونية مقارنة).** ص187. ط1. بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. 2003.

الفقرة الثانية : إنعدام رضاء المجني عليها

إن هدف المشرع من تجريم الإغتصاب هو حماية الحرية الجنسية للمرأة كما ذكرنا سابقاً، لـذا فإن عدم رضاء المجني عليها في جريمة الإغتصاب هو جوهرها، لكون أنه إذا تم مواقعة الأنثى برضاها فلا جريمة إغتصاب ويعد هذا الفعل جريمة زنا، أو إذا تم هذا الفعل في مكـان عـام بشكل علني فإن هذا الفعل يشكل فعلاً منافياً للحياء.

ونص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 292 على أنه (من واقع أنثـى "غير زوجه" بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع...)، ونصت المـادة 293 من ذات القانون على أنه (من واقع أنثى "غير زوجه" لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي...)[2]، لذا فإن فعل الوقاع في جريمة الإغتصاب يجب أن يتم من قبل الرجل بدون رضاء الأنثى بإستخدام الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

ويشمل عدم الرضاء في جريمة الإغتصاب صوراً عديدة: منها الإكراه سـواء كـان ماديـاً أو معنوياً، وصور الرضاء غير المعتبرة قانوناً، وهذه تتسع للرضاء الصادر مـن غيـر مميـزة، والرضاء الصادر تحت تأثير الغلط أو التدليس، وكذلك إذا ما كانت المجني عليهـا لا تسـتطيع التعبير عن إرادتها بسبب إغماء أو إرتكاب الفعل مباغتة أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي[3].

والإكراه المادي في جريمة الإغتصاب هو أفعال العنف التي يرتكبها الجاني بحق جسد المـرأة بهدف التغلب على مقاومتها، كالضرب والجرح، والإكراه المعنوي في جريمة الإغتصاب هـو تهديد الجاني للمرأة بأذى أو بسوء جسيم إذا لم تقبل أن يواقعها، ويستوي أن يكون منصباً عليها

---

[1] الشاذلي، مصطفى، **الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والآداب**. ص66.الإسكندرية، المكتب العربي الحديث.1993.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 292 . والتي نصت على أنه (1- من واقع أنثى "غير زوجه" بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2- كل شخص أقدم على إغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام).
ونصت المادة 293 من ذات القانون على أنه (من واقع أنثى "غير زوجه" لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات).

[3] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**. الموسوعة الجنائية 2. ص 220-221.

أو على مالها أو شخص عزيز لديها، كالتهديد بقتلها أو قتل إبنها أو أبيها، أو بتهديـدها بنشـر فضيحة عنها[1].

وينعدم رضاء المجني عليها إذا حصل فعل الوقاع تحت تأثير الحيلة والخـداع، أو إذا حصـلت المواقعة نتيجة عجز المجني عليها الجسدي عن المقاومة أو عجز نفسي أو عقلي، كما لو كانـت مصابة بعاهة دائمة أو كانت في حالة إغماء أو صرع أو كونها مجنونة أو غيره، فهنـا ينعـدم رضاء المجني عليها[2].

الفقرة الثالثة : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية (القصدية)، لذا لا بد من وجود القصد الجنـائي لقيامهـا، والذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة.

لذا سنتناول في هذا الفرع العناصر المكونة للقصد العـام، والمتمثلـة بـالعلم (أولاً)، والإرادة (ثانياً).

أولاً: الـــــعلم

يجب أن يعلم الجاني أنه يواقع أنثى محرمة عليه أو ليست زوجته أو أنهـا مجنونـة أو فاقـدة الشعور أو غير قادرة على المقاومة كما بينا سابقاً والتي ذكرها قانون العقوبـات بأنهـا تعـدم الإرداة، أي يجب أن تتم المواقعة مع إيلاج بدون رضاء المجني عليها.

فإذا كان الجاني يعتقد أن هناك صلة مشروعة بينه وبين من يتصل بها جنسياً فإن القصد ينعـدم لديه، كأن تتسلل إمرأة إلى فراش أعمى فيظنها زوجته ويقوم بمواقعتهـا، كمـا ينعـدم القصـد

---

[1] الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، **القانون العقابي القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص)**. ص552-553. ط2. القاهرة، دار النهضة العربية للنشر. 2004

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 293.

الجنائي إذا كان الجاني يعتقد خطأ رضاء المرأة بالإتصال معللاً تمنعها بدافع آخر ويخضع تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه لمحكمة الموضوع[1].

ثانياً: الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الفاعل أو الجاني إلى مواقعة الأنثى بدون رضاها، وإلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة والمتمثل بفعل المواقعة أو الوقاع بدون رضاء الأنثى.

وتنتفي حرية الإرادة لدى الجاني إذا كانت إرادته غير حرة عند إرتكاب فعل المواقعة، كأن يرتكب الفعل بواسطة الإكراه[2].

الفرع الثاني : جريمة الإغتصاب التي تمس الأسرة وعقوبتها

سنتناول في هذا الفرع جريمة الإغتصاب التي تمس الأسرة في (الفقرة الأولى)، والعقوبة المقررة على جريمة الإغتصاب في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : جريمة الإغتصاب التي تمس الأسرة

تعرفنا على جريمة الإغتصاب وأركانها بدايةً، وما يهمنا في هذا المجال جريمة الإغتصاب التي تقع داخل الأسرة والتي تمس كيانها ووجودها وتهدد بتفكك الأسرة وشيوع الجريمة داخلها، حيث يكون الجاني في هذه الحالة أحد أفراد الأسرة الذين يعيشون بداخلها، كأن يكون الجاني هو أحد أصول المجني عليها الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد المحارم أو أن يكون موكلاً بتربيتها

---

[1] سلامة، أحمد كامل، **قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على العرض والآداب**.ص16-17.الإسكندرية، الدار البيضاء للطباعة. 1988.

[2] الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، **القانون العقابي القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص)**. ص559.

ورعايتها، أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها[1]، وهي الفئة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 295 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ويعتبر إرتكاب جريمة الإغتصاب من قبل هذه الفئة داخل الأسرة ظرفاً مشدداً لجريمة الإغتصاب وفقاً للمادة 300 من ذات القانون، كون أن الفتاة المعتدى عليها من قبل الفئة المنصوص عليها في المادة 295 السابق ذكرها ممن تشعر لهم المجني عليها بالأمان، وتعيش معهم بطمأنينة، حيث أن وقوع جريمة الإغتصاب دون رضى المُعتدَى عليها من قبل تلك الفئة قد يحرمها من الزواج طيلة حياتها وقد يشكل خطراً عليها ويهدد بتفكك الأسرة لإشباع نزوة المُعتدِي ، وقد يدفع وقوع مثل هذا الفعل على هذه الفتاة الضحية أحد أفراد أسرتها الى قتلها كما يحصل في بعض القرى والمدن الفلسطينية حفاظاً على شرف العائلة كما يزعمون ومسحاً للعار، وكون أن المجتمع الفلسطيني مجتمعاً شرقياً وذكورياً فهو يحمل الفتاة في كثير من الأحيان المسؤولية عن وقوع هذا الفعل، ودائماً في مثل هذه الأحوال الفتاة هي المذنبة بالرغم من كونها ضحية ومجني عليها.

فهناك الكثير من الوقائع والحالات والإحصائيات التي وُثِقت من قبل العديد من المراكز الحقوقية كمركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، ومراكز الإحصاء وخاصة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تعرضت فيها الفتاة داخل الأسرة للإغتصاب من قبل الأخ أو الأب، ففي دراسة أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 1995 في الضفة الغربية سئلت خلاله 1153 فتاة عن تعرضهن للإعتداءات الجنسية خلال العام السابق للدراسة أقرت خلاله 7,4% من الفتيات تعرضهن للمضايقات الجنسية من قبل أحد إخوتهن مرة واحد على الأقل، بينما وصل ذلك إلى محاولة الإغتصاب ما نسبته 5,2% منهن، فيما وقع الإغتصاب فعلاً من قبل الأب وليس أحد الأخوة ما نسبته 4,3% من الفئات التي أجريت عليها الدراسة[2]، هذا ما يشير إلى إنتشار جريمة الإغتصاب داخل الأسرة في مجتمعنا الفلسطيني بشكل كبير، مما يؤدي إلى تهديد

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 295 الفقرة 1.

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **المرأة الرجل في فلسطين**، قضايا وإحصاءات. العدد الثالث. 2008، ص137-138.

مستقبل الأسرة بشكل عام والفتاة بشكل خاص، إضافة إلى عدم شعور الفتاة بالطأنينة والأمان داخل أسرتها وشعورها بالخوف الدائم.

ووقوع مثل هذه الجريمة داخل الأسرة في مجتمعنا الفلسطيني، والمتمثلة بإعتداء الأب على إبنته أو الأخ على أخته أو غيرهم من أفراد الأسرة بالإعتداء على هذه الأنثى أو الفتاة، فهي تخلف ضرراً فادحاً ونتائج وخيمة على الأسرة والفتاة، فهذا الفعل كما ذكرت سابقاً قد يؤدي إلى حرمان الفتاة من الزواج أو قتلها في أغلب الأحيان والظروف.

فهناك العديد من العوامل والظروف التي تساعد على وقوع هذه الجريمة من قبل الأخ أو الأب على إبنته، وهناك الكثير من الفتيات الفلسطينيات اللآتي تعرضن لمثل هذه الأعتداءات الجنسية بالإغتصاب من قبل آبائهن، فهذه الفتاة قد تشعر بالخوف تجاهه كونه والدها، وتشعر أيضاً بأن سلطته كاملة عليها منذ الصغر، كما وأن الفتاة العربية بشكل عام والفلسطينية بشكل خاص تشعر بالسلطة الكاملة للأب عليها خلافاً للمجتمعات الغربية التي تعيش بتحرر مطلق في أسرتها، فشعور الفتاة بالخوف والسلطة عليها يسهل الوقوع في مثل هذه الجريمة.

وهذا ما دفع المشرع إلى تشديد العقوبات على جريمة الإغتصاب التي تقع داخل الأسرة من قبل أحد أفراد الأسرة، وإعتبره المشرع ظرفاً مشدداً وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نظراً لخطورتها على الأسرة والمجتمع.

وإعتبر المشرع بأن وقوع جريمة الإغتصاب من قبل أحد أفراد أسرة الفتاة المجني عليها أو من قبل أحد الموكلين بتربيتها ورعايتها أو من المقيمين معها والذين تشعر الفتاة معهم بالطمأنينة ولا تشعر بالخوف تجاههم ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، حيث أضاف المشرع إلى العقوبة المفروضة من ثلثها إلى نصفها[1]، وفقاً لهذا الظرف المشدد في المادة 300 من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية :عقوبة جريمة الإغتصاب

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 300.

لقد فرض المشرع على جريمة الإغتصاب عقوبة مخففة وأخرى مشددة إذا أحاطت بتلك الجريمة ظروف معينة أو ظروف تعد سبباً لتشديد العقاب إذا كان مرتكب تلك الجريمة أحد محارم تلك الفتاة أو أحد المكلفين برعايتها والعناية بها.

فعاقب المشرع في المادة 292 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة الإغتصاب التي تتم بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع والتي نصت على أنه (1- من واقع أنثى "غير زوجه" بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

2- كل شخص أقدم على إغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالإعدام)[1]، كالشخص الذي يقوم بالإعتداء على فتاة بالإغتصاب ومواقعتها بعد أن قام بضربها وربطها وخلعه لملابسها، ويشترط المشرع لتطبيق هذه المادة أن يقوم الجاني بإغتصاب المجني عليها ومواقعتها بالاكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع ويعاقب الجاني وفقاً لذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10-15 سنة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 292، فقضت محكمة التمييز الأردنية (إن قيام المميز ضده بالإمساك بالمجني عليها وضربها ضرباً مبرحاً وخلع كالوتها وكلسونها بالقوة وعلى الرغم من مقاومتها الشديدة وضرب رأسها وإدخال جزء من قضيبه في فرجها فإن ذلك يشكل إغتصاباً بما يتفق مع ما نص عليه قانون العقوبات بقوله إن ضرب المجني عليها وإيذائها للتغلب على مقاومتها وتوطئة لإغتصابها، عنصر من عناصر جناية الإغتصاب)[2].

بينما إشترطت الفقرة الثانية من ذات المادة أن لا تتجاوز المجني عليها الخامسة عشر عاماً من العمر حتى يتم معاقبة الجاني بالإعدام.

وإعتبر المشرع بأن إرتكاب هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليها أو أحد فروعها الشرعيين أو غير الشرعيين من قبل أحد محارمها أو من قبل أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 292.

[2] تمييز جزاء 97/572 بتاريخ 1997/2/4، الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**.ص241.

أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ظرفاً مشدداً على أرتكاب هذه الجريمة وفقاً للمادة 300 من ذات القانون[1]، كالشخص الذي يقوم بمواقعة أخته بدون رضاها بعد أن قام بربطها وخلعه ملابسها، بحيث يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 –15 سنة وفقاً للمادة 292 الفقرة 1، وكونه أحاط بها ظرفاً مشدداً يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها وفقاً للمادة 300.

وإعتبر المشرع وفقاً للمادة 301 من ذات القانون بأن هذه الجريمة إذا وقعت بالإشتراك كأن يكون مرتكب الجريمة كما في المثال السابق هو الأخ والأب معاً على الأخت، أو تم إرتكاب هذه الجريمة بالتتابع على المجني عليها، أو كانت المجني عليها بكراً فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها، أو تم إصابة المجني عليها بمرض الزهري ظرفاً مشدداً على هذه الجريمة بحيث يضاف إلى العقوبة المفروضة من ثلثها إلى نصفها، وإذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليها فلا تنقص العقوبة عن 10 سنوات أشغال شاقة مؤقتة[2].

وعاقبت المادة 293 من ذات القانون على جريمة الإغتصاب التي تقع بسبب ضعف المجني عليها جسدياً أو نفسياً أو عقلياً، والتي نصت على أنه (من واقع أنثى "غير زوجه" لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا

---

[1] نصت المادة 300 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (تشدد العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في المواد "292 و 293و 294و 296و 298" بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 295).

ونصت المادة 295 الفقرة 1 من ذات القانون على أنه (من واقع أنثى ... وكان الجاني أحد أصولها سواءً كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها..).

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 301.

والتي نصت على أن (1– تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها،

أ– إذا إقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب– إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المجني عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

2– إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة).

تقل عن عن عشر سنوات)[1]، كمن يقوم بمواقعة أنثى تعاني من الجنون أو مشلولة مستغلاً بذلك ضعفها الجسدي أو العقلي.

وإذا تم إرتكاب هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليها أو أحد فروعها الشرعيين أو غير الشرعيين من قبل أحد محارمها أو من قبل أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ظرفاً مشدداً على أرتكاب هذه الجريمة وفقاً للمادة 300 من ذات القانون[2]، كالشخص الذي يقوم بمواقعة أخته التي تعاني من شلل رباعي بدون رضاها.

وإذا تم إرتكاب هذه الجريمة بالإشتراك كأن يكون مرتكب الجريمة كما في المثال السابق هو الأخ والأب معاً على الأخت، أو تم إرتكاب هذه الجريمة بالتتابع على المجني عليها، أو كانت المجني عليها بكراً فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها، أو تم إصابة المجني عليها بمرض الزهري ظرفاً مشدداً على هذه الجريمة بحيث يضاف إلى العقوبة المفروضة من ثلثها إلى نصفها، وإذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليها فلا تنقص العقوبة عن 10 سنوات أشغال شاقة مؤقتة[3].

وعاقب المشرع في المادة 294 على جريمة الإغتصاب التي تقع على فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً ولم تتجاوز 18 عاماً، والتي نصت على أنه (من واقع أنثى "غير زوجه" أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات)[4]، كالشخص الذي يقوم بمواقعة فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً دون رضاها.

وإعتبر المشرع أن إرتكاب هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليها أو أحد فروعها الشرعيين أو غير الشرعيين من قبل أحد محارمها أو من قبل أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها[5]، ظرفاً مشدداً على أرتكاب هذه الجريمة وفقاً للمادة

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 293.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 300، 295.

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 301.

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 294.

[5] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 295.

300 من ذات القانون، كأن يكون مرتكب الجريمة هو أخ أو أب المجني عليها في المثال السابق.

وإذا تم إرتكاب هذه الجريمة بالإشتراك كأن يكون مرتكب الجريمة كما في المثال السابق هو الأخ والأب معاً على الأخت، أو تم إرتكاب هذه الجريمة بالتتابع على المجني عليها، أو كانت المجني عليها بكراً فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها، أو تم إصابة المجني عليها بمرض الزهري ظرفاً مشدداً على هذه الجريمة بحيث يضاف إلى العقوبة المفروضة من ثلثها إلى نصفها، وإذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليها فلا تنقص العقوبة عن 10 سنوات أشغال شاقة مؤقتة[1].

وعاقب المشرع في المادة 295 على جريمة الإغتصاب التي تقع من الأصول والفروع والمحارم، والتي نصت على أنه (1- من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواءً كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

2- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه فإرتكب الفعل مسيئاً إستعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة)[2]، كمن يقوم بالإعتداء على إبنته بمواقعتها دون رضاها، والحكمة من تشديد العقاب على هذه الفئة كون أن هذه الجريمة تمس الأسرة في كيانها ووجودها، كون أن المجني عليها هي ممن تشعر بالطمأنينة والراحة للجاني ولا تشعر بالخوف تجاهه، وبالتالي إعتبر المشرع إرتكاب جريمة الإغتصاب من قبل الأصول أو المحارم المكلفين برعاية الفتاة المجني عليها ظرفاً مشدداً على إرتكاب هذه الجريمة، كما إعتبر المشرع جريمة الإغتصاب التي يتم إرتكابها من قبل أحد رجال الدين ظرفاً مشدداً، والحكمة من تشديد هذه العقوبة على رجال الدين كونهم مؤمنين و يتحلون بالأخلاق

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 301.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 295.

الحميدة ويحضون على الفضائل، أو أن يتم إرتكاب هذه الجريمة من قبل مدير مكتب إستخدام أو أحد عماله، كأن تقع الجريمة من مخدوم على خادمته أو رب عمل على عاملة أو موظفة لديه[1].

وعاقب قانون العقوبات المصري على جريمة بالإغتصاب بالمادة 267 بالأشغال الشاقة المؤقتة، والأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني هو أحد أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها، أو ممن لهم سلطة عليها[2].

وعاقب المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على جريمة الإغتصاب في المادة 391، والتي نصت على أنه (يعد مرتكباً لجريمة الإغتصاب، ويعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وفقاً لما يلي:

1- كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة بغير رضاها وذلك بإستعمال القوة معها، أو بتهديدها، أو بخداعها في ماهية الفعل، أو شخصية الفاعل، أو وهي فاقدة الشعور أو الإدراك أو وهي في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعلها عاجزة عن المقاومة يعاقب بالسجن المؤقت.

2- كل من واقع أنثى لم تتم الثامنة عشر سنة من عمرها، يعاقب بالسجن المؤقت.

3- وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليها، أو فروعها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، أو كان مستخدماً عندها، أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم، أو تمت الجريمة بالتعاقب أكثر من شخص)[3].

المطلب الثالث :جريمة هتك العرض

---

[1] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص207.

[2] نصت المادة 267 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه (1- من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2- فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).

[3] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 391.

لقد تناول المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 جريمة هتك العرض في المواد 296-299،وتناولها المشرع المصري في المادتين 268 و269، وبالنظر إلى هذه النصوص نلاحظ بأن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة تاركاً ذلك للفقه والقضاء.

فيعرف بعض الفقهاء هتك العرض بأنه كل فعل مناف للأداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر[1]، وعرفها البعض بأنها إنتهاك جسيم للحياء يقع مباشرة على جسم الغير[2]، بينما يعرفها البعض الأخر بأنها الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه[3]، وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية هتك العرض بأنه (كل فعل مناف للحشيمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته)[4]، وعرف المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010 هتك العرض في المادة 397 الفقرة الأولى، والتي نصت على أنه (يقصد بهتك العرض تعمد الجاني المساس بعورة من جسم المجني عليه أو حمل المجني عليه على المساس بعورة من جسم الجاني مما يخدش عاطفة الحياء عنده)[5].

وهتك العرض قد يقع على أنثى كما قد يقع على ذكر وقد يكون الجاني رجلاً أو أنثى، ومن هذه الجرائم الإحتكاك الخارجي الذي يجريه الرجل بعضوه التناسلي على عضو تناسل إمرأة أو على فتحة شرج صبي، كما ويعتبر إتيان المرأة من الدبر جريمة هتك عرض، وإزالة بكارة أنثى بالإصبع سواء كان الجاني رجلاً أو أنثى وغيرها من الجرائم[6]، وهذا ما يميز جريمة هتك

---

[1] حافظ، مجدي محب، **جرائم العرض**. ص49. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي. 1993.

[2] الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، **القانون العقابي القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص)**. ص567.

[3] الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)**. ص294. ط1. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.2000.

[4] تمييز جزاء 53/7. 1953/1/19، الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**.ص249.

[5] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 397 الفقرة 1.

[6] عبد القادر، عزت، **جرائم العرض وإفساد الأخلاق**.ص32-33.بدون دار نشر . بدون ناشر.

العرض عن جريمة الإغتصاب في كون أن المجني عليها دائماً في جريمة الإغتصاب أنثى، بينما جريمة هتك العرض قد تقع على ذكر وقد تقع على أنثى، كما أن الجاني أيضاً في جريمة الإغتصاب هو ذكر، بينما قد يكون الجاني في جريمة هتك العرض ذكراً وقد يكون أنثى، وكذلك فإن الجاني في جريمة الإغتصاب يهدف إلى فعل الوقاع غير المشروع بينما في جريمة هتك العرض تتحقق بكل فعل يشكل إخلالاً جسيماً بحياء المجني عليه، بينما تتشابه هاتين الجريمتين بكونهما يشكلان إعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه كما بَينا سابقاً في جريمة الإغتصاب.

وجريمة هتك العرض التي تمس الأسرة هي التي تقع داخل الأسرة وتتمثل بإعتداء أحد أفراد الأسرة على آخر كأن يقوم الأخ بوضع عضوه الذكري على فتحة شرج أخيه، فهذا الفعل يشكل جريمة هتك عرض ويمس الأسرة، فهذا الفعل قد يؤدي إلى وقوع عدة جرائم داخل الأسرة كاللواط والإغتصاب.

وتكمن العلة التي قصدها المشرع من تجريم هتك العرض هو حماية الحرية الجنسية المشروعة للإنسان ذكراً أم أنثى، ولكن بشكل أكثر شمولاً وإتساعاً من جريمة الإغتصاب، حيث قصد المشرع أن تشمل الحماية كل إنسان رجلاً كان أم إمرأة، وأن يشمل كل الأفعال الأخرى التي هي ما دون المواقعة أو الجماع، والتي من شأنها الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه أو المساس بعوراته[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة هتك العرض في (الفرع الأول) وصور جرائم هتك العرض وعقوبتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان جريمة هتك العرض

---

[1] أبو حجيلة، علي رشيد، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**. ص183. ط1.عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

من خلال تعريف جريمة هتك العرض الذي ذكرناه سابقاً نستطيع أن نحدد بأن جريمة هتك العرض كسائرها من الجرائم تقوم على الركن المادي (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى :الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بكل فعل يمس في صورة ما جسم يستطيل إلى هذا الجسم على نحو يكشف عنه عورة، أو يؤدي إلى إخلال جسيم بحيائه، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: (بأن جريمة هتك العرض ليست فعلاً مخصوصاً في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على شخص آخر بدون رضاه، إذا كان فيه فحش وخدش بالحياء العرضي في ذلك بين أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام العارية أو الأجسام محجوبة بالملابس)[1]، وقضت أيضاً(بأن مجرد الإحتضان والتقبيل دون المساس بالعورات لا يشكل جريمة هتك عرض ولا شروعاً في هتك العرض وإنما هو فعل منافٍ للحياء)[2]، وقضت أيضاً بأن (الإستطالة الى موقع من جسم المرأة يعد عورة، وهذا الفعل يشكل جريمة هتك عرض تامة)[3]، فالأخ الذي يتعمد مسك عضو أخيه الذكري بيده يعتبر قد إرتكب جريمة هتك عرض بحق أخيه، ويتضح لنا مما سبق بأن الفعل المادي في هتك العرض يجب أن يكون به مساساً بجسم المجني عليه، أو أن يؤدي هذا الفعل إلى الإخلال بحياء المجني عليه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحكامها السابقة، كون أن المشرع يهدف بالمعاقبة على هتك العرض هو حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي[4]، لذا يجب أن يكون هناك مساس بجسم المجني عليه

---

[1] تمييز جزاء 67/20،ص494 سنة 1967، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص606.

[2] تمييز جزاء 67/75 ،ص327 سنة 1967، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص606.

[3] تمييز جزاء 69/35 ،ص486 سنة 1969، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص606.

[4] حافظ، مجدي محب، **جرائم العرض**. ص57.

وهذا ما سنبينه (أولاً)، أو أن يكون هناك إخلال بالحياء وهذا ما سنبينه (ثانياً) حتى تقع جريمة هتك العرض.

أولاً: المساس بجسم المجني عليه

إن هدف المُشرع من المعاقبة على جريمة هتك العرض هو حماية الحرية الجنسية من الإعتداء عليه، لذا فإن المشرع يشترط أن يصدر من الجاني سلوك أو فعل يمس جسم المجني عليه ويستطيل إليه، فالأب الذي يقوم بخلع بنطال إبنته وقيامه بتمرير عضوه الذكري على جسدها وثدييها يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض، لأن فعله إستطال إلى عورتها أو مس بجسمها، فإذا لم يحصل هذا المساس أو لم يستطيل هذا الفعل إلى العورة فإن جريمة هتك العرض لم تتحقق.

ووقوع الفعل الهاتك للعرض مباشرة على جسم مجني عليه معين قد يتخذ صورة ملامسة عورة المجني عليه، أو أن يكون في صورة الكشف عن عورة المجني عليه أو أن يمس المجني عليه بجسده عورة غيره، حيث قضت محكمة التمييز الاردنية بقولها: (يكفي لتوفر الركن المادي لجريمة هتك العرض أن تكون الملامسة فيها من الفحش ما يعرض الحياء العرضي للمجني عليه للخدش وأن تقع الملامسة في موضع يعد عورة..)[1]، وإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم إحتضن مخدومته كرها منها ثم طرحها أرضاً وإستلقى فوقها فذلك يكفي لتحقيق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجاني أي كشف لملابسه أو ملابس المجني عليها، واذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضي إذا كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس، وكشف هذه العورة على غير إرادة المجني عليه بتمزيق اللباس الذي كان يسترها يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هذا العمل أية ملامسة مخلة بالحياء، وكل مساس بما في جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض[2].

---

[1] تمييز جزاء 89/46 ، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردينة في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص607.

[2] البغال، سيد، **الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً**، ص325. الإسكندرية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع.1983.

بمعنى أن الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه بل يكفي في توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليه أم من غير هذا الطريق[1]، فبإمساك الأب ثدي إبنته المجني عليها بالرغم عنها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أنه (إذا كشف المتهم عن جسم المجني عليها دون صرتها ثم نام فوقها فيكون فعله قد بلغ درجة من الفحش وإستطالة إلى عورتها بالملامسة ولو من فوق الألبسة فبلغ فعله درجة من الفحش مما يعتبر معه أنه هتك عرض لا مداعبة)[2].

ثانياً: الاخلال الجسيم بالحياء

يكاد يتفق الفقه على أن ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل المنافي للحياء يتمثل في أن أفعال هتك العرض أكثر جسامة في الفحش وخطورة، وعلى ذلك فإن أفعال الفحش البسيطة تخرج من عِداد هتك العرض ولو وقعت على أجزاء بالجسم لا تعد عورة[3].

فقد إستقر الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء هو جسامة الفعل المادي الواقع على المعتدى عليه، فإن إستطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من

[1] عبد القادر، عزت، **جرائم العرض وإفساد الأخلاق**.ص40-41. بدون ناشر. بدون دار نشر وسنة نشر.

[2] تمييز جزاء 78/38، ص738 سنة 1978 ، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص611.

[3] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**.ص 255.

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية (بأن الفقة والقضاء قد إستقر على أن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياء لا يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات بل يتكون أيضاً من كل فعل لا يمس العورة بالذات لمساً مباشراً ولكنه يخدش عاطفة الحياء العرضي عنده) تمييز جزاء 80/3، ص749 لسنة 1980.

العورات التي يحرص الناس على سترها فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات، فالجريمة هي فعل مخل بالحياء[1]، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن فعل المتهم إذا لم يصل إلى درجة من الفحش أو الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه لإنتفاء الإستطالة المادية والملامسة بجسم المجني عليه فإن هذا الفعل يعتبر من قبيل الفعل الفاضح المعاقب عليه بمقتضى المادة (305) من قانون العقوبات وليس هتكاً للعرض[2]، وقضت محكمة النقض المصرية بأن ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليها تعتبر هتك عرض ولو لم يكن عنيفاً لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة[3].

فمن يقوم بتقبيل وحضن زوجته أمام أبنائه يعتبر فعلاً منافياً للحياء، لكن الفعل الذي يكون فيه ملامسة للعورات وإخلالاً للحياء بشكل كبير كمسك الثدي واللمس يعتبر هتك عرض لأنه أخل بالحياء بشكل كبير، فهذا هو معيار التمييز بين الفعلين.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي

إن جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع بها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكفي فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولم يتطلب المشرع توفر النية الخاصة لدى الجاني.

---

[1] تمييز جزاء 74/38 ،ص960 سنة 1974، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص608.

[2] تمييز جزاء 79/75 ،ص1054 سنة 1979، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص614.

[3] البغال، سيد، **الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً**،ص 326. نقض جلسة 2 نوفمبر سنة 1936 ، الطعن رقم 2098 سنة 6 قضائية.

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله وأنه يقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه بدون رضاه وبذلك تنصرف إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة[1].

فلا تتحقق جريمة هتك العرض إذا تواجد كثيرون بسيارة عامة ويتزاحمون للنزول منها وأثناء ذلك يمزق أحدهم ملابس أخر نتيجة لهذا التزاحم فيكشف عورة من عوراته، وحتى يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب أن يعلم الجاني بأنه يخل بالحياء العرضي للمجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، فهذان العنصران كافيان لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة[2].

الفرع الثاني : صور جرائم هتك العرض وعقوبتها

إن الركن الأساسي في جريمة هتك العرض هو إنعدام الرضاء، حيث يتضح لنا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمة هتك العرض في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأن جريمة هتك العرض لا تتحقق إلا إذا تمت بدون الرضا، وسنتناول في هذا الفرع صور جرائم هتك العرض التي نص عليها المشرع الاردني وهي: جريمة هتك العرض بالعنف والتهديد وهذا في (الفقرة الأولى)، وجريمة هتك العرض بسبب عدم إستطاعة المجني عليه المقاومة لعجز جسدي أو نقص نفسي أو إستعمال الخداع في (الفقرة الثانية)، وجريمة هتك العرض من غير عنف أو تهديد في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : هتك العرض بالعنف أو التهـــديد

نصت المادة 296 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن (1- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

---

[1] عبد الله، شادي، جناية هتك العرض،19 نوفمبر 2009، بحث منشور على شبكة الإنترنت http://shady80.yoo7.com/montada-f3/topic-t151.htm، تاريخ الزيارة 2010/10/1.

[2] سرور، طارق، **قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)**. ص 235. الطبعة الأولى. القاهرة، دار النهضة العربية. 2003.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره)[1]، ونصت المادة 268 من قانون العقوبات المصري على أن (1- كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.

2- وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال المؤقتة وإذا إجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة)[2].

كما تناول المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 هتك العرض بإستخدام القوة أو التهديد أو الخداع في الفقرة الثانية من المادة 397 والتي نصت على أنه (2- كل من هتك عرض شخص بإستعمال القوة معه أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك، أو وهو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)[3].

وتقع جريمة هتك العرض التي تمس الأسرة بإستخدام العنف أو التهديد بإعتداء أحد أفراد الأسرة على آخر بإستخدام القوة أو العنف أو التهديد كأن يقوم الأخ بمسك ثدي أخته بإستخدام القوة أو تهديدها بإخبار والديه.

لذا سنتناول أركان جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد (أولاً)، وعقوبة جريمة هتك العرض بالعنف والتهديد (ثانياً).

أولاً: أركان جريمة هتك العرض بالعنف أو التهـــديد

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 296.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 268.

[3] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 397 الفقرة 2.

يتضح لنا من خلال النص السابق أن جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد يجب توفر أركان لقيامها، وهي (البند الأول) الركن المادي –إستعمال العنف أو التهديد– ،و (البند الثاني) الركن المعنوي (القصد الجرمي).

البند الأول : الركن المادي (إستعمال العنف أو التهديد)

إن كل من العنف أو التهديد الذي يؤدي إلى إنعدام رضاء المجني عليه في جريمة هتك العرض مدلولاً خاصاً، لذلك فقد أجمع الفقه والقضاء على أن إستعمال العنف أو التهديد ليس إلا تعبيراً عن إرتكاب الفعل المخل بالحياء بدون إرادة المجني عليه أو دون رضاه الصحيح[1].

ويقصد بالعنف (القوة في القانون المصري) الإكراه المادي الذي يقع على المجني عليه، بقصد إرتكاب هتك العرض،[2] والإكراه المادي كأن يقوم الجاني بضرب المجني عليه وإمساكه ووضع يده على فمه من أجل الإستسلام له ومنعه من الإستغاثة، والإكراه المعنوي يتمثل بتهديد المجني عليه بقتله أو قتل إنسان عزيز عليه، فالأخ الذي يقوم برفع ملابس أخته ومسك ثديها بعد أن قام بضربها وربطها يعتبر مرتكباً جريمة هتك العرض بإستخدام العنف، أو أن يقوم بتهديدها بقتل خطيبها فهنا يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض بإستخدام التهديد.

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها (يشمل العنف جميع أعمال الشدة والإيذاء والتعذيب، أما التهديد فإنه يشمل كل ما من شأنه أن يدخل الخوف على المجني عليه، حتى يخشى الأذى على نفسه أو من يلوذ به، وأما الإكراه فإنه يتم بكل فعل أو قول يقع على الشخص المعتدى عليه، أو يوجه إليه فيشل إرادته ويعدمه الرضا ويفقده المقاومة، فإذا لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يعد إكراهاً، فإذا لم يكن في الأمر خطر جسيم محدق بالمجني عليه ويهدده في النفس أو الجسم أو حتى يحرمه من الرضا والإختيار)[3].

---

[1] أبو حجيلة، علي رشيد، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**.ص220.

[2] الدهبي، إدوار غالي، **الجرائم الجنسية** .ص154. الطبعة الأولى. الفجالة، **مكتبة غريب**.1988.

[3] تمييز جزاء 1998/177، سنة 1998.

ولا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثره على جسم المجني عليه، ويجب أن يكون هذا العنف على درجة من الجسامة.

البند الثاني : الركن المعنوي (القصد الجرمـــــي)

يجب توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني لقيام جريمة هتك العرض بإستعمال العنف أو التهديد، كون أنها من الجرائم العمدية كما وضحنا سابقاً، لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل مادي يمس بجسم المجني عليه ويخل بحيائه إخلالاً جسيماً عن طريق إستعمال العنف أو التهديد، ويجب أن يكون العنف على درجة من الجسامة بجيث يمكن القول بأنه لولا العنف الذي إرتكب بحق المجني عليه لما تمكن الجاني من القيام بفعل هتك للعرض.

ثانياً : عقوبة جريمة هتك العرض بالعنف أو التهـديد

نصت المادة 296 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن (1- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره)[1]، وذكرنا سابقاً بأن الشخص الذي يقوم بضرب فتاة وربط يديها ورفع ثيابها ليقوم بمسك ثديها يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض بإستخدام العنف، أو أن يقوم بذلك بعد أن هددها بفضح أمرها أو قتل خطيبها أو أبيها فهنا يعد مرتكباً لجريمة هتك العرض بإستخدام التهديد، ويعاقب الجاني على ذلك بالأشغال الشاقة من 4 – 15 سنة، بينما إذا كانت المجني عليها لم تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة من 7 – 15 سنة.

ويشدد المشرع العقاب على هذه الجريمة وفقاً للمادة 300 من ذات القانون، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها إذا كان الجاني هو أحد أصول المجني عليها الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد فروعها أو أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها بصورة شرعية أو قانونية كالولي

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 296.

أو الوصي، وهم الفئة التي ذكرتها المادة 295 من ذات القانون[1]، كأن يكون الجاني كما في المثال السابق هو أخ المجني عليها أو والدها وقام بضربها وربطها وخلع ملابسها ليتمكن من مداعبة ثديها، فهنا يتم تطبيق المادة 296 و 300 بإعتبار أنه أحاط بها ظرفاً مشدداً.

ونص المشرع بأنه إذا تم إرتكاب هذه الجريمة بالإشتراك كما في المثال السابق كأن يكون الأخ والأب قاما بإرتكابها على الإبنة بالإشتراك للتغلب على مقاومتها أو تم إرتكاب هذا الفعل بالتتابع على المجني عليها، أو كانت هذه الفتاة بكراً فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها كأن يقوم الأخ بفض بكارة أخته بإصبعه، أو أدى إلى إصابتها بمرض الزهري وفقاً للمادة 301 فإنه يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة على هذه الجريمة، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها، ولا تنقص العقوبة عن 10 سنوات أشغال شاقة إذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليها[2].

وإعتبر المشرع المصري هذه الجريمة من قبيل الجنايات حيث عاقب عليها في المادة 268 من قانون العقوبات بالإشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنين.[3]

وعاقب المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على هذه الجريمة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 397 بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا كان الجاني هو أحد أصول المجني عليها أو أحد فروعها أو أحد الموكلين بتربيتها فيعاقب الجاني بالحبس لمدة لا تزيد على 10 سنوات[4]، وكان على المشرع الفلسطيني أن يشدد العقاب على هذه الجريمة أكثر من ذلك نظراً لخطورتها وما قد تلحقه من أذى وسمعة سيئة للأسرة.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 295،300.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 301.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 268.

[4] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المدة 397, والتي نصت على أنه (2- كل من هتك عرض شخص بإستعمال القوة معه أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك، أو وهو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 391).

الفقرة الثانية : هتك العرض بالخداع أو بسبب الحالة الجسدية أو النفسية للمجني عليه

نصت المادة 297 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة هتك العرض التي تقع على إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب إستعمال الخداع والفحش نحوه[1]، كما ونص عليها المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 في المادة 397 الفقرة 2، وهذه الحالات تؤدي إلى إنعدام رضاء المجني عليه، وبالتالي تفقده الإرادة القانونية، كأن يكون المجني عليه مصاب بمرض نفسي أو عقلي لذا فإنه حتى تقوم هذه الجريمة كمن يقوم بهتك عرض فتاة تعاني من مرض نفسي أو إختلال عقلي، لذا سنتناول أركان جريمة هتك العرض بالخداع أو بسبب الحالة الجسدية أو النفسية للمجني عليه في (أولاً)، وعقوبة جريمة هتك العرض بالخداع أو بسبب الحالة الجسدية أو النفسية للمجني عليه في (ثانياً).

أولاً :أركان جريمة هتك العرض بالخداع أو بسبب الحالة الجسدية أو النفسية للمجني عليه

لكل جريمة أركان، وإن هذه الجريمة لها ركنان هما: (الركن المادي) والمتمثل بإتيان فعل فيه ماس بالعورات ويخل بحياء المجني عليه إخلالاً جسمياً على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب حالته النفسية أو الجسدية أو إستعمال الخداع نحوه أو الحيلة وهذا في (البند الأول)، وتوفر الركن المعنوي في(البند الثاني).

البند الأول : الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض التي تقع بسبب حالة المجني عليه الصحية أو النفسية كأن يكون مصاباً بمرض عقلي أو نفسي ولا يستطيع أن يبدي أي مقاومة لأي فعل قد يقع عليه، أو إذا إستعمل إتجاهه أي ضرب من ضروب الخداع أو الحيلة كما أكدته المادة 297

---

[1] نصت المادة 297 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما إستعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على إرتكابه).

السابق ذكرها، فيقوم الجاني بفعل يمس جسم المجني عليه ويخل بحيائه إخلالاً جسيماً كما أوضحناه سابقاً بشرط أن يقع هذا الفعل على إنسان يعاني من نقص جسدي أو نفسي كالجنون أو أن يكون مصاباً بعاهة عقلية، فهنا تتحقق هذه الجريمة التي نصت عليه المادة السابقة وأن لا يستطيع المجني عليه أن يبدي أي مقاومة لهذا الفعل الواقع عليه.

ويؤخذ في حكم الحالة السابقة من حيث إنعدام الرضاء، إرتكاب هتك العرض مع المجني عليه أثناء نومه، أو أثناء حالة الإغماء أو التخدير أو الكسر أو التنويم المغناطيسي[1]، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية (إن ركن العنف في جناية هتك العرض يكون متوفراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجريمة قد وقع بغير رضاء المجني عليه .. سواء لإنتهاز فرصة فقدان شعوره، إما لجنون أو عاهة أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كالإستغراق في النوم)[2]، كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها (بأن قيام الجاني بإخراج قضيبه وهو في حالة إنتصاب وإمساكه بيد المجني عليه وهو نائم ووضعها على قضيبه يشكل جناية هتك عرض خلافاً لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات)[3].

كما وتقع هذه الجريمة بقيام الجاني بإستعمال الخداع والمباغتة للمجني عليه بأفعال منافية للحشمة وتؤدي إلى هتك عرضه، كمباغتة الجاني للمجني عليها والإمساك بنهدها في أثناء مرورها بالقرب منه[4].

البند الثاني : الركن المعنوي

جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توفر القصد العام والمتمثل بالعلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، بمعنى أنه عالمٌ بأنه يقوم بفعل منافي للحياء يخل بحياء المجني عليه ويشكل مساساً بجسم المجني عليه، ويجب

---

[1] أبو حجيلة، علي رشيد، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**.ص227.

[2] تمييز جزاء 86/42 ، سنة 1986.

[3] تمييز جزاء 85/130، سنة 1985.

[4] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، ص 264.

أن تتوجه إرادته إلى ذلك وأن يكون عالماً بأن المجني عليه يعاني من مرض عقلي أو نفسي أو أن يستخدم الخداع أو المباغتة تجاهة.

ثانياً : عقوبة جريمة هتك العرض بالخداع أو بسبب الحالة الجسدية أو النفسية للمجني عليه

نصت المادة 297 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما إستعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على إرتكابه)[1]، فالشخص الذي يقوم بخلع بنطال شخص آخر مشلول ويقوم بتحسس عضوه الذكري واللعب به يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض بحقه، أو كمن يقوم فجأة ومباغتة بلمس ثدي أو فرج فتاة أثناء مروره بالقرب منها، فهنا يعتبر الجاني مرتكباً لجريمة هتك العرض بالخداع أو كون المجني عليه يعاني من نقص جسدي أو نفسي أو حمل شخص آخر على إرتكاب هذا الفعل، ويعاقب الجاني على ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة من 3 – 15 سنة[2]، وفي هذا المجال نلاحظ بأن المشرع الأردني شدد من العقاب على جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد أكثر من فعل هتك العرض الذي يقع على شخص يعاني من نقص عقلي أو جسدي، بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون أن يوفرا الحماية لأنفسهم لأنهم يعجزون عن ذلك، فعلى المشرع أن يشدد العقاب على هذا الفعل أكثر من فعل هتك العرض الذي يقع على شخص يستطيع أن يوفر الحماية لنفسه كونه معافى.

وإعتبر المشرع بأن إرتكاب هذه الجريمة بالإشتراك مع شخص آخر للقضاء على مقاومة المجني عليه أو قاموا بأرتكاب هذا الفعل بالتوالي عليه، أو أدى هذا الفعل إلى إصابة المجني عليه بمرض الزهري، أو كانت المجني عليها هي فتاة بكراً وأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها فإنه يعتبر هذه الأمور ظروفاً مشددة للعقاب عليها، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 297.

[2] نصت المادة 20 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والإعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة).

نصفها وفقاً للمادة 301 من ذات القانون، أو أن يؤدي هذا الفعل إلى وفاة المجني عليه فيعاقب الجاني بالأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن 10 سنوات.

وإذا ما أردنا أن ننقد المشرع في هذا المجال فإننا نرى بأن المُشرع في المادة 297 أغفل عن ذكر النقص العقلي لدى المجني عليه، حيث إقتصر المشرع على ذكر العجز الجسدي أو النقص النفسي فقط، وهذا يشكل إغفالاً من المشرع إذ تطرق لها في جريمة الإغتصاب بنص المادة 293 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث أشار المشرع إلى العجز أو النقص العقلي لدي المجني عليه، وبالمقارنة بين العقوبتين بنص المادتين 293 و 297 من قانون العقوبات، نلاحظ بأن العقوبة المفروضة بنص المادة 297 لا تعتبر ظرفاً مشدداً بالنسبة لطبيعتها حيث جعل الحد الأدنى لها ثلاث سنوات، بينما المُشرع في المادة 293 جعل الحد الأدنى للعقوبة عشر سنوات، حيث يجب المساواة بين العقوبتين في المادتين كون أنها تتحدث عن نفس الظروف المحيطة بفعل الجاني وهو أن يكون المجني عليه يعاني من ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي، حيث أغفل المشرع عن ذكر العجز العقلي كما ذكر سابقاً في نص المادة 297.

بينما المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 تطرق للعجز العقلي والجسدي والنفسي الذي يجعله عاجزاً عن المقاومة، حيث تلافى النقص التشريعي لدى المشرع الأردني وعاقب عليها في المادة 397 الفقرة 2 والتي نصت على أنه (كل من هتك عرض شخص بإستعمال القوة معه أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك، أو وهو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)[1].

الفقرة الثالثة : هتك العرض من غير عنف أو تهــديد

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 397 الفقرة 2.

نصت المادة 298 الفقرة 1 على أنه (1- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد – ذكراً كان أو أنثى – لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على إرتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد – ذكراً كان أو أنثى – لم يتم الثانية عشرة من عمره)[1]، ونصت المادة 269 من قانون العقوبات المصري على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت عليه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة)[2].

يتضح لنا من خلال هذا النص أن هذه الجريمة لها أركان سنتناولها في (أولاً)، والعقوبة على هذه الجريمة في (ثانياً).

أولاً: أركان هتك العرض من غير عنف أو تهديد

يتضح من خلال النص السابق أن أركان جريمة هتك العرض من غير عنف أو تهديد هي: (البند الأول) الركن المادي (البند الثاني) إنتفاء العنف أو التهديد (البند الثالث) توفر الركن المعنوي.

البند الأول : الركن المادي

يتمثل الركن المادي بهذه الجريمة بفعل الفحش الذي يخل بحياء المجني عليه على نحو جسيم ويمس بعورته، وتفترض هذه الجريمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 298 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 صغر سن المجني عليه بعدم بلوغه الخامسة عشرة من عمره، أو عدم بلوغه سن الثانية عشرة من عمره طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، حيث أن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بأن يقوم الجاني بفعل يخل بحياء المجني عليه إخلالاً جسمياً

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 298.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 269.

ويخدش حياءه العرضي، ويجب توفر أيضاً عنصر صغر السن الذي نصت عليه المادة 298 السابق ذكرها، كمن يقوم بلمس العضو التناسلي لفتاة لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

البند الثاني : إنتفاء العنف أو التهديد

ويتمثل بسن المجني عليه بأنه لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أو لم يبلغ الثانية عشرة من عمره لإتصال هذا السن بالحكمة من تجريم هذه الجريمة والعبرة بحقيقة سن المجني عليه وليس بتقدير الجاني لهذا السن، بحيث لو إعتقد أن المجني عليه قد جاوز الخامسة عشرة في الحالة الأولى أي بموجب الفقرة الاولى من المادة 298، أو جاوز الثانية عشرة من عمره في الحالة الثانية أي بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة[1]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها بأن (السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن إلا إذا إعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو إستثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع)[2].

البند الثالث : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي لها، وتعتبر جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإرادة، فيفترض علم الجاني بصفة فعله الفاحش المخل بالحياء الجسيم للمجني عليه، وأن يعلم الجاني بأن عمله يشكل جريمة جنائية بالإضافة إلى علمه بسن المجني عليه، مع إتجاه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل المخل بالحياء إخلالاً جسيماً.

ثانياً : عقوبة هتك العرض من غير عنف أو تهديد

---

[1] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص234.

[2] تمييز جزاء 75/92 ،ص648 سنة 1976، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص609.

نصت المادة 298 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (1- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد – ذكراً كان أو أنثى – لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على إرتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد – ذكراً كان أو أنثى – لم يتم الثانية عشرة من عمره)[1]، فمن يقوم بهتك عرض فتاة أو ولد لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره كاللعب بعضوه التناسلي أو تحسس مناطق العفة في جسده أو حمله على إرتكاب هذا الفعل يعد مرتكباً لجريمة هتك العرض، ويعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة من 3 – 15 سنة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 298، وإذا كان المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من العمر يعاقب الجاني بالأشغال المؤقتة من 5 – 15 سنة.

ويشدد المـــــــــــــــــشرع العقاب على هذه الجريمة وفقاً للمادة 300 من ذات القانون، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها إذا كان الجاني هو أحد أصول المجني عليها الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد فروعها أو أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها بصورة شرعية أو قانونية كالولي أو الوصي، وهم الفئة التي ذكرتها المادة 295 من ذات القانون[2]، كأن يكون الجاني كما في المثال السابق هو أخ المجني عليها أو والدها.

ونص المشرع بأنه إذا تم إرتكاب هذه الجريمة بالإشتراك كما في المثال السابق كأن يكون الأخ والأب قاموا بإرتكابها على الإبنة بالإشتراك أو تم إرتكاب هذا الفعل بالتتابع على المجني عليها، أو كانت هذه الفتاة بكراً فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها كأن يقوم الأخ بفض بكارة أخته بإصبعه، أو أدى إلى إصابتها بمرض الزهري وفقاً للمادة 301 ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها، ولا تنقص العقوبة عن 10 سنوات أشغالاً شاقة إذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليها[3].

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 298.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 295،300.

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 301.

وعاقب المشرع في المادة 299 على جريمة هتك العرض التي تقع من قبل أحد الأصول أو الفروع أو أحد المحارم أو المكلفين برعاية المجني عليه الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، كالأخ الذي يقوم باللعب بعضوه الذكري أمام أخته التي تبلغ من العمر 16 عاماً، ويعاقب الجاني وفقاً لذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة من 3 – 15 سنة، والتي نصت على أن (كل شخص من الموصوفين في المادة "295" يهتك عرض شخص – ذكراً كان أو أنثى – أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على إرتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)[1].

وعاقب المشرع المصري في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على هذه الجريمة في المادة 269، حيث إعتبرها من قبيل الجنح إذا كان المجني عليه قد بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، فعاقب عليها بالحبس، وإعتبرها أيضاً من قبيل الجنايات إذا كان الجاني ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 من ذات القانون، أو كان من وقع عليه الفعل لم يبلغ سبع سنين، فعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة[2].

وعاقب المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 397 على أنه (إذا إرتكب الفعل المشار إليه دون إستعمال الوسائل المبينة في الفقرة (2) أعلاه وكان المجني عليه لم يبلغ الثماني عشرة سنة من عمره، عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات)[3].

أما بخصوص أفعال هتك العرض التي تقع بين الذكور كأن يقوم شخص ذكر مع شخص أخر ذكر بفعل يهتك به عرضه وممارسة الجنس معه (فعل اللواط) أو بين الإناث مع بعضهم البعض (فعل المساحقة) كأن يقوم شخص ذكر بخلع بنطال ذكر أخر واللعب في عضوه الذكري ووضع

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 299.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 269.

[3] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 397 الفقرة 4.

عضوه الذكري في فرجه، فهذا الفعل يشكل جريمة هتك عرض لدى المشرع الأردني، أما المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010 تدارك هذا الأمر ونص على جريمة اللواط الذي يشكلها هذا الفعل وفقاً للمادة 394 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 والتي نصت على أن (كل ذكر إرتكب فعل اللواط مع ذكر آخر بغير رضاه وذلك بإستعمال القوة معه، أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك، أو وهو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره، يعاقب بالسجن المؤقت)[1].

المطلب الرابع : الفعل المنافي للحياء الماس بالأسرة

لقد تطرق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلى جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني في المادة 305، وتطرق إلى جريمة الفعل المنافي للحياء العلني في المادة 320 من ذات القانون، ولم يورد المشرع تعريفاً معيناً للفعل المخل أو المنافي للحياء، حيث عرفت محكمة التمييز الأردنية بأن الفعل المخل بالحياء هو الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن، أما إذا إستطال الفعل إلى مكان يعد من العورات وخدش عاطفة الحياء العرضي فإنه يشكل جريمة هتك عرض[2]، وقد إستقر الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد (296-299) وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليه في المادة (305) من قانون العقوبات يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن إستطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس فالجريمة هي فعل مخل بالحياء ويكون تحديد درجة المساس من الأمور المتروكة للمحكمة تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الإجتماعي، وإن كل مساس بالمعتدى عليه يوقظ الشعور الجنسي أو يوحي بفكرة التمازج الجنسي دون الإستطالة إلى العورات كالإحتضان أو الضم إلى

---

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 394.

[2] تمييز جزاء 76/66 ،ص1646 سنة 1976، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص343.

الصدر أو لمس الثدي من فوق الثياب لا يعتبر هتكاً للعرض وإنما هو مجرد فعل مخل بالحياء بالمعنى المنصوص عليه في المادة (305) من قانون العقوبات[1].

وقد يقع الفعل المنافي للحياء من أحد أفراد الأسرة داخل الأسرة أو خارجها، كأن يقوم الأخ باللعب في عضوه الذكري أمام إخوته أو أخواته أو يقوم الأب بذلك الفعل الذي من شأنه أن يخدش الحياء العام، وقد يتم أيضاً هذا الفعل بشكل علني في حديقة عامة أو متنزه يتواجد فيه أفراد الأسرة.

وتكمن الحكمة من وراء تجريم الفعل المنافي للحياء بصفة عامة هو حماية الناس من أن تقع أبصارهم على أفعال منافية للأداب والسلوك العام، ولا عبرة فيما إذا كان هذا الفعل في حد ذاته معاقباً عليه من عدمه[2]، كمن يحتضن زوجته بالطريق العام أو أمام أبنائه ويشرع بتقبيلها، فإن فعله هذا يشكل فعلاً منافياً للحياء ويعاقب عليه المشرع رغم أن ما قام به الزوج هو أمر مشروع ومن حقه أن يأتيه، إلا أن في إتيانه له على طريق عام أو مكان عام أمام أبنائه أمر يعاقب عليه القانون لما فيه من خدش للحياء العام وخدش لحياء الأسرة بشكل خاص، كذلك الأمر بشأن مشاهدة إمرأة ترتدي لباساً خفيفاً يكشف عن مفاتنها وهي على شاطئ البحر ربما لا يخل بالحياء ويكون الأمر عكس ذلك لو وقعت مشاهدتها وهي على تلك الحالة تتجول في إحدى القرى الريفية غير السياحية[3]، لذا سنتناول في هذا المبحث جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني في (الفرع الأول)، وجريمة الفعل المنافي للحياء العلني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفعل المنافي للحياء غير العلني

---

[1] تمييز جزاء 74/65 ،ص448 سنة1975، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص608.

[2] البغال، سيد، **الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، ص357.**

[3] الأحمدي، عبد الله، **قانون جنائي خاص (الجرائم الأخلاقية)**، ص248.الطبعة الأولى . **بدون ناشر وبدون دار نشر**. 1998.

تناولت المادة 305 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني، حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو

2- إمرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما)[1]، ونصت المادة 279 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع إمرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية)[2]، بينما المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 لم يتطرق إلى جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني وإقتصر على الفعل المنافي للحياء العلني.

لذا سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني في (الفقرة الأولى)، وعقوبة الفعل المنافي للحياء غير العلني في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان الفعل المنافي للحياء غير العلني الماس بالأسرة

يتضح لنا من خلال النص السابق أن هذه الجريمة تقوم على أركان سنتناولها، وهي: (أولاً) الركن المادي،و(ثانياً) إنعدام الرضاء ، و(ثالثاً) الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الفعل المنافي للحياء غير العلني بالفعل الخادش لحياء المجني عليه، بقيام الجاني بلمس أو مداعبة أحد أفراد أسرته بصورة منافية للحياء، كأن يقوم الأخ أو الأب بوضع يده على عورة إبنته أو أخته، أي أن اللمس أو المداعبة يجب أن تتم بحركة عضوية إرادية من الجاني يقوم بها على جسم المجني عليه، وتتمثل الحركة الإرادية التي تصدر من

---

[1] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، المادة 305.

[2] قنون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 279.

الجاني بفعل اللمس أو المداعبة المنافية للحياء، وقد تكون بتحريك أي عضو من أعضاء جسم الإنسان كتحريك اليد أو القدم، أي أنه يشترط أن يصدر سلوك بدني مادي عن الجاني لكي يتحقق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، ويترتب عليه بأن الركن المادي في هذه الجريمة لا يتحقق بالأقوال أو الصور أو الرسومات أو الرسائل أو غيره، لأنها لا تتضمن معنى المداعبة أو اللمس التي نص عليها القانون[1]، فترتيب الأب على وجه إبنته لا يعد فعلاً منافياً للحياء إلا إذا توفر سوء النية لديه، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (1- إذا دخل المشتكى عليه منزل المشتكية خلافاً لإرادتها وأفصح عن نيته بأنه يريد مواقعتها وأمسك بيدها دون أن يستعمل أي عنف أو إكراه ولما رفضت الإستجابة لطلبه تركها، فإن تجريمه بجنحة بعرض فعل منافي للحياء والدخول إلى المنزل خلافاً لإرادة المشتكية لا يكون مخالفاً للقانون.

2- إذا لم يقتصر فعل المشتكى عليه على توجيه الكلام المنافي للحياء للمشتكية وإنما أمسك بيدها فإن هذا الفعل يشكل المداعبة المنافية للحياء بالمعنى المنصوص عليه في المادة (305) من قانون العقوبات.

3- إن المادتين (305 و 306) من قانون العقوبات توجبان معاقبة الفاعل على المداعبة بعرض عمل منافي للحياء على أنثى ولو كانت قد تجاوزت الخمس عشرة سنة من عمرها)[2].

ويجب أن يصدر هذا الفعل من شخص سواء كان ذكراً أو أنثى، حيث أن المشرع لم يشترط في الجاني أن يكون ذكراً أو أنثى، على جسم المجني عليه والذي لم يحدد المشرع أيضاً طبيعته حيث يمكن أن يكون ذكراً أو أنثى، حيث جاء في نص المادة السابق ذكرها (ذكراً أو أنثى)، حيث حدد المشرع بنص المادة 305 السابق ذكرها بأن محل هذه الجريمة هو الشخص الذي لم

---

[1] أبو حجيلة، علي رشيد، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**.ص375-376.

[2] تمييز جزاء 82/147 ،ص1598 سنة1982، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردينة في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص346.

يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، وقد يكون أيضاً محلاً لهذه الجريمة أي إمرأة أو فتاة تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها دون رضاها[1].

ثانياً: إنعدام رضاء المجني عليه

تتطلب هذه الجريمة إنعدام رضاء المجني عليه سواء كان ذكراً او أنثى، وهذا ما أكدته المادة 305 السابق ذكرها، كون هذا الركن متصل بعلة التجريم وهو حماية شعور المجني عليه وصيانة كرامته وحماية الأسرة من الإعتداءات الجنسية التي قد تقع بداخلها، وحماية الأسرة من العلاقات المحرمة التي قد تنشأ بداخلها، مما قد يقع على جسمه أو على مرأى منه أمور مخلة بالحياء العام وتخدش حياءه[2].

وهذا الركن له نفس الدلالة في الإغتصاب وهتك العرض بالعنف أو التهديد، فيتوافر عدم الرضاء إذا كان المجني عليه غير أهل للإعتداء برضائه كما لو كان مجنوناً أو نائماً أو واقعاً تحت تأثير مادة مخدرة أو مسكر، فطالما أن الذكر أو الأنثى أقل من الخامسة عشرة فلا يعتد برضائه أو رضائها، ومحكمة الموضوع هي التي تقرر وجود الرضاء أو عدم وجوده[3].

ثالثاً: الركن المعنوي

يتطلب قيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مخل أو منافٍ للحياء وأن رضاء الشخص المجني عليه منعدم[4]، فإذا إعتقد الجاني أن المجني عليها هي ممرضة جاءت لتغيير الضمادات الموضوعة على عورته نتيجة وجود جروح بها فكشف عن عورته أمامها، ثم تبين أنها صديقة لزوجته جاءت

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 305.

[2] خليل، أحمد محمود، **جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق**. ص81. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث. 2009.

[3] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص242.

[4] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**.ص301.

لزيارتها فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل المنافي للحياء وأن ينتفي رضاء المجني عليها.

الفقرة الثانية : عقوبة الفعل المنافي للحياء غير العلني

نصت المادة 305 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (1- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو

2- إمرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما)[1].

فالأب الذي يقوم باللعب بعضوه الذكري أو تقبيل زوجته أمام أبنائه أو بناته يعتبر قد إرتكب فعلاً منافياً للحياء غير علني، وهذا الفعل يخدش شعور الأبناء والحياء، فعاقب المشرع على هذا الفعل بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وهو الحد الأعلى لهذه العقوبة، بمعنى أن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس لمدة أسبوع كون أن الجريمة الجنحية لا يقل الحد الأدنى لها عن أسبوع*، ونلاحظ بأن هذه العقوبة التي فرضها المشرع هي عقوبة مخففة، بإعتبار هذا الفعل من قبيل الجنح[2].

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة ونص هذه المادة أن يكون هناك تصرف، أي حركة مادية بفعل منافي للحياء، كفعل تقبيل الزوجة أو اللعب بالعضو التناسلي أمام الأبناء بالإضافة إلى أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى لم يكمل الخامسة عشرة من عمره وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 305 السابق ذكرها حتى يتسنى تطبيق هذه القاعدة، أما الفقرة الثانية من ذات النص

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 305.

* نصت المادة 21 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن (الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك).

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 305.

فقد إشترطت أن يكون المجني عليها هي إمرأة أو فتاة تم هذا الفعل دون رضاها، وأن تبلغ الخامسة عشرة من عمرها أو أكثر حتى يتم تطبيق هذه القاعدة.

ففي المثال السابق الأب إذا قام باللعب في عضوه التناسلي أمام أبنائه وبناته الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم، يتم تطبيق الفقرة الأولى من المادة 305 لإنطباق شروطها.

أما من يقوم بتقبيل زوجته أمام العائلة بدون رضاها ودون أخذ وسائل الحيطة في ذلك كإغلاق الباب فيتم تطبيق الفقرة الثانية من المادة السابقة.

وعاقب المشرع المصري في المادة 279 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس[1].

ونرى بأن على المشرع أن يشدد العقاب على جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني وجريمة عرض هذا الفعل على صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره أو أنثى والتي نصت عليها المادة 306 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والتي عاقب عليها المشرع بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً[2]، نظراً لخطورتها على الأسرة، وما قد تلحقه بالأسرة من خطورة وأذى بالغ نتيجة الإعتداء على الحياء وخدشه وما قد ينجم عن هذا الفعل من وقوع الرذيلة والفاحشة داخل الأسرة، بالإضافة إلى الإنصياع وراء الشهوات والنزوات على أفراد الأسرة ووقوع علاقات محرمة ومشبوهة داخل الأسرة، والنتائج الوخيمة التي تترتب على وقوع هذه الأفعال داخل الأسرة، فهذه الأفعال تؤدي إلى شيوع العلاقات المحرمة داخل الأسرة.

وإختلف الفقهاء حول إعتبار الأصوات الصادرة أثناء الإتصال الجنسي والعمليات الجنسية كالتأفف والتأوه والتنهيد تمثل فعلاً منافياً للحياء، وهل يمكن معاقبة من صدرت عنهم تلك الأصوات ولو لم تقع مشاهدة العملية الجنسية أو الفعل المخل بالحياء كالزوجين اللذين يمارسان الجنس في غرفة نومهم وباب غرفتهم مقفل وصدور بعض الأصوات التي سمعها أبناؤهم الذين

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 279.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 306.

يجلسون في الصالة، فإعتبر فقه القضاء المصري أن المؤاخذة ممكنة دون حاجة إلى رؤية الفعل الفاضح وصدر في هذا المعنى قرار عن محكمة النقض بتاريخ 22 نوفمبر 1928 وتضمن أن الفعل المخل بالحياء هو الذي يخدش حياء العين والأذن.

فهذا الإتجاه يدفعنا إلى إبداء بعض الملاحظات كالصوت الذي يصدر من الأزواج تحت مفعول النشوة الجنسية أثناء الإتصال الجنسي، هل تقع مآخذتهما على هذا الصوت؟، فهل نحكم على الزوجين بالصمت الرهيب أثناء الإتصال الجنسي الشرعي ونطلب منهما كبح ردود فعل طبيعية، فهذه الأصوات يمكن تفاديها.

ويرى البعض الأخر أن الأصوات المخلة بالحياء يمكن أن تشكل تجاهراً بما ينافي الحياء إذا إصطحبت الفعل الفاحش – وتثار صعوبة عملية في كيفية تشخيص ووصف الأصوات المخلة بالحياء للتأكد من أنها خادشة للحياء[1].

الفرع الثاني : الفعل المنافي للحياء العلني الماس بالأسرة

تناولت المادة 320 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 جريمة الفعل المنافي للحياء العلني حيث نصت على أن (كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في كل مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)[2]، ونصت المادة 278 من قانون العقوبات المصري على أن (كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً)[3]، ونصت المادة 398 الفقرة 2 من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أن (كل من إرتكب فعلاً فاضحاً بالحياء في مكان عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يسمعه أو يراه، يعاقب

---

[1] الأحمدي، عبد الله، **قانون جنائي خاص (الجرائم الأخلاقية)**. ص255–256. الطبعة الأولى. بدون دار نشر وناشر. 1998.

[2] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، المادة 320.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1978، المادة 278.

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)[1].

ويتضح لنا بأن قصد المشرع من تجريم الفعل المنافي للحياء العام أو العلني هو حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر المخلة بالحياء أو تخدش الشعور العرضي أو الحياء لدى الجمهور.

ويتمثل الفعل المنافي للحياء العلني الذي يمس بالأسرة بأن يقوم الزوج بمواقعة زوجته في غرفة نومه دون أن يقوم بإغلاق باب الغرفة أو دون أن يقوم بإغلاق النوافذ أو إطفاء الإنارة بصورة يمكن فيها للأبناء المتواجدين في المنزل، أو من كان في الطريق العام أن يراه، فهذا الفعل يشكل خدشاً للحياء العام.

لذا سنتناول أركان الفعل المنافي للحياء العلني في (الفقرة الأولى)، وعقوبة الفعل المنافي للحياء العلني في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان الفعل المنافي للحياء العلني

يتضح لنا من النص المذكور سابقاً بأن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان هي: (أولاً) الركن المادي، و(ثانياً) ركن العلانية، و(ثالثاً) الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

لقد وضحت المادة 320 من قانون العقوبات السابق ذكرها بأن الركن المادي في الفعل المنافي للحياء العلني يتمثل بكل فعل منافي للحياء أو بإبداء إشارة منافية للحياء[2]، بمعنى أن يأتي الجاني حركة عضوية أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير، كمن يقوم بتقبيل زوجته في شارع عام، أو كمن يقوم بالإشارة إلى عضوه الذكري في مكان عام أمام أفراد عائلته، أو كمن يقوم بمواقعة

---

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 398 الفقرة 2.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 320.

زوجته في غرفة نومه دون إغلاق النوافذ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها (إن مجرد الإحتضان والتقبيل دون المساس بالعورات لا يشكل جريمة هتك عرض ولا شروعاً في هتك العرض وإنما هو فعل منافٍ للحياء)[1].

أي أن مضمون الفعل المخل أو المنافي للحياء يتضمن كافة الأفعال المخلة بحياء العين أو الأذن، وتجرح الشعور العام بالحياء، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها (إن الفعل المخل بالحياء هو الفعل الذي يخدش العين والأذن أما إذا إستطال الفعل إلى مكان يعد من العورات وخدش عاطفة الحياء العرضي فإنه يشكل جريمة هتك عرض)[2]، لذا فإن هذا الفعل المادي يتمثل بفعل مادي أي حركة عضوية أو إشارة تخدش شعور أو عاطفة الحياء لمن يقوم بمشاهدته، ويمس الشعور العام به.

ثانياً: ركن العلانية

لقد حدد المشرع في نص المادة 320 من قانون العقوبات والسابق ذكرها بان هذه الجريمة يجب أن تقع في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، ويتحقق ذلك إذا إرتكب الفعل في مكان عمومي كالطريق العمومية أو المتنزهات، سواء أكان ذلك في الظلام أو في ناحية بعيدة عن الأنظار[3]، وذلك لإحتمال مشاهدة الغير كون أن المشرع لا يجرم الفعل بحد ذاته وإنما يجرمه حماية للشعور العام بالحياء.

---

[1] تمييز جزاء 67/75 ،ص327 سنة1967، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردينة في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص341.

[2] تمييز جزاء76/66 ،ص1646 سنة 1976، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردينة في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص343..

[3] عزمي، أبو بكر عبد اللطيف، **الجرائم الجنسية إثباتها مع مبادئ أصول الأدلة الجنائية في مجال إثباتها**.ص 202.الرياض، دار المريخ للنشر.1995.

ويقصد بالعلانية في الفعل المنافي للحياء الذي يخدش شعور العائلة ويمس حياءها أن يشاهد الفعل أو الإشارة أحد الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع فيها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع بالفعل[1].

وقد وضحت المادة 73 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وسائل العلانية ، والتي نصت على (تعد وسائل للعلانية:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة في أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شحص موجود في المحال المذكورة.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على إختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص)[2].

ثالثاً: الركن المعنوي

الفعل المنافي للحياء من الجرائم القصدية أو العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، بمعنى يجب على الجاني أن يعلم بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء العام، فإذا كان المتهم يجهل أن فعله منافٍ أو مخل بالحياء فإن القصد الجنائي لديه ينتفي، كما ويجب أن تتجه إرادته إلى الفعل المخل بالحياء العام أو الإشارة الفاضحة في مكان عام.

[1] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص246.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 73.

الفقرة الثانية : عقوبة الفعل المنافي للحياء العلني

نصت المادة 320 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 أن (كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)[1].

نلاحظ بأن المشرع جعل الحد الأعلى لهذه العقوبة الحبس ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً، وجعل الحد الأدنى لها بالحبس لمدة أسبوع أو غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير، وحتى يتم تطبيق هذه المادة على هذا الفعل يجب أن يكون الفعل أو الإشارة التي قام بها الجاني بإبدائها بصورة منافية للحياء وتخدش الشعور العام في مكان عام، أو أن يتم إرتكاب هذا الفعل بصورة يمكن لمن كان في الطريق العام أن يشاهده أو مَن كان في مكان خاص به يستطيع أن يراه من كان في الطريق العام ، كالشخص الذي يقوم بمواقعة زوجته في غرفة نومه الخاصة ولكن دون أن يقوم بإغلاق باب غرفة نومه وكان أطفاله متواجدين داخل المنزل ويستطيعون مشاهدته نتيجة عدم إغلاق الباب , أو دون أن يقوم بإغلاق النوافذ أو عدم إطفاء الإنارة وكان من في الطريق العام يستطيعون مشاهدته ، فهنا في هذه الحالة يتم تطبيق هذه القاعدة ونص المادة السابقة، كون أن الفعل الذي قام به الجاني يخدش الشعور العام وبصورة يمكن لمن كان في الطريق العام أن يراه، فيعاقب وفقاً للمادة 320 بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً[2].

وعاقبت المادة 278 من قانون العقوبات المصري عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً[3].

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 320.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 320.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 278.

بينما عاقب المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010 على هذه الجريمة في المادة 398 الفقرة 2، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، أي أن القانون هنا جعل للقاضي سلطة تقديرية بين الحبس والغرامة أو بإحداها، ونلاحظ من ذلك بأن المشرع الفلسطيني سار على خطى المشرع الأردني إلا أنه أعطى إمكانية أكبر لتفريد العقاب ولم يشدد من العقاب عليها، بالرغم من خطورتها على المجتمع والأسرة والحياء العام وخدش شعور أفراد العائلة، لذا فإننا نرى بأن على المشرع أن يعمل على تشديد العقاب على هذه الجريمة أكثر من ذلك، أو أن يجعل الغرامة إجبارية ولا يجعلها في نطاق سلطة القاضي التقديرية.

[1] نصت المادة 398 الفقرة 2 من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أن (2- كل من إرتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يسمعه أو يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

الخلاصة :

تعرفنا في هذا الفصل على الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها الذين في أغلب الأحيان يعيشون داخل هذه الأسرة في منظمة واحدة، ويمارسون التصرفات دون خوف أو تردد من الطرف الأخر لأن المجني عليهم هم ممن يشعر المجني عليه بالنسبة لهم بالراحة والطمأنينة، فهذا النوع من الجرائم التي تمس بالأسرة من أكثرها إنتشاراً ومساساً بالأسرة، نتيجة عوامل وظروف تدفع الأفراد داخل الأسرة لإرتكاب مثل هذا النوع من الإجرام تمس بأعراض أفراد الأسرة وتهدد حياتهم كالزنا والإغتصاب والقتل... إلخ.

وبالرغم من العقوبات المفروضة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في سبيل الحد من هذه الجرائم إلا أننا نشهد إزدياداً ملحوظاً في إرتفاع نسبتها، ففي مجال التجريم نلاحظ بأن المشرع الأردني في قانون العقوبات أغفل عن تجريم بعض الأفعال التي تمس أعراض أفراد الأسرة كفعل اللواط والمساحقة، فهذه الأفعال كثيرة الإنتشار داخل الأسرة في مجتمعاتنا ونسبة إرتكابها كبيرة، فيجب على المشرِع أن يعمل على تجريم هذه الأفعال نظراً لخطورتها على الأسرة، مقارنة بالمشرع الفلسطيني الذي عمل في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010 على تجريم هذه الأفعال.

وفي مجال العقوبات المفروضة على الجرائم التي تقع من قبل أفراد الأسرة وتمس الأسرة بشكل خطير وكبير جداً نلاحظ بأن المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يشدد من العقوبات المفروضة نظراً لخطورتها وما تلحقه من أذى بالأسرة والمجتمع.

الفصل الثاني

الجرائم التي تقع على الأسرة من الخارج

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم التي تمس الأسرة والتي تشكل خطراً كبيراً عليها وتهدد بتفكك الأسرة وإلحاق أشد الضرر بها، وهذه الجرائم يتم إرتكابها من قبل خارج أفرادها، بمعنى أن هذه الجرائم يتم إرتكابها من خارج الأسرة وليس من داخلها، فالجاني يكون عادةً في هذه الجرائم من خارج الأسرة ويقوم بإرتكاب جريمته من أجل العمل على إلحاق الضرر البالغ بالمجتمع والأسرة، وهذه الجرائم سنبينها في قسمين: (المبحث الأول) الجرائم التي تقع من خارج أفراد الأسرة والتي تمس تماسك الأسرة وأدابها والتي تهدف إلى تفكك الأسرة وإنحلالها والتأثير على أمنها وإستقرارها، و(المبحث الثاني) جرائم التعدي على حرية أفراد الأسرة.

المبحث الأول : الجرائم التي تمس تماسك الأسرة وأدابها

هناك العديد من الجرائم التي تمس أداب الاسرة وتماسكها التي عاقب عليها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهذه الجرائم ترتكب من قبل أفراد من خارج الأسرة، وتتمثل هذه الجرائم بجريمة الزنا التي تناولها المشرع الأردني في المواد 282 إلى 284 (المطلب الأول)، وجريمة إفساد الرابطة الزوجية التي نص عليها المشرع في المادة 304 الفقرة 3 (المطلب الثاني)، والجرائم المتعلقة بعقد الزواج والتي تناولها المشرع في المواد 279 إلى 281 (المطلب الثالث)، وجريمة حيازة وتعاطي المواد المفسدة للأخلاق التي نص عليها في المادة 319 (المطلب الرابع).

المطلب الأول : جريمة الزنا

منذ أن عرف الإنسان الحضارة وتطور فكره وعرف نظام الزواج كوسيلة مشروعة لممارسة الجنس، فقد بدأ تفكيره يهديه إلى تجريم الإتصال الجنسي غير المشروع، كإتصال شخص بغيـــر

زوجته أو إتصال زوجته بشخص غيره، فهي جريمة تحرمها الشرائع السماوية، وتعوفها النفس البشرية، وجرمتها غالبية القوانين.

وحرم الإسلام كافة الأفعال الجنسية سواءً كانت بالرضا أم بالإكراه، سواءً كانت بين المتزوجين أو غير المتزوجين، وسواءً كانت بين البالغين أم بين غير البالغين، وهذا تأكيداً للقاعدة الشرعية بقوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين"[1]، وقوله تعالى "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[2] صدق الله العظيم.

فالأفعال الجنسية المحرمة تشكل خطراً على النظام الإجتماعي بالإضافة إلى أثارها المدمرة على الإنسان الجسدية، النفسية، الأسرية، فشرع الله تعالى الزواج تحريماً لتلك الأفعال، ووضع له الأحكام والضوابط لكي يعيش الرجل مع زوجته وتسكن إليه وتقتصر نفسها عليه ويقتصر هو عليها، غير أن بعض الناس لا يمتثلون لأحكام الله ولا يراعون تنظيمات الزواج، فيعبثون بمقدسات البشر وأعراضهم مندفعين بذلك وراء شهواتهم البهيمية رغبة في إشباعها وفعلهم هذا يشكل جريمة الزنا.

فالزواج والزنا مظهران لفعل واحد هو فعل الوطء الطبيعي بين الذكر والأنثى، إلا أن الزواج أحله الله لعباده ونظمته القوانين، أما الزنا فهو جريمة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها القوانين الوضعية لأنها تمس كيان المجتمع وسلامته لأنها إعتداء على الأسرة والمجتمع معاً، فلولا الزواج لما عرف الزنا، لأن الزواج هو الذي جعل الرجل يستأثر بالمرأة ويتأذى من أي إعتداء على حقه بالإستئثار بها.

ولم تتضمن مواد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الخاصة بالزنا تعريفاً لجريمة الزنا، أسوة بغالبية التشريعات الجزائية العربية والأجنبية، ونلاحظ بأن قانون العقوبات لم يحدد

[1] القرآن الكريم، **سورة المؤمنون**، الأية 5-6.

[2] القرآن الكريم، **سورة الإسراء**، الأية 32.

وضعاً معيناً للرجل أو المرأة وقال "الزاني والزانية" بمعنى أن الرجل والمرأة في جريمة الزنـــا يعد كلاهما فاعلاً.

فيعرف المستشار أحمد محمود خليل الزنا بأنه "خيانة العلاقة الزوجية، فقد أخذ القانون المصري بهذا المعنى فلا يكون الشخص زانياً إلا إذا كان متزوجاً، فيشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً أو حكماً"[1]، فلا بد للعقاب على الزنا في القانون المصري أن يكون أحد طرفي الجريمـــة أو كلاهما مرتبطاً بعقد زواج صحيح.

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني الزنا بأنه "إتصال شخص متزوج – رجــلاً أو إمـــرأة – إتصالاً جنسياً بغير زوجه. والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا إتصلت جنسياً برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا إتصل جنسياً بإمرأة غير متزوجة"[2].

ويعرفها الدكتور محمود مصطفى بأنه" كل وطء في غير حلال يقع من إمرأة متزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج"[3]، ويعرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنها "إرتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى غير متزوجة أو متزوجة برضاهما حال قيام الزوجيـــة حقيقـــة أو حكماً أو حال إنعدامها من الإثنين"، فالمتزوجون وغير المتزوجين يعاقبهم القانون على جريمـــة الزنا، وهذا التعريف منسجماً مع أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والساري المفعول في الأراضي الفلسطينية، ولو عدنا إلى شراح القانون الجنائي وتعريفهم للزنا لوجدنا أن غالبيتهم يجمعون على أنه تدنيس لفراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء، أو هو الجريمـــة التـــي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشـــروعة بـــأخرى غيـــر زوجته يعاقبه القانون بإسم الشريك[4].

---

[1] خليل، أحمد محمود، **جرائم الزنا**. ص10-11. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية. 1993،

[2] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص273.

[3] مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. ص316. القاهرة، دار النهضة العربية. 1990.

[4] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**،ص272-273.

وقد سار المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010 في تعريف جريمة الزنا على خطى المشرع المصري والذي نظم أحكام جريمة الزنا في المواد من 273 إلى 277 من قانون العقوبات، في تجريمها بأن يكون أحد طرفي الجريمة متزوجاً، حيث نصت المادة 410 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أنه (تقوم جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا الفصل على إتصال شخص متزوج – رجلاً أو إمرأة – إتصالاً جنسياً بغير زوجه)[1]، وجاء موقف المشرع الفلسطيني هنا مخالفاً لغالبية التشريعات الجزائية بقوله بأن جريمة الزنا هي إتصال شخص متزوج، بمعنى أن الشخص غير المتزوج إذا قام بهذا الفعل لا يعد مرتكباً لجريمة الزنا.

ويمكن لنا أن نعرف الزنا بأنه الوطء الطبيعي غير المشروع من الرجل بإدخال العضو الذكري في فرج الأنثى سواءً كانت متزوجة أو غير متزوجة برضاها التام، فيحمي المشرع بتجريم الزنا أهم الحقوق الزوجية، فلكل من الزوجين الحق بالإستئثار بالعلاقات الجنسية لزوجه، ومقابل ذلك عليه الإلتزام بالإخلاص الجنسي لزوجه، بمعنى أن علة تجريم الزنا هو حماية كيان الزواج، وتجريم الزنا هو حماية للأسرة والمجتمع تبعاً لذلك، بمعنى أن جريمة الزنا لا تمس فقط الزوج وإنما تمس المجتمع والأسرة ككل، فهناك الكثير من العلاقات المحرمة تتكون داخل الأسرة نتيجة عدة عوامل كإنعدام الثقافة داخل الأسرة، والتربية الأسرية السيئة، بالإضافة إلى الجهل والتخلف، وَتُخَلِف هذه العلاقةُ الأسريةُ المحرمةُ "الزنا" آثاراً وخيمة داخل الأسرة، فعندما يتم كشفها تلجأ كثير من الأسر إلى قتل الفتاة الزانية نتيجة عدم إنتشار الوعي، فهي دائماً تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الجريمة في مجتمعاتنا.

وإن القول بوجود جريمة زنا يقتضي :

1- أن يرتكب الزنا غير متزوج مع إمراة غير متزوجة، وهنا تقع جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

---

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 410.

2- أن يقترف جريمة الزنا رجل غير متزوج مع إمرأة ذات زوج، ففي هذه الحالة تقع جريمة زنا بالنسبة للمرأة، أما الرجل فهو شريك لها.

3- أن يقع الزنا بفعل رجل متزوج مع إمراة ليست بذات زوج، ففي هذه الحالة يسأل عن الزنا الرجل المتزوج، على أن يرتكب واقعة الزنا في منزل الزوجية، أما من زنا بها فهي شريكته في واقعة الزنا.

4- قد يقع الزنا من متزوج مع إمراة ذات زوج، وفي هذا الغرض يسأل الرجل عن واقعة الزنا بشرط أن تقع جريمة الزنا في بيت الزوجية، أما المرأة فهي زانية، فان وقع الزنا في مكان آخر غير بيت الزوجية كانت المرأة زانية وصار الرجل مجرد شريك في واقعة الزنا[1].

لذا سنتناول أركان جريمة الزنا (الفرع الأول)، وعقوبة جريمة الزنا في (الفرع الثاني)، وجريمة زنا الزوج في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أركان جريمة الزنا

نصت المادة 274 من قانون العقوبات المصري على أن (المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين...)[2]، ونصت المادة 282 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على (1- تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين)[3]، وبالنظر إلى هذا النص نستطيع أن نحدد بأن جريمة الزنا تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن المادي (الفقرة الأولى)، وأن تكون الزانية إمرأة (الفقرة الثانية)، والركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

---

[1] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، الموسوعة الجنائية ص187.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 274.

[3] قانون العقوبات الأرني رقم 16 لسنة 1960، المادة 282 الفقرة 1.

الفقرة الأولى : الركن المادي

إن الركن المادي لأي جريمة يتكون من النشاط الإجرامي الذي يقوم بـه فاعـل الجريمـة (السلوك الإيجابي)، بالإضافة إلى بعض الجرائم التي تحصل بالإمتناع (السلوك السلبي) وذلـك بالإمتناع عن فعل يوجب المشرع القيام به، لكن الركن المادي في جريمة الزنا يحصل بالسلوك الإيجابي المتمثل في حركة عضوية إرادية وهو فعل الوطء غير المشروع.

ويعني الوطء الصلة الجنسية، أي إلتقاء الأعضاء الجسدية لطرفي الجريمة[1]، ويتم الوطء بإيلاج العضو الذكري للرجل في المكان الطبيعي من المرأة، أي حصول إتصال جنسي طبيعـي غيـر مشروع بين الرجل والمرأة وبإرادة المرأة، فالوطء غير المشروع هو أساس وجود جريمة الزنا.

ولا تقع جريمة الزنا بأي عمل من الأعمال غير الطبيعية أو أفعال خدش الحياء أو المحاضنة أو التقبيل أو التمازج الجنسي كاللواط[2]، ولا تقع جريمة الزنا إذا مكنت المرأة من نفسها حيواناً، ولا يعد زنا فعل السحاق بين أنثى وأنثى، لأن إختلاف الجنسين شرط جوهري لقيام الجريمة[3]، حيث نص القانون على وجوب وقوع جريمة الزنا بين رجل وإمرأة، ولا يقع فعل الوطء إذا ما أتـى الرجل المرأة في دبرها، إذ أن هذا الموضع ليس هو المخصص لإتمام العلاقـة الجنسـية[4]، ولا يعتبر هذا الفعل جريمة زنا، وإنما يعتبر هتك عرض.

ونلاحظ بأن المشرع الأردني على خلاف التشريعات الجنائية الأخـرى وخصوصـاً المشـرع المصري الذي إشترط حصول جريمة الزنا من إمرأة متزوجة، حيـث أورد عبـارة (تعاقـب

---

[1] المحمدي، حسنين، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**.ص123. الإسكندرية، **دار الجامعة الجديدة للنشر**.2006.

[2] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص274-275.

[3] الدهبي، إدوار غالي، **الجرائم الجنسية** .ط1. الفجالة، مكتبة غريب. 1988، ص27.

[4] حافظ، مجدي محب، **جرائم العرض**. ص186.

المرأة..)[1]، سواءً أكانت متزوجة أو مطلقة أو كانت صغيرة السن أو بلغت ســن اليــأس، أو أن تكون إمرأة عاقر أو غيره، فالمشرع لم يحدد طبيعة المرأة المرتكبة لجريمة الزنا.

لذلك يجب أن تتم عملية الإيلاج الطبيعي بين الذكر والأنثى بطريقة غير مشروعة ليعــد الفعــل زنا، فالركن المادي لجريمة الزنا إذن يتمثل في فعل الوطء غير المشروع بين الذكر والأنثــى، وذلك بإيلاج عضو الرجل التناسلي في عضو الأنثى المعد له في جسمها أي في عضو تأنيثها.

ويجب توفر الرضا من المرأة الزانية، أي الرضا بالصلة الجنسية، لأن إنتفــاء الرضــا ينفــي جريمة الزنا وتعد جريمة إغتصاب، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بأنــه يشــترط فــي جريمة الزنا توفر رضاء المجني عليها[2].

الفقرة الثانية : أن تكون الزانية إمرأة

إن الزنا هو إتصال جنسي بين رجل وإمرأة لا تربطهما أي علاقة شرعية، سواء كــان كــل منهما مرتبط بعلاقة شرعية مع آخر أم لا، فالمشرع لم يشترط أن تكــون الزانيــة متزوجــة، فترتكب المرأة الزنا بمجرد أن يقع منها الوطء، فلا ضرورة لقيام صفة الزوجية، وهذا ما أكدته المادة 282 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[3]، فالزواج ليس بشرط لمعاقبة الزاني والزانية، فالرجل يعد زانياً سواءً كان متزوجاً أم لا، وكذلك المرأة تعــد زانية سواءً كانت متزوجة أم لا، وأكدت محكمة التمييز الأردنية (إن القول بأن جريمة الزنــا لا تتم عناصرها إلا إذا كانت الشريكة زوجة هو قول يخالف النص القانوني الذي يوجــب معاقبــة

---

[1] قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 282 الفقرة 1.

[2] تمييز جزاء 72/116 ص 1362، النشاشيبي، شكري، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردينة في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص374.

[3] نصت المادة 282 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على (1- تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين).

المرأة الزانية وشريكها عند إقترافهما جريمة الزنا ولم يشترط القانون أن تكون المرأة متزوجة أو مدخول بها)[1].

والدليل على ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة 284 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[2] أكدت بأنه لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما أو شكوى وليها إذا لم يكون لها زوج، ومعنى ذلك بأن المشرع قصد المرأة المتزوجة وغير المتزوجة.

وبالنسبة لزنا المرأة المتزوجة فإن المشرع يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزوجية قائمة فعلاً بينها وبين الزوج أو حكماً، فهو الذي يلزم الزوجة بالأمانة والإخلاص لزوجها[3].

فالمرأة المتزوجة إن زنت يجب أن يكون زواجها صحيحاً لأن الزنا هو تدنيس لفراش الزوجية وهدم لروابط الأسرة، أما شريك الزانية فلا يفترض أن يكون متزوجاً، المهم أن يزني بإمرأة متزوجة، ولا يشترط أن تكون المرأة مدخولاً بها من قبل الزوج، بل تتوفر علاقة الزوجية قانوناً متى كان عقد الزواج مستوفياً شروط صحته، فالجريمة لا تقوم إذا لم يتوفر عقد الزواج الصحيح قبل الزنا[4]، ولا تقع جريمة الزنا إذا ما حدث الفعل في فترة الخطوبة قبل عقد الزواج إذ أن حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج[5].

الفقرة الثالثة : الركن المعنوي

---

[1] تمييز جزاء 80/37 ص1132، النشاشيبي، شكري، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردينة في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**.ص375.

[2] نصت المادة 284 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على (لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية اربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناءً على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط).

[3] الشاذلي، مصطفى، **الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والآداب**. ص106.

[4] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص277.

[5] الشاذلي، مصطفى، **الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والآداب**. ص107.

حتى تتوفر لدى المجرم العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وإيقاع العقاب عليــه، فــلا يكفي توافر الركن المادي للجريمة وحده، بل يجب أن يتوفر لديه أيضاً القصد الجنائي (الــركن المعنوي) حتى تقع عليه المسؤولية الجنائية، ويجب توفر عناصــر المســؤولية وهمــا: حريــة الإختيار، والإدراك والتمييز أي قدرته على فهم أعماله وتقدير نتائجها.

والقصد الجنائي هو عبارة عن معرفة الفاعل أو الجاني بأنه يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون[1]، ويعرف المشرع الأردني القصد الجنائي بأنه النية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 مــن قــانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960*، وبناءً على ذلك يمكن أن نقسم الجرائم الــى جــرائم مقصودة (عمدية) وجرائم غير مقصودة (غير عمدية)*.

وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم المقصودة (العمدية) ولا بد من وجود القصــد الجنــائي العــام لقيامها والمتمثل بالعلم والنية، فيجب أن يعلم الفاعل بأنه يأتي فعلاً يشكل إعتداءً على حق يحميه القانون ويعاقب عليه، أي أن فعله يشكل جريمة معاقباً عليها، كما ويجب أن تتجه إرادة الفاعــل إلى إحداث ذلك الفعل بحيث تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة.

فحتى يتحقق القصد الجنائي في جريمة الزنا يجب أن تعلم المرأة الزانية أن من تتصل به جنسياً هو شخص أجنبي عنها لا ترتبط به برباط شرعي، فإذا إعتقدت أنه زوجها إنتفى لديها القصــد الجنائي، كذلك يجب أن يكون فعل المرأة الزانية صادراً عــن إرادة حــرة وصــحيحة، أي أن

---

[1] الحلبي، محمد علي السالم عياد، **شرح قانون العقوبات القسم العام.** ص132 . عمان- الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.1997.

- نصت المادة 63 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على (النية، هي إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).
- الجرائم المقصودة أو العمدية هي التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر عنصر القصد الإجرامي (الجنائي)، فالعمد أو القصد الجنائي هو عبارة عن المسلك الذهني أو النفسي لدى الفاعل، المصاحب لنشاطه المادي أي للواقعة الإجرامية، فالقصد الجنائي ينتج عن علم بمادية الواقعة الإجرامية وبماهيتها الإجرامية قانوناً، وإذا لم تتوفر النية الإجرامية أو الإرادة الأثمة لدى الجاني عند إرتكابه الفعل المادي المكون للجريمة، أعتبرت الجريمة غير مقصودة. (أنظر، الحلبي، محمد علي السالم عياد، **شرح قانون العقوبات القسم العام.** ص132).

تستسلم للرجل وتمكنه من نفسها بمحض إرادتها، فإن كانت مكرهة على الفعل فلا مســؤولية[1]، كالمرأة العمياء التي يدخل رجل إلى غرفة نومها ظانة أنه زوجها وتسمح له بمواقعتهــا، فهنـــا ينتفي لدى الجاني القصد العام المتمثل بالعلم والإرداة.

كما يجب توفر النية والتي يعرفها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المـــادة 63 بأنها (هي إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)[2]، بحيث يجب أن تتجــه نيـــة الفاعــل وإرادته إلى إقتراف جريمة الزنا والإتصال الجنسي غير المشروع بإمرأة لا يوجد بينه وبينهـــا أي رباط شرعي، بحيث أن الفاعل تتجه نيته إلى مواقعتها والوطء بها بدون حل شرعي، فـــإذا توفرت هذه الأركان في جريمة الزنا فإنها تعتبر مكتملة العناصر وتعتبر قد وقعت جريمة زنـــا حسب الـــقانون.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الزنا

تناولت المواد 282 و 283 عقوبة جريمة الزنا، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 282 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين)[3]، ونلاحظ بأن هذه العقوبة التي فرضها المشرع هي للجنـــاة غير المتزوجين، ونصت المادة 283 من ذات القانون على (1- يعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين إذا إتخذ له خليلة جهاراً في مكان كان.

2- تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك)[4]، ونلاحظ بأن المادة تعاقب على زنا الزوج*.

---

[1] الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**.ص63.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 63.

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 282 الفقرة 1.

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة283.

* نص المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في المادة 340 منه على العذر المحل للزوج الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا، والتي نصت على (يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما)، ولا يستفيد من هذا العذر الزوج، فيشترط أن يكون الجاني هو زوجاً للمجني عليها، أو أن تكون إحدى محارمه، ويجب أن يكون هناك

وعاقب المشرع المصري في المادة 274 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين[1].

أما المـــــــــــــــــــــشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 عاقب على هذه الجريمة في المادة 411 منه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات[2].

ونلاحظ بأن المشرع الفلسطيني شدد من العقاب على هذه الجريمة، ونرى بأن على المـــــــــــــــــــــشرع الأردني أن يقوم بتشديد العقاب على هذه الجريمة نظراً للخطورة الكبيرة التي تلحقها هذه الجريمة بالأسرة والمجتمع، ومدى إنتشارها في مجتمعنا، لذا فإن الأجدر بالمـــــــــــــــــــــشرع الأردني أن يشدد العقاب أكثر من ذلك لمنع الرذيلة داخل الأسرة والمجتمع.

ونصت المادة 487 من قانون العقوبات اللبناني على أنه (1- تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة.

3- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية)[3]، ونلاحظ بأن المـــــــــــــــــــــشرع اللبناني حابى شريك المرأة الزانية في العقوبة إذا لم يكن متزوجاً بفرض عقوبة الحبس من شهر إلى سنة.

عنصر المفاجأة بالتلبس بالزنا للزوجة أو إحدى محارمه، ويجب ان يكون القتل أو الجرح أو الإيذاء الذي قام بهما حال مشاهدته للتلبس بالزنا، فإذا توفرت هذه الشروط فإن الزوج يعفى من العقاب.

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 274.

[2] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 411.

والتي نصت على أن (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل زوج إرتكب جريمة الزنا.

2- ويعاقب الشريك – رجلاً أو إمرأة- بذات عقوبة الزوج).

[3] قانون العقوبات اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم 340 الصارد بتاريخ 1943/3/1، المادة 487.

الفرع الثالث : جريمة زنا الزوج

تناول قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 جريمة زنا الزوج في المادة 283 حيث نصت على أنه (1- يعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين إذا إتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

2-تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك)[1]، وأكدت الفقرة الأولى من المادة 284 من ذات القانون على أنه لا يجوز أن يلاحق الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه بالمادة السابقة إلا بناءً على شكوى الزوجة وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط[2]، ونصت المادة 277 من قانون العقوبات المصري على أن (كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر)[3]، ونصت المادة 411 من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أن (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل زوج إرتكب جريمة الزنا.

2- يعاقب الشريك – رجلاً أو إمرأة بذات عقوبة الزوج)[4].

لذا سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة زنا الزوج في (الفقرة الأولى)، وعقوبة جريمة زنا الزوج في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة زنا الزوج

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 283.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 284 الفقرة 1.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 277.

[4] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 411.

حتى تتحقق جريمة زنا الزوج لا بد من توفر أركانها التي نص عليها القـانون والتـي يمكـن إستخلاصها من هذه المواد، وهي: (أولاً) الركن المادي،و(ثانياً) قيام رابطة الزوجية بين الزوج الزاني وبين زوجته الشرعية، و(ثالثاً) الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة زنا الزوج بإتصال الزوج جنسياً بإمرأة غير زوجته إتصالاً غير مشروع، بجيث يجب أن يتم فعل الوقاع بين هذا الزوج وإمرأة غير زوجته، وأن يقوم بـإيلاج عضوه الذكري في فرج أنثى غير زوجته برضاها التام، ولقد تم تبيان هذا سابقا في شرح الركن المادي لجريمة الزنا.

ثانياً: قيام رابطة الزوجية

يجب أن يكون هناك رابطة زوجية بين الزوج الزاني وبين زوجته الشرعية، فيعتبـر الـزوج هنا قد خان رباط الزوجية وداس على قدسيتها، أما لو إنحلت الرابطة الزوجية قبل قيام الـزوج الزاني بهذا الفعل فلا تقوم جريمة زنا الزوج هنا، فيجب أن يكون الزواج قائمـاَ قبـل وأثنـاء إرتكاب الزنا، وأن يكون زواجاً صحيحاً من حيث نشوئه وشروطه[1]، ولو كانت الفتاة الشـريكة في جريمة الزنا غير متزوجة وقام والدها بتحريك شكوى فإن الزوج الزاني يلاحق هنـا علـى جريمة الزنا.

ثالثاً: الركن المعنوي

يشترط المشرع أن يتوفر القصد الجنائي في جريمة زنا الزوج بأن تتجه إرادته نحو ذلك الفعل، وأن يكون عالماً بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، وهذا ما تم تبيانه سابقاً في شرح الركن المعنوي لجريمة الزنا.

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة زنا الزوج

---

[1] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. ص292.

عاقب المــــــــــــــــــــــــشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في المادة 283 منه على جريمة زنا الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين[1]، بمعنى أن المـــــــــــــــــــــشرع جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس سنة، أما الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة سنتين، على أن تنزل نفس العقوبة بالمرأة الشريكة في الجريمة.

أما المــــــــــــــــــــــشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 عاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ونلاحظ بأن المشروع الفلسطيني شدد من العقاب على هذه الجريمة أكثر من المــــــــــــــــــــــشرع الأردني، لذا أرى أنه على المــــــــــــــــــــــشرع الأردني أن يسير على خطى المشروع الفلسطيني في هذا المجال وأن يشدد العقاب على هذه الجريمة نظراً لخطورتها الكبيرة الناتجة عن إرتكاب مثل هذه الجريمة.

وعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر[2]، أما المــــــــــــــــــــــشرع اللبناني فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة، حيث نصت المادة 488 من قانون العقوبات اللبناني على أنه (1- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا إرتكب الزنا في بيت الزوجية أو إتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان.

3- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك)[3].

وتعتبر جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة وتهدد بتفككها، وتؤدي إلى إلحاق ضررٍ فادحٍ بالمجتمع والأسرة ، خاصة وأنها تمس سمعة وشرف العائلة، مما يهدد إستقرار الأسرة وكيانها وإستمرار وجودها.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 283.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 277.

[3] قانون العقوبات اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم 340 الصارد بتاريخ 1943/3/1، المادة 488.

المطلب الثاني: جريمة إفساد الرابطة الزوجية

تعتبر جريمة إفساد الرابطة الزوجية من الجرائم التي تمس الأسرة التي تقع من قبل خارج أفرادها، ونص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في الفقرة الثالثة من المادة 304، والتي تنص على أنه (كل من حرض إمرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر)[1].

وحتى تتحقق أركان هذه الجريمة لا بد من توافر عناصرها التي نص عليها المشرع وهي:

الفقرة الأولى: توفر عنصر التحريض بأن يعرض فاعل الجريمة على إمرأة سواءً كان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها، ويقصد من التحريض في هذه الجريمة بأنه كل فعل أو قول أو عمل مادي يأتي به الفاعل من شأنه دفع المرأة إلى ترك بيت زوجها لتلحق برجل غريب أو حملها إلى ترك بيت زوجها دون أن تلحق برجل غريب ولكن فعله أدى إلى إخلال الرابطة الزوجية بين الزوجين أو إنحلالها[2]، كالشخص الذي يقوم بحمل وتشجيع إمرأة على أن تقوم بأخذ ثيابها من منزل زوجها لتلحق به وتسكن معه بداعي حبه لها.

الفقرة الثانية: أن يفسد الفاعل المرأة المتزوجة عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية، وهو قصد إيقاع الأذى والضرر بالزوج بإبعاد زوجته عنه أو الإضرار بالزوجة أو الإثنين معاً.

وتتحقق جريمة إفساد الرابطة الزوجية لدى الجاني بتوفر القصد الجنائي العام والخاص لديه بأن تتجه إرادته وسعيه الجهد بالقول أو الفعل المادي من أجل إفساد الرابطة بين الزوجين، ويجب أن تتجه إرادة الجاني ونيته إلى ذلك، فمثلاً قد يحرض الفاعل الزوجة على ترك بيت زوجها إلا أن النتيجة لم تتحقق كأن تقوم الزوجة بإخبار زوجها بذلك التحريض، فهنا يتحقق القصد الجنائي

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 304 الفقرة 3.

[2] http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=5337، تاريخ الزيارة 2011/7/20.

لدى الجاني بإرتكاب الفاعل جريمة إفساد الرابطة الزوجية، وهذا من أجل قطع الطريق على كل من تسول له نفسه إيقاع الفساد بين أي زوجين.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1982/34 على أنه (إذا تمت جريمة إفساد الرابطة الزوجية قبل وقوع جريمة القتل والشروع فيه المسندتين للمتهم فلا تكون متلازمة مع التهمتين الجنائيتين المذكورتين، إذا تم إقترافهما في آن واحد ولم يكن ثمة إتفاق بين مرتكبيها كما لم تكن إحدى الجرائم توطئة للأُخرى أو تمهيداً لوقوعها وإكمالها أو لتأمين بقاء فاعلها بدون عقاب، لذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى تكون غير مختصة للنظر بهذه التهمة)[1].

وإعتبر المـــــــــــــــشرع الأردني هذه الجريمة من قبيل الجنح، فعاقب عليها بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر[2]، وتعتبر هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة على الأسرة فهي تساعد على تفككها وإنهيارها.

المطلب الثالث : الجرائم المتلعقة بعقد الزواج

شرع الله الزواج وجعله من شعائر دينه الذي إرتضاه لعباده وحثهم عليه ورغبهم فيه، وكذلك دعا إليه الرسول الكريم ودعا إليه القرآن الكريم[3]، فحرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم علاقة الرجل بالمرأة عن طريق عقد الزواج، وذلك حرصاً على المجتمع والأسرة التي إعتنى بها الإسلام أشد عناية، لأنها أساس المجتمع الإنساني والنواة التي تتكون منها الأمم

---

[1] تمييز جزاء 1982/34، مجلة نقابة المحامين الأردنيين الصادرة بتاريخ 1982/1/1 العدد 567.

[2] نصت المادة 304 الفقرة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن (كل من حرض إمرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر).

[3] http، //sam150.maktoobblog.com/1013494/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%81%D9%89-%D8%AD%D9%8A%A7%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85

تاريخ الزيارة 2010/12/2.

والشعوب، قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1].

فالزواج فيه إعمار للأرض والأسرة والمجتمع، وفيه تقنين للعملية الجنسية ووضعها في إطارها الصحيح لإبعادها عن المفاسد والشبهات والعلاقات المحرمة، وفيه تحصين للنفس البشرية وقضاء حاجاتها الجنسية على الوجه الذي شرعه الله[2]، وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[3].

لذلك فإن المنظم السليم والصحيح لعلاقة الرجل بالمرأة هو عقد الزواج، فعاقبت الشريعة الإسلامية على العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة وجعلتها جريمة زنا، كذلك عاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذه الجريمة التي تمس الأسرة والمجتمع.

وإن أي خلل في عقد الزواج يعاكس شروط صحته وإنعقاده التي نصت عليها الشريعة الإسلامية كالأهلية وإتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وأن يسمع الإيجاب والقبول وأن يكون بحضور شاهدين، وكذلك شرط الولاية، وأن لا تكون المرأة محرمة على الرجل[4]، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإن عقد الزواج يصبح باطلاً وتصبح العلاقة محرمة بين الرجل والمرأة أي الزوج والزوجة، وتعتبر علاقتهم زنا، وكذلك عاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذه الأمور المتعلقة بشروط إنعقاد عقد الزواج وإعتبرها من قبيل الجرائم التي تمس الأسرة وعاقب على إقترافها، لأنها تمس الأسرة والمجتمع، ومحاربة للعلاقة المحرمة في الأسرة.

---

[1] سورة الروم، الأية 21.

[2] النجار، إبراهيم عبد الهادي، **فقه الأحوال الشخصية**. ص86 .ط1. الكويت، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع. 1986.

[3] http، //www.riffa-club.com/forums/showthread?t=42358 تاريخ الزيارة 2010/12/3

[4] الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**. ص72. ط4. الكويت، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع. 2001،

ويعرف الزواج لغة بأنه الإقتران والإزدواج والإرتباط والإستقرار[1]، وفي الإصطلاح فهو يترادف مع النكاح وهو عبارة عن عقد يتضمن إباحة الإستمتاع المتبادل بين الزوج والزوجة، أو عقد إنضمام وإزدواج بين الرجل والمرأة[2].

ويعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 والمطبق في فلسطين بالمادة الثانية منه الزواج بأنه عقد بين الرجل والمرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[3]، وإشترط المشرع في ذات القانون أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السادسة عشرة من عمره، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر[4]، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية السابق ذكره والمطبق في فلسطين.

وقد عرضت الشريعة الإسلامية عقد الزواج إذا تخلف شرط من شروط إنعقاده وصحته للفسخ، وجعلت العلاقة بين الزوجين محرمة إذا بطل أي شرط من هذه الشروط، ومن الناحية القانونية فقد عاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذه الأفعال وجعلها من الجرائم التي تمس المجتمع وتهدد النواة الأولى له ألا وهي الاسرة ، وما يلحق هذه الأفعال من مخاطر وأضرار تمس الأسرة والمجتمع.

لذا سنتناول في هذا الفصل الجرائم المتعلقة بعقد الزواج لما لها من خطورة على الأسرة والمجتمع كتزويج فتاة بصورة مخالفة للقانون في (الفرع الأول)، والأهلية القانونية في الزواج في (الفرع الثاني)، وتكرار الزواج في (الفرع الثالث)، وجريمة عدم توثيق الطلاق في (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : تزويج فتاة بصورة مخالفة للقانون

---

[1] إمام، محمد كمال الدين، **الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)**. ص24. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر. 1998.

[2] http://iicwc.org/lagna/iicwc/.php?id=335 تاريخ الزيارة 2010/12/4

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 2.

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 5.

جعلت الشريعة الإسلامية لصحة عقد الزواج بين الرجل والمرأة شروطاً ومراسيمَ يجب مراعاتها ويترتب على مخالفتها بطلان عقد الزواج، وجعل العلاقة محرمة بين الرجل والمرأة، وهذه الشروط هي شروط الصحة والإنعقاد بالإضافة إلى تسجيل الطلاق والتي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976 في الفصل الثالث منه، وعاقب على مخالفتها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وكلاهما مطبق في فلسطين حالياً، فنصت المادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

1- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو

2- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو

3- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج)[1].

لذا سنتناول في هذا المبحث جريمة مخالفة مراسيم وشروط عقد الزواج التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في (الفقرة الأولى)، ومن ثم توثيق (تسجيل) عقد الزواج في (الفقرة الثانية)، وكذلك الجزاء المترتب على مخالفة شروط ومراسيم وإجراءات توثيق عقد الزواج في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : مخالفة شروط عقد الزواج

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 279.

نصت الشريعة الإسلامية على أن إنعقاد عقد الزواج يكون بالإيجاب والقبول من قِبل كُلٍ من الرجل والمرأة، فلا يتم عقد الزواج إلا بالإيجاب والقبول، وهذا ما أكده قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 في المادة 14 والتي نصت على أنه (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد)[1]، والمادة 15 التي نصت على أنه (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة)[2].

وحتى يعقد عقد الزواج صحيحاً وسليماً وحتى لا تكون العلاقة محرمة بين الرجل والمرأة أي بين الزوج وزوجته يجب توفر شروطه التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والتي جاء التأكيد عليها في المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، والتي نصت على أنه: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وإمرأتين مسلمين،"إذا كان الزوجان مسلمين" عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد)[3].

من خلال ذلك يتبين لنا بأن هناك شروط لإنعقاد عقد الزواج (أولاً)، وشروط لصحة عقد الزواج (ثانياً)، وشروط لنفاذ العقد (ثالثاً)، وشروط اللزوم (رابعاً).

أولاً: شروط إنعقاد عقد الزواج

شروط الإنعقاد هي الشروط التي يلزم توافرها في أركان العقد، فإذا تخلفت بطل العقد، وهذه الشروط هي:

البند الأول: أهلية المتعاقدين

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 14.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 15.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 16.

يجب أن يتمتع كل من الرجل والمرأة بالأهلية، ولا تكفي أهلية الوجوب، بل لا بد من توافر أهلية الأداء[1].

البند الثاني: أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، والمراد بإتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لا يجد من العاقدين أو من أحدهما ما يدل على الإعراض عنه، أو الإشتغال بغيره حتى يتم القبول.

البند الثالث: أن يسمع الإيجاب والقبول من كل العاقدين، ويفهما أن المقصود إنشاء الزواج، وإن لم يفهم كل واحد منهما معاني المفردات لعبارة صاحبه، لأن العبرة رضا الطرفين وتحقق الإرادتين.

البند الرابع: ألا يخالف القبول الإيجاب، إلا إذا كانت المخالفة لخير الموجب، فإنها تكون موافقة ضمنية، حتى يتحقق الرضا من الطرفين[2].

ثانياً: شروط صحة عقد الزواج

وهي الشروط التي يعلق الشارع على توافرها صلاحية العقد لترتب أثاره الشرعية[3]، وهذه الشروط هي :

البند الأول: الشهادة في عقد الزواج

يرى جمهور الفقهاء على أن الشهادة على العقد من شروط الصحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)[4]، وقد إشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976

---

[1] إمام، **محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)**، ص85.

[2] الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ص72.

[3] إمام، محمد كمال الدين، **الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)**، ص88.

[4] النجار، إبراهيم عبد الهادي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص202.

على أن ينظم عقد الزواج بحضور شاهدين رجلين مسلمين أو رجل وإمرأتين مسلمتين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول[1].

البند الثاني: أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كأن تكون المرأة معتدة من طلاق بائن، أو أن تكون أختاً للمطلقة التي لا تزال في عدتها[2].

البند الثالث: أن تكون صيغة العقد مؤبدة وغير محددة بمدة أو مؤقتة[3].

ثالثاً: شروط نفاذ عقد الزواج

وهي الشروط التي إذا توافرت ترتب عليها أثر العقد بالفعل[4]، وهذه الشروط هي:

البند الأول: كمال أهلية العاقدين، وتكتمل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية.

البند الثاني: ألا يكون العاقد وكيلاً خالف إرادة المقصود[5].

رابعاً: شروط اللزوم

معنى لزوم عقد الزواج: ألا يكون لأحد الزوجين أو غيرهما حق فسخ العقد لسبب من الأسباب، وهذه الشروط هي:

البند الأول: أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة، إن زوجت العاقلة البالغة نفسها، فإذا تحققت الكفاءة كان العقد لازماً، وإن لم تتحقق الكفاءة فلوليها حق الإعتراض، وهذا ما أكدته المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 بقولها (يشترط في لزوم الزواج أن

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1975، المادة 16.

[2] الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ص80.

[3] الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ص84.

[4] إمام، محمد كمال الدين، **الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)**، ص92.

[5] النجار، إبراهيم عبد الهادي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص106.

يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعي الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج)[1].

البند الثاني: أن يكون المهر مهر المثل.

البند الثالث: ألا يكون بالزوج عيب مستحكم، لا يمكن أن تعيش معه الزوجة إلا بضرر[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 بضرورة توفر هذه الشروط في عقد الزواج بنصها (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين "اذا كان الزوجان مسلمين" عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد)[3].

الفقرة الثانية : توثيق (تسجيل) عقد الزواج

لما كان عقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته وأعزها شأناً وأرفعها مكانة، كان لا بد أن يحظى بإجراءات دقيقة وقيود شرعية تهدف إلى درء المخاطر المستقبلية، وحتى لا يقع الناس في أمور لا تحمد عقباها فقد أوجبت الشريعة الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية أن يتم توثيق وتسجيل عقد الزواج لدى القاضي أو مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية تسمى عقد الزواج، فيجب على أصحاب العلاقة أي الخاطب والمخطوبة أن يقوما بمراجعة القاضي الشرعي من أجل إبرام عقد الزواج، وحتى يتم توثيق هذا الرباط المقدس، وحتى لا يقع الناس في الفاحشة والخطيئة، ومن أجل بقاء الأسرة وعدم إختلاط الأنساب يجب أن يتم ثوثيقه.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 20.

[2] الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص95-96.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 16.

وهذا ما أكدته المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 بوجوب تسجيل عقد الزواج، والتي نصت على أنه (أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب- يجرى عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الإستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد إستيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة..)[1].

بمعنى أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية بالعزل من الوظيفة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة السابق ذكرها والبالغة مائة دينار بالإضافة إلى العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 279 وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

الفقرة الثالثة : الجزاء المترتب على مخالفة شروط ومراسيم وتسجيل عقد الزواج

بينت سابقا الإجراءات والشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج كما قررت الشريعة الإسلامية، وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، وخاصة المادة 16 منه والتي بينت شروط إنعقاد الزواج صحيحاً، بينما عاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على مخالفة هذه الشروط وإجراءات مراسيم تسجيل عقد الزواج بصورة لا تتفق مع القانون والشريعة والتي تنطبق على الزوجين، فجاء قانون العقوبات مكملاً لقانون الأحوال الشخصية الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها وإتباعها ويعاقب قانون

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 17.

العقوبات على مخالفة هذه الإجراءات، وليحمي الحقوق المقررة في قانون الأحوال الشخصية، حيث أنه الدرع الحامي لكل القوانين.

فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بالمعاقبة على مخالفة هذه المراسيم والشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها وإتباعها عند إبرام عقد الزواج، والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

1- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو...)[1].

كما وفرض قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 على مبرم العقد والزوجين والشهود في الفقرة ج و د من المادة 17 غرامة لا تزيد عن مائة دينار أردني بالإضافة إلى العقوبة الإدارية المفروضة على مبرم العقد وهو مأذون القاضي الشرعي بإبرام عقد الزواج بالفصل من الوظيفة، والتي نصت على (ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبالغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد إستيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة)[2].

ونلاحظ بأن المشرع خفف من العقوبة المفروضة على هذه الجريمة بأن جعلها من قبيل الجنح، حيث جعل العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أي أن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس لمدة شهر، والحد الأعلى لها هو الحبس لمدة ستة أشهر.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 279 الفقرة 1.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 17.

وكان حرياً بالمـــــــــــــــــــشرع أن يشدد العقاب على هذه الجريمة أكثر من ذلك بأن يجعلها من قبيل الجنايات وليس من قبيل الجنح كما فعل، كون هذه الجريمة تمس نواة المجتمع الرئيسية وهي الأسرة، حيث أن بإرتكاب هذا النوع من الجرائم يجعل العلاقة محرمة بين الزوج والزوجة وبين الرجل والمرأة لمخالفة شروط ومراسيم إبرام عقد الزواج والتي تعرضه للبطلان، وكذلك تعرض العلاقة بين الزوج وزوجته للحرمة فتصبح العلاقة بينهما محرمة وتكون العلاقة بينهما زنا، هذا لمخالفة شروط ومراسيم وإجراءات عقد الزواج التي نصت عليها الشريعة والقوانين كافة.

فمن هذا المنطلق كان على المـــــــــــــــــــشرع أن يشدد العقاب على هذه الجريمة بأن يجعلها من قبيل الجنايات وليس من قبيل الجنح نظراً لخطورتها الكبيرة على الأسرة والمجتمع والعائلة.

وبالنظر إلى نص المادة 279 نرى بأنه نص على أنه: (يعاقب بالحبس... كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى...)[1]، ونلاحظ بأن المـــــــــــــــــــشرع جاء بالنص "لمن يخالف قانون حقوق العائلة العثماني" الذي كان يطبق قبل صدور قانون الأحوال الشخصية آنذاك، وحالياً يتم تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 بعد أن تم إلغاء قانون حقوق العائلة العثماني، فنرى بأنه على المـــــــــــــــــــشرع العمل على تعديل نص هذه المادة بالإشارة أو بالنص على أن كل من يخالف قانون الأحوال الشخصية يجب أن يتم معاقبته، وليس كل من يخالف قانون حقوق العائلة لأنه تم إلغاء هذا القانون وحل مكانه قانون الأحوال الشخصية الذي تم إصداره، فيصبح النص برأينا (يعاقب بالحبس... كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة).

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 279 الفقرة 1.

أما مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 فقد تناولت هذه الجريمة في المادة 329 منه والتي نصت على أن (كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسم بصورة لا تتفق مع القانون الذي يطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس)[1]، وبالنظر إلى هذا النص نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني تلافى الخلل التشريعي الموجود في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الذي يعاقب على هذه الجريمة إذا كانت مخالفة لقانون حقوق العائلة، أما المشرع الفلسطيني جرم إجراء مراسيم زواج بصورة مخالفة للقانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة لطبيعة الأرض الفلسطينية لوجود أكثر من ديانة بها.

الفرع الثاني : الأهلية القانونية في الزواج

إن لفظ الأهلية في اللغة يعني القدرة أو الصلاحية، وقد يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات، فيطلق عليها (أهلية الوجوب)، وقد يقصد بها القدرة على مباشرة التصرفات القانونية فيطلق عليها (أهلية الأداء)[2].

وقد إشترط المـــــــــــــــــشرع في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 وفي المادة الخامسة منه في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السادسة عشرة من عمره وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من عمرها[3]، بمعنى أنه يجب أن يكون الذكر قد أتم السادسة عشر عاماً، والأنثى قد أتمت الخامسة عشر عاماً حتى يتم إبرام عقد الزواج، وإذا كان عمر أي منهما أقل من ذلك فلا يتم إبرام عقد الزواج لمخالفة السن القانوني،

---

[1] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 329.

[2] الفار، عبد القادر، **المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون – النظرية العامة للحق)**. ص177.عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2004.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 5. والتي نصت على أنه (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السادسة عشرة من عمره وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر).

كما أن المـــــــــــــــشرع لم يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب إذا كان عمرها يزيد عن ثمانية عشر عاماً، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ذات القانون[1].

لذا فإننا سنتناول في هذا المطلب جريمة تزويج فتاة عديمة الأهلية في (الفقرة الأولى)، والولاية في الزواج في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : جريمة تزويج فتاة عديمة الأهلية

تعرفنا بدايةً بأن أهلية الفتاة اللازم توافرها ليتم إبرام عقد زواجها بأن تكمل الخامسة عشر عاماً، ويجب أن يتم إبرام عقد زواجها بإذن الولي، أو أن تكمل الثامنة عشر عاماً للمرأة الثيب بدون موافقة وليها[2]، وهذا ما أكدته المادة (5،13) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 السابق ذكرها، ومن يخالف هذا الشرط اللازم توفره لأهلية إبرام عقد الزواج فإنه يعرض نفسه للمسؤولية والعقاب التي أوردها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 279 بفقرتيها الثانية والثالثة، واللتين نصتا على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

2- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو

3- زوج فتاة أو أجرى مراسيم لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمر الفتاة قد وافق على ذلك الزواج)[3].

---

[1] نصت المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 على أنه (لا يشترط موافقة الولي في زواج المرآة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً).

[2] الثيوبة، زوال البكارة بالوطء

والثيب لغة ضد البكر، فهي التي تزوجت فثابت، وفارقت زوجها بأي وجه كان، وإن الوطء (الجماع) هو مقياس الثيابة، فإذا حصل ذلك للمرأة سواء كان بنكاح شرعي أو بممارسة محرمة تصبح ثيباً، وإن لم تتعرض للوطء فهي بكراً (http،//www.saffar.org/?act=artc&id=934) تاريخ الزيارة 2011/5/5.

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 279 الفقرة 3،2.

ويشترط لقيام أركان هذه الجريمة أن يتوفر الركن المادي (أولاً)، ومحل الجريمة (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتزويج فتاة أو إجراء مراسيم عقد الزواج أو بالمساعدة على إجرائها، أي أن يقوم الجاني بإبرام عقد زواج لفتاة، ويتم ذلك على صورتين:

أولاً: أن يقوم الجاني وفقا للفقرة الثانية من المادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بإبرام عقد زواج لفتاة أي أن يقوم الفاعل أو الجاني بإجراء مراسيم عقد الزواج أو إبرام عقد زواجها لفتاة عديمة الأهلية لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها[1]، بمعنى أن الجاني مهما كانت صفته سواءً كان ولياً أو وصياً أو غير ذلك بمخالفة شروط إبرام عقد الزواج التي نص عليها القانون، فتتحقق الجريمة بأن يقوم الجاني بإبرام عقد زواج أو إجراء مراسيم عقد زواج أو المساعدة على إجرائها لفتاة فاقدة للأهلية القانونية اللازم توافرها لتتمكن من الزواج وهي أن تبلغ الخامسة عشرة من عمرها، والتي إشترطها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 بأن تبلغ الفتاة أو الخاطبة الخامسة عشرة من عمرها[2]، فيتحقق الركن المادي في هذه الصورة بأن يقوم الجاني بإبرام عقد زواج أو إجراء مراسيم عقد الزواج أو المساعدة على إجرائها لفتاة لم تكمل الخامسة عشرة من العمر إي فاقدة للأهلية القانونية التي إشترط القانون توافرها لإبرام عقد زواج الفتاة، كالشخص الذي يقوم بتزويج إبنته المختلة عقلياً والتي تبلغ من العمر 15 عاماً لشخص بالغ عاقل.

ثانياً: أن يقوم الجاني بإبرام عقد زواج لفتاة أو أن يجري مراسيم الزواج أو أن يساعد في ذلك بأي صفة كانت كأن يكون قريباً لها مثلاً أو أي شخص آخر، دون أن يكون هو الولي أو الوصي المخول بإبرام عقد زواجها أو أن يكون قد وافق ولي هذه الفتاة مقدماً على إبرام عقد

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 279 الفقرة 2.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 5.

زواجها وبشرط أن لا تكون الفتاة قد تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها[1]، بدون إذن وليها أو موافقته على إبرام عقد زواجها، وهنا يسأل الجاني وفقاً للمادة 279 الفقرة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، كالشخص الذي يقوم بتزويج فتاة لا تمت له بصلة ولا يكون له أي سلطة شرعية أو قانونية عليها لشخص آخر.

ثانياً: محل الجريمة

إن محل هذه الجريمة هي الفتاة عديمة الأهلية وغير متمتعة بها أي الفتاة التي لم تبلغ سن أهلية إبرام عقد الزواج ولا تستطيع أن تكون محلاً لعقد الزواج، فيكون محل هذه الجريمة هي الفتاة التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها، والتي لا تستطيع أن تكون محلاً لعقد الزواج، حيث حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 بأن المخطوبة حتى تستطيع أن تكون محلاً لعقد الزواج يجب أن تكون قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها[2]، كما وتستطيع الفتاة أن تزوج نفسها دون إذن وليها إذا أتمت الثامنة عشرة من عمرها وكانت ثيب، كما وتقع الجريمة على الفتاة التي لم تتم الثامنة عشرة بأن تكون محلاً لعقد الزواج دون أن يسمح وليها بزواجها أو أن يكون قد أذن بذلك، وهذا ما عاقبت عليه المادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي إشترط المشرع لتوفر أركانها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن الفتاة عديمة الأهلية ولا تستطيع أن تكون محلاً لعقد الزواج، وأن تتجه نية الجاني إلى إبرام عقد زواجها دون إذن وليها أو دون أن يكون مأذونا بذلك في إبرام عقد زواج هذه الفتاة.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 279 الفقرة 3، والتي نصت على أنه (2- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج).

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 5.

الفقرة الثانية : الولاية في الزواج

الولاية هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير إجازة أحد[1]، وفي إصطلاح الفقهاء هي سلطة شرعية يتمكن بها الشخص من مباشرة العقود والتصرفات دون توقف على رضا أحد[2]، وقدد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 في المادة 9 بنصه بأن (الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة)[3].

أولاً: أنواع ولاية التزويج على النفس

4- ولاية القاصرة التي لا يستطيع الشخص بمقتضاها تزويج نفسه، وتثبت لكامل الأهلية بالبلوغ والعقل على نفسه.

5- الولاية المتعدية وهي التي يستطيع الشخص بمقتضاها تزويج غيره، كأن يزوج إبنته أو حفيدته، ولا تثبت الولاية المتعدية إلا لمن ثبت له الولاية القاصرة، لأن من لا يملك تزويج غيره لا يملك تزويج نفسه ولا يملك تزويج غيره[4].

والولاية المتعدية تقسم إلى قسمين:

---

[1] العطار، عبد الناصر توفيق، **الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام**. ص84. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث. 2008.

[2] سمك، عبد العزيز رمضان، **الزواج في الفقه الإسلامي والقانون المصري**. ص120. ط3. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث. 1998.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 9.

إذا كان للمولى عليه عاصب واحد إنفرد هذا العاصب بالولاية أما إذا كان للمولى عليه أكثر من عاصب كانت المفاضلة بينهم بالجهة فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وجهة الأبوة على جهة الأخوة ثم جهة الأخوة على العمومة، أما إذا إتحدت الجهة فضل أقرب الأولياء جهة فتقدم الإبن على إبن الأب والأب على الجد والأخ ولو كان لأب على إبن الأخ الشقيق. (الفقي، عمر عيسى، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، ص90. الجزء الأول).

[4] الفقي، عمر عيسى، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**.ص 84. ج1.ط1. الإسكندرية، **المكتب الجامعي الحديث**. 2005.

أ- ولاية إجبار على الصغير والصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ومن يلحق بهم من الكبار غير كامل الأهلية.

ب- ولاية ندب أو إستحباب أو إختيار وهي الولاية على البالغة العاقلة بكراً أو ثيباً[1].

ثانياً: شروط الولي في عقد الزواج

نصت المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 على أنه (يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة)[2]، وإنطلاقاً من ذلك نستطيع أن نحدد شروط الولي في عقد الزواج والمتمثلة بما يأتي:

1- أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية بالبلوغ والعقل، فإذا كان عديم الأهلية كالمجنون والصبي غير المميز فلا تكون له ولاية على نفسه، لأنه لا إعتبار له يعتد بها شرعاً ولا تثبت له الولاية على غيره.

2- أن يكون الولي مسلماً، إذا كانت المرأة التي يزوجها مسلمة، لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)[3].

وإعتبر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 279 الفقرة 3 منها بأن من يزوج فتاة دون إذن وليها تعتبر جريمة معاقب عليها، أو دون أن يتحقق بأنه وليها ومنحه القانون صلاحية له إبرام عقد زواجها.

---

[1] الفقي، عمر عيسى، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، ج1، ص84.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 10.

[3] سورة النساء، الأية 141.

وإن من يقوم بتزويج فتاة لا تملك الأهلية القانونية التي إشترطت القوانين توافرها يعد فعله جريمة ويعاقب عليها القانون، أو كمن يقوم بتزويج فتاة دون إذن وليها أو دون أن يكون هو الولي أو الوكيل المخول بذلك أو يساعد على إجراء مراسيم زواج تلك الفتاة، وقد عاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذه الجريمة في المادة 279 منه، حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من: 3- زوج فتاة أو أجرى مراسيم زواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها وافق على ذلك الزواج)[1].

حيث جعل المشرع هذه الجريمة من قبيل الجنح بالمعاقبة عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وكان على المشرع أن يشدد العقاب على هذه الجريمة أكثر من ذلك بأن يجعلها من قبيل الجنايات أو أن يقوم بفرض غرامة إضافية على الجاني نظراً لخطورة مثل هذا النوع من الجرائم الذي يسلب إرادة الفتاة، ويكون ذلك بمثابة هدم للمجتمع والمساعدة في تدمير الأسرة والمجتمع.

الفرع الثالث : تكرار الزواج

العلاقة الزوجية طرفاها الزوج والزوجة، وقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات لقوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تَعُولوا)[2] صدق الله العظيم.

وعاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة تعدد الأزواج في المادة 280 منه والتي نصت على أنه (1- كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا اذا ثبت:

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 279 الفقرة 3.

[2] سورة النساء، الأية 3.

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات إختصاص أو سلطة دينية ذات إختصاص، أو

ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج لا تسري على الزوج – في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي – تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

2- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك)[1].

لذا سنتناول جريمة تعدد الأزواج في (الفقرة الأولى)، وجريمة قيام المأذون بإبرام عقد زواج مع العلم بوجود مانع لإبرامه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : جريمة تعدد الأزواج

جرمَ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تعدد الأزواج في المادة 280 منه إذ جاء مخالفاً للشريعة الإسلامية التي أباحت تعدد الأزواج بشرط العدل بينهن، أو إذا جاء متفقاً وشريعة الزوج أو الزوجة، أما إذا جاء مخالفاً لشريعة كل من الزوج أو الزوجة فإن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

فنصت الفقرة الأولى من المادة 280 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (1- كل شخص ذكراً كان أو أنثى تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن..)[2]، من خلال هذا النص نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة والمتمثلة بالركن المفترض (أولاً)، والركن المادي (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المفترض

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 280.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 280 الفقرة 1.

يشترط كي يجرم تعدد الزواجات أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الرجل وإمرأة (زوجته الأولى)، فإذا لم يكن هناك عقد صحيح فلا محل لهذه الجريمة[1]، وكذلك إذا إنتهت العلاقة الزوجية سواء بالتطليق أو بطريقة أخرى من طرق التفريق بين الزوجين بالنسبة لعقد الزواج الأول فلا محل لهذه الجريمة لإنعدام عنصرها المفترض.

ثانياً: الركن المادي

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الزوج أو الزوجة بإبرام عقد آخر، أي أن يقوم بالزواج من آخر بجانب زواجه الأول، أي أن يقوم الذكر أو الأنثى أي الزوج أو الزوجة بالزواج أي بإبرام عقد زواج وسواء أكان الزواج باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن ذلك، بمعنى أن يقوم الزوج أو الزوجة بإبرام عقد زواج أخر على الرغم من زواجه من آخر، أو أنه مرتبط بعقد زواج أخر، فإن هذا العقد أي عقد الزواج الثاني يعتبر بحكم القانون باطلاً وتصرف معاقب عليه، إلا إذا كانت ديانته تتيح له الزواج بآخر، أو أن عقد الزواج الأول تم فسخه من قبل المحكمة الشرعية المختصة، فهنا يعد من قام بإبرام عقد الزواج الآخر مرتكباً لجريمة تعدد الزواج وفقاً للفقرة الأولى من المادة 280 من قانون العقوبات والمذكورة سابقاً، إلا إذا توفرت الإستثناءات التي نصت عليها ذات المادة فإن من يقوم بالزواج بآخر لا يعد مقترفاً لتلك الجريمة إذا ما توفرت هذه الإستثناءات، وهذه الإستثناءات هي:

أ- إذا تم فسخ عقد الزواج الأول من محكمة مختصة (المحكمة الشرعية) أو سلطة دينية ذات إختصاص، بمعنى أن الزواج الأول تم فسخه من محكمة مختصة وتم إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة بموجب حكم قضائي بات.

ب- إذا كانت شريعة الزوج وديانته تبيح له الزواج بأكثر من واحدة[2].

---

[1] طه، محمود أحمد، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)**. ص134. الإسكندرية، **منشأة المعارف**. 2008.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 280 الفقرة 1. والتي نصت على أنه (كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت،

فمتى توفرت هذه الإستثناءات فإن الجريمة تنتفي، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص مرتكب هذه الجريمة .

ثالثاً: الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن الزواج بأخرى غير مشروع، وأن يقدم على ذلك بإرادته الحرة المختارة، أما إذا تم زواجه عن جهل أي أن يجهل عدم مشروعية ذلك أي بتوفر حسن النية لديه فلا يقع تحت طائلة العقاب لإنتفاء القصد الجنائي، أي يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجنائي لقيام هذه الجريمة وحتى تتم مساءلة الجاني عن إرتكابه مثل هذه الجريمة.

وعاقب المـــــــــــــــــــــشرع على جريمة تعدد الأزواج بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، حيث جعل هذه الجريمة من قبيل الجنح، وهذا ما نصت عليه المادة (280) الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت على أنه (1-كل شحص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت:

ت- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محمكة ذات إختصاص أو سلطة دينية ذات إختصاص، أو

ث-أن الشريعة المتعلقة بالزوج لا تسري على الزوج – في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي – تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة)[1].

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات إختصاص أو سلطة دينية ذات إختصاص، أو

ب- إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج – في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي – تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة).

[1] قاون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 280 الفقرة 1.

وما يؤخذ على هذه المادة بأنه في الإستثناء الأول نص على أنه إذا تم فسخ الزواج الأول من قبل محكمة ذات إختصاص أو سلطة دينية مختصة، ولكن هذه القاعدة يجب أن لا تجري على الإطلاق، فمثلاً ماذا يحصل لو تم الطلاق بين الزوجين الذي أبرم الزواج الثاني في العقد الأول وتبين فيما بعد بأن الزوجة في العقد الأول حامل بالإضافة إلى الزواج الآخر ! فهذا لا ينهي عقد الزواج، فبعد أن تم الطلاق بالعقد الأول وقام الزوج بالزواج من أخرى أثناء فترة العدة للزوجة، وتبين بأن الزوجة حامل فهذا الأمر لا ينهي عقد الزواج، ولا ينهي العلاقة الزوجية بينهما، أي أنه في هذه الحالة لا تنتهي العلاقة الزوجية بمجرد الطلاق كون الزوجة حامل ، فهنا كان بالأجدر على المشرع أن ينوه لهذا الأمر أو أن يشير اليه كون أنه في هذه الحالة أو في هذا استثناء لا تنتهي العلاقة الزوجية في العقد الأول بمجرد الطلاق .

أما بالنسبة للمشروع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 فلم يجرم المشروع الفلسطيني هذه الجريمة، حيث لم يرد نص يجرم هذا الفعل في المسودة ، لذا فإننا نرى بأن على المشروع الفلسطيني أن يعيد النظر في المسودة وأن يعمل على هذا النقص من خلال تجريم هذه الأفعال.

الفقرة الثانية : جريمة قيام المأذون بإبرام عقد زواج مع العلم بوجود مانع من إبرامه

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها القاضي الشرعي أو المأذون الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 والتي نصت على أنه (ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الإستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة)[1]، وهذه الوثيقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية، لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين.

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 17 الفقرة ب.

وجرم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 قيام المأذون الشرعي بإبرام عقد زواج لشخص مع علمه بوجود مانع شرعي وقانوني يمنع من إبرامه، وهناك الكثير من الأمور التي تمنع إبرام عقد الزواج وشروط عقد الزواج والمذكورة سابقاً والتي يعتبر عدم توفر أحد هذه الشروط سبباً لإبطال عقد الزواج كتخلف السن مثلاً، لكن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 280 من قانون العقوبات على أنه (2- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك)[1]، ونلاحظ بأن المشرع حصر معاقبة المأذون عند قيامه بإرتكاب جريمة إبرام عقد زواج لشخص بالرغم من وجود مانع في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

أولاً: أركان جريمة قيام المأذون بإبرام عقد زواج مع العلم بوجود مانع من إبرامه

نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة من خلال النص المذكور سابقاً، بالركن المادي (البند الأول)، والركن المعنوي (البند الثاني).

البند الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بقيام المأذون أي الشخص الذي خوله القانون سلطة إبرام عقد الزواج بصورة مخالفة للقانون والشريعة، فهذه الجريمة لا بد من أن يرتكبها الشخص الذي خوله القانون سلطة ضبط وتحرير عقد الزواج[2]، حيث يقوم المأذون بإبرام عقد زواج لطرفين ذكر وأنثى بالرغم من وجود ما يمنع إبرام عقد الزواح كالسن وكذلك تعدد الزوجات في الشرائع التي تمنع ذلك، فإذا توافرت هذه الأمور فلا يجوز أن يتم إبرام عقد الزواج كأن يكون أحد الطرفين قاصراً فهنا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام عقد الزواج بالرغم من وجود مانع لإبرامه، فالمأذون الذي يقوم بإبرام عقد زواج لفتاة قاصر تبلغ من العمر 13 عاماً يعتبر مرتكباً

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 280 الفقرة 2.

[2] العجوز، ناهد، **جرائم التزوير المتعلقة بالزواج**، ص313. ط1.الإسكندرية، **منشأة المعارف**. 1998.

لجريمة تحرير عقد زاوج مع علمه بوجود مانع يمنع من إتمام إبرام عقد الزواج، وكذلك المأذون الذي يقوم بإبرام عقد زواج لفتاة مختلة عقلياً غير مميزة يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة.

البند الثاني: الركن المعنوي

ينبغي توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني (المأذون) بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى توفر أركان هذه الجريمة وإكتمال عناصرها، فيجب أن يعلم المأذون بوجود المانع الذي يمنعه من إتمام إجراءات إبرام عقد الزواج، وكذلك يجب أن تتجه إرادته إلى إبرام هذا العقد بالرغم من وجود المانع كأن يكون أحد الطرفين قاصراً، فإذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني توفر الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وعاقب المـــــــــــــــشرع في الفقرة الأولى من المادة 280 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[1]، حيث جعل المـــــــــــــــشرع هذه الجريمة من قبيل الجنح، ونلاحظ من خلال العقوبة المفروضة على هذه الجريمة بأن المشرع شدد العقاب على هذه الجريمة لتتحقق الغاية من تجريمها وتحقيق الردع.

أما المشروع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 فلم يرد نص على تجريم هذا الفعل مما سيشكل فراغاً تشريعياً لاحقاً بعد إقرار هذا المشروع كقانون، فالأجدر على المـــــــــــــــشرع أن يعيد النظر في هذه المسودة وأن يعمل على تجريم هذا الفعل، نظراً لخطورته الفادحة على الأسرة والمجتمع .

الفرع الرابع : جريمة عدم توثيق الطلاق

الطلاق رخصة من الله تعالى، شرعه عند الضرورة ولم يبحه إلا لحاجة، وجعل له حدوداً، وجعله تسوية للنزاع بين الزوجين، وجعله الله تعالى مرتين، وبعد المرتين تكون الطلقة الثالثة

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 280.

التي لا يمكن للزوج أن يتزوج مطلقته إلا بعد أن تتزوج غيره، قال تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[1]، كما أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة إذا أرادت الطلاق من زوجها لسوء خلقه أو لعيب فيه أو للتضرر منه، أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما إذا ما رأى الداعي لذلك.

والطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص صراحةً أو كتابةً أو بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة[2].

وقد أوجبت المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 تسجيل الطلاق أمام القاضي، وإذا لم يتم تسجيله أمام القاضي وجب على الزوج أن يراجع المحكمة الشرعية المختصة ويقوم بتسجيله خلال خمسة عشرة يوماً، ونصت هذه المادة على أنه: (يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشرة يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله)[3].

وعاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة عدم توثيق الطلاق من قبل الزوج في المادة 281 منه، والتي نصت على أنه: (من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشرة يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة لا تزيد عن خمسة عشرة ديناراً)[4].

من خلال نص قانون العقوبات السابق ذكره نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة والتي هي الركن المادي والمتمثل بالنشاط الجرمي، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي.

---

[1] سورة البقرة، الأية 229.

[2] الفقي، عمرو عيسى، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، ص12.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المادة 101.

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 281.

الفقرة الأولى : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الزوج بإيقاع الطلاق على زوجته ولم يقم الزوج (الجاني) بتوثيق الطلاق وتسجيله أمام القاضي أو لم يقم بمراجعة المحكمة الشرعية لتوثيقه، فيقع هذا الركن بقيام الزوج بتطليق زوجته، ويقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع على العاجز عنهما بإشارته المعلومة، فإذا وقع الطلاق من شخص وهو في حالته المعتبرة شرعاً وقانوناً ولم يقم بتوثيقه أو تسجيله في المحكمة الشرعية فإنه يعتبر قد تحقق الركن المادي لهذه الجريمة يكون قد تحقق بقيام الزوج بإيقاع الطلاق على زوجته وعدم توثيقه أو تسجيله أمام القاضي الشرعي أو لم يقم بمراجعة المحكمة الشرعية المختصة من أجل تسليمه، فإذا تحقق هذا الفعل فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في هذه الحالة .

الفقرة الثانية : الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يمتنع عن القيام بفعل وهو توثيق الطلاق الذي أوجب عليه القانون أن يقوم به، وأن تتجه نيته وإرادته إلى ذلك، أي يجب أن تتجه إرادة الزوج إلى إخفاء الطلاق وعدم توثيقه كما يوجب القانون.

حيث أن الإمتناع عن توثيق الطلاق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون في قانون العقوبات، كما وتصبح العلاقة بين الزوجين محرمة بعد ذلك الحين إلا بإجراءات شرعية أوجبت الشريعة الإسلامية إتباعها لتلافي الوقوع في المحرمات والشبهات، لذا فإن القانون أوجب توثيق الطلاق وتسجيله في المحكمة الشرعية المختصة حيث أن الإمتناع عن تسجيله يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً ومحرمة شرعاً.

وعاقب المشرع على هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 281 منه، حيث عاقب عليها المشرع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشرة ديناراً، ونصت المادة السابقة على أنه (من

طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشرة يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد عن خمسة عشرة ديناراً)[1].

ونلاحظ بأن المـــــــــــــــــشرع جعل هذه الجريمة من قبيل الجنح، بأن جعل عقوبتها الحبس بين أسبوع وشهر أو بغرامة بين الخمسة وخمسة عشر ديناراً، ومن خلال ذلك نلاحظ بأن المـــــــــــــــــشرع تهاون في المعاقبة على هذه الجريمة ولم يدرك مدى خطورتها والخطورة التي تلحقها هذه الجريمة بالأسرة والمجتمع، فبمجرد وقوع هذه الجريمة وإيقاع الطلاق على الزوجة تصبح العلاقة محرمة بين الزوج وزوجته إلى أن يرد الزوج زوجته إلى عصمته، لذا فإن وقوع مثل هذه الجريمة يلحق ضرراً فادحاً وكبيراً بالأسرة والمجتمع بوقوع الزوجين في الحرام، لذا كان بالأجدر على المشرع أن يشدد العقاب على هذه الجريمة أكثر من ذلك.

من جانب آخر نلاحظ بأن نص هذه المادة التي تعاقب على جريمة عدم توثيق الطلاق والمطبق في الأراضي الفلسطينية بحاجة إلى تعديل بذكره عبارة (كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة) فقد تم إلغاء قانون حقوق العائلة العثماني وحل محله قانون الأحوال الشخصية الساري وهو القانون الأردني رقم 61 لسنة 1976 لذا كان بالأجدر على المـــــــــــــــــشرع أن يعدل هذا النص قبل الشروع في تطبيقه وسريانه في أرضنا الفلسطينية، بحيث يصبح النص بعد التعديل في رأينا الشخصي (إذا لم يقم من طلق زوجه أو من ينيبه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل طلاقه خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية يعاقب بالحبس..).

وبالنسبة للمشروع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010 فلم يرد نص على تجريم هذه الجريمة بالرغم من خطورتها على الأسرة.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 281.

المطلب الرابع : جريمة حيازة وتعاطي المواد المفسدة للأخلاق

تعتبر جريمة حيازة وتعاطي المواد المخلة للأداب والحياء العامة والأخلاق الحميدة من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة، فهي من الجرائم التي تساعد على نشر الفحش والفسق داخل الأسرة والمجتمع، وتعمل على نشر الرذيلة بداخله، فنصت المادة 319 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء أخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء أخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو

3- أدار أو إشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو

4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها)[1].

فهذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تلحق الأذى والضرر بالأسرة والمجتمع، فهي تساعد على إفساد الأخلاق داخل الأسرة، وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر أركانها

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 319.

وعناصرها التي نص عليها القانون والمتمثلة بالركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الجاني ببيع أو حيازة مواد بذيئة ورذيلة بقصد بيعها، وسواء أكانت هذه المواد عبارة عن صورة مطبوعة أو مخطوط أو صورة شمسية أو رسمة أو أي شيء أخر من هذا القبيل، كالشخص الذي يقوم بحيازة صور أو قرص مضغوط (CD) يحتوي على مواد مخلة بالأداب والرذيلة والأخلاق بقصد بيعها، أو أن يقوم هذا الشخص بطباعة أو إعادة طباعة هذه المواد بقصد بيعها أو توزيعها، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعرض مواد مخلة بالأداب العامة والأخلاق أو مواد رذيلة في محله بقصد بيعها أو توزيعها، كالشخص الذي يملك محل أقراص مضغوطة (CD) ويقوم بعرض أفلام إباحية في هذا المحل للبيع أو صور شمسية أو غيره من مواد الرذيلة المنافية للأخلاق والأداب والحياء العام، أو كان هذا الشخص يشترك في إدارة هذا المحل الذي يقوم بنشر هذه المواد المفسدة للأخلاق، كذلك الشخص الذي يعلن أو يذيع بأي وسيلة أو طريقة بأن شخصاً ما يتعاطى بيع هذه المواد البذيئة أو يقوم بطبعها أو عرضها أو يقوم بتوزيعها.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام لدى الجاني والمتمثل بالعلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بأن ما يقوم بعرضه وتوزيعه أو نشره هو مواد مخلة بالأداب العامة والرذيلة ومفسدة للأخلاق، وأن تتوفر لديه النية لعرض وتوزيع المواد المفسدة للأخلاق والتي تعمل على نشر الرذيلة داخل المجتمع والأسرة بأن تتجه إرادته إلى بيع وحيازة المواد البذيئة بأي صورة كانت، أو عرضها في محله لغرض بيعها، أو كان هذا الشخص يشترك مع هذا الشخص في إدارة المحل الذي يقوم بعرض وبيع المواد المخلة بالأداب والمفسدة للأخلاق، أو أن

تتجه نية هذا الشخص إلى إعلان أو إذاعة بأن شخصاً ما يقوم ببيع وعرض مواد مفسدة للأخلاق والرذيلة العامة.

وإعتبر المـــــــــــــــــشرع هذه الجريمة التي تمس الأسرة والمجتمع وتهدد بنشر الرذيلة والفاحشة وإفساد الأخلاق بداخله من قبيل الجنح، فعاقب عليها المـــــــــــــــــشرع بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً[1]، وكان على المـــــــــــــــــشرع أن يشدد العقاب على هذه الجريمة أكثر من ذلك نظراً لخطورتها وما تلحقه من ضرر وأذى للأسرة والمجتمع، وتهديد للأسرة والمجتمع بنشر الرذيلة والفاحشة بداخلهما، فكان على المـــــــــــــــــشرع أن يشدد العقاب عليها أكثر من ذلك بأن يجعل عقوبة الغرامة ليست تخييراً للقاضي وسلطة تقديرية له، بأن يجعلها إجبارية وليست سلطة تقديرية للقاضي كما فعل المشرع.

المبحث الثاني : جرائم التعدي على حرية أفراد الأسرة

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم التي تمس حرية الأفراد وتقيدها دون مبرر أو داعٍ لذلك، وما يهمنا في هذا المجال الجرائم التي تمس حرية أفراد الأسرة وتقيدها مما تلحق الأذى بالأسرة، وتهددها بتفككها والإضرار بتماسكها، وهذه الجرائم هي الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته كخطف الطفل الصغير ونسبه إلى إمرأة لم تلده أو تحريف بينته المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي نص عليها المشرع في المواد 287 (المطلب الأول)، وجريمة التعدي على حراسة القاصر والتي تناولها المشرع في المادة 291 منه (المطلب الثاني).

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 319.

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

لقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم التي تقع على الأولاد، وقد أولتهم الشرائع السماوية والقوانين كافة عناية من حولهم، كون أن هذه الفئة من الصغار لا تستطيع أن ترعى أنفسها ولا تستطيع أن توفر لنفسها الحماية والرعاية ولا تستطيع التمييز، وذلك نظراً لعدة عوامل منها صغر سنهم، والحالة الجسمية لهم ونموهم العقلي، حيث أنها لا تستطيع أن تدرك أو تميز بين المخاطر والمصالح، ولا تستطيع أن تدرك الأخطار التي قد تلحق بهم من جراء بعض تصرفاتهم بمفردهم دون توجيه أو إرشاد من ذويهم.

كما ونص المشرع على الجرائم التي قد تلحق بهم ويسببها لهم بعض الأشخاص سواء كان من ذوييهم أو أقاربهم أو أناس آخرين لا تربطهم أي صلة أو علاقة بهم، فيتعدون على هؤلاء الأولاد أو الأطفال، وعاقب المشرع على فعلتهم، كجريمة خطف ولد لم يتم السابعة من عمره أو تخبئته، أو كمن يقوم بإبدال ولد بآخر، أو نسبه إلى إمرأة لم تلده أو تحريف البينة الشخصية لهذا الطفل، وهذا ما جاء به قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 287 والتي نصت على (1- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى إمرأة طفلاً لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في سجلات رسمية)[1]، ونصت المادة 283 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أن (1- كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل وُلِد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287.

2- إما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين)[1].

لذلك سنتناول في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بالأولاد والتي نص عليها قانون العقوبات في المادة السابقة كالآتي:

الفرع الأول: جريمة خطف طفل لم يتم السابعة من عمره.

الفرع الثاني: جريمة نسب طفل إلى إمرأة لم تلده.

الفرع الثالث: جريمة تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

الفرع الأول : جريمة خطف ولد لم يتم السابعة من عمره

إن حرية الإنسان في أعماله وتصرفاته هي الأصل العام الذي يجب أن لا يتعطل، ويجب صيانة هذه الحرية لكل شخص ومعاقبة كل من ينتقص منها بطريقة غير مشروعة أو بدون مسوغ قانوني يسمح له بذلك[2]، وقد أحاط المشرع حرية الإنسان بالصيانة والحماية، ونص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة الحرمان من الحرية في المادة 346*، ونصت المادة 302 و 303 من ذات القانون على جريمة الخطف بالإكراه أو التحايل، ولم يقم المشرع الأردني بتعريف الخطف، حيث عرفت محكمة التمييز الأردنية الخطف بأنه إنتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر وإحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذوويه.[3]

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 283.

[2] أبو حجيلة، علي رشيد، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، ص290.

* نصت المادة 346 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بإدعائه زوراً – بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه – يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات).

[3] تمييز جزاء 77/181 ص1335 شكري، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**، ص352.

وما يهمنا من هذا السياق هو جريمة خطف وتخبئة الأطفال الذين لم يتموا السابعة من عمــرهم، والتي نص عليها المـــــــــــــــــــــشرع في المادة 287 من ذات القانون، والتي جاء بهــا (من خطف أو خبأ ولــداً دون الســابعة مــن عمــره أو أبــدل ولــداً بــآخر...)[1]، وعاقــب المـــــــــــــــــــــشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبــات الفلســطيني لعــام 2010 على جريمة خطف الأطفال وتعريضهم للخطر في الباب السابع منه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 338 على أن (كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره مولوداً حــديث العهــد بالولادة أو أخفاه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات)[2]، ونصت المادة 339 من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أن (1- كل من خطف بنفسه أو بواســطة غيره طفلاً يعاقب بالسجن المؤقت.

2- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا إرتكبت الجريمة بطريق التحايل أو الإكراه أو التهديد.

3- وتكون العقوبة السجن مدى الحياة إذا إقترنت بها جناية إغتصاب أو لــواط المخطــوف)[3]، وعاقب قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقاً للمادة 283 منه[4].

وجريمة خطف الأطفال من أشد الجرائم خطراً وأكثرها ضرراً بالأسرة، فهذه الجريمة تؤدي إلى إبعاد الأطفال الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم ولا يستطيعون أن يدركوا الخطر والضرر الذي قد يصيبهم نتيجة تصرفاتهم ونتيجة إبعادهم عن أسرهم، فوقوع مثل هذه الجريمة يــؤدي إلــى تفكك الأسرة وإلحاق الضرر الفادح بها وضياع الأبناء، كمن يقوم بخطف ولد يبلغ من العمر 6 سنوات من مدرسته وإخفائه في مكان مهجور من أجل إبتزاز أسرته والحصــول علــى المــال منهم.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287.

[2] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 338.

[3] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 339.

[4] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 283.

لذا سنتناول في هذا المجال أركان هذه الجريمة في (الفقرة الأولى)، والعقوبة المقررة لهـا فـي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة خطف ولد لم يتم السابعة من عمره

من خلال نص المادة 287 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسـنة 1960، يتبـين لنـا أن أركان هذه الجريمة والمتمثلة بالركن المادي (أولاً)، ومحل الجريمة (ثانياً)، والـركن المعنـوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الخطف بالنشاط الإجرامي الذي يقـوم بـه الجـاني (فعـل الخطف)، فتحقق جريمة الخطف هنا إذا قام الخاطف بإنتزاع الطفل من منـزل أهلـه أو مـن المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة أو مهنة أو من الطريق العام أو مـن أحـد مساكن أقاربه أو أصدقائه، فالخطف يتحقق بإنتزاع الطفل من وسط أسرته أو منعه من العـودة إلى أهله، والخطف من الجرائم المستمرة طالما ظل المجني عليه مخطوفاً أو بعيداً عن ذوييه[1].

وفي جريمة الخطف لابد من فعل يأتيه الجاني أو شخص سواه لإتمام الجريمة بإنتزاع الشخص من مكانه، ويتحقق الركن المادي أيضاً في جريمة الخطف إذا خبأ الخاطف ولداً دون السـابعة، أو قام بإبدال ولد بآخر[2]، فتتحقق جريمة الخطف بخطف الولد أي بنقل هذا الطفل من مكانه فـي ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، أو بتخبئة هذا الطفل أو الولد أي إخفاء الطفل الـذي خطفه شخص آخر وتربيته سراً وفي ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته، أو كمن يقوم بإبـدال ولد بولد آخر من أجل طمس معالم هويته أو إلحاق الأذى والضرر به، ويكون ذلك بوضع طفل بدل الطفل الذي ولدته المرأة سواء حصل ذلك من المرأة أو من غيرها والمضي به من مكـان

---

[1] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص144-145.

[2] الحديثي، فخري عبد الرزاق، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، ص166.

خطفه سواء أكان هذا الطفل الآخر سليماً أو معاقاً أو ذا عاهة[1]، لذلك يشـترط لقيـام جريمـة الخطف أن يكون الجاني قد خطف المجني عليه من أي مكان وهرب به إلى أحد الجهات أو خبأه ومنعه من العودة إلى المكان الذي خطف منه.

ثانياً: الركن المفترض (محل الجريمة)

لقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان الشخص المجني عليه هو الطفل القاصر الذي لم يتم السابعة من عمره، بمعنى أن محل هذه الجريمة هو الإنسان الحي دون السابعة من عمره، لذلك حتى تتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون المجني عليه إنساناً حياً، بمعنى أن الإنسان بفقده الحياة وتحوله إلى جثة هامدة فإنـه لا يكـون محلاً لجريمة الخطف[2]، ويحدد سن المجني عليه وقت بدء تنفيذ الجريمة بمعنى أن المجني عليه عند وقوع الجريمة يجب أن يكون عمره لا يتجاوز السبع سنوات حتى تقع الجريمة تامة، فـإذا كان عمره أكثر من ذلك فإن وصف هذه المادة لا ينطبق عليها، بمعنى أن عمـره إذا زاد عـن سبع سنوات ويقل عن خمس عشرة سنة فإن المادة 291 هي التي تطبق – وهذا ما سنبينه لاحقاً – بمعنى أن محل هذه الجريمة هو الإنسان الحي أي الطفل دون السابعة من عمره حسـب مـا نصت عليه المادة 287 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بقولها (من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر...)[3].

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الخطف من الجرائم القصدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام لدى الجـاني والمتمثل بالعلم والإرادة، أي علم الجاني أنه يأتي عمل غير مشروع بإنتزاع المجني عليه مـن

---

[1] العواري، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. ص946-947..ج2. ط1. القاهرة، **المركز القومي للإسدارات القانونية**. 2010.

[2] المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد، **جرائم الإختطاف (دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)**. ص93. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث. 2006.

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 1.

مكانه إلى مكان آخر، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويجب أن يعتمد فعل الجاني إلى قطع صلة المجني عليه بذوييه[1].

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة خطف ولد لم يتم السابعة من عمره

عاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة خطف ولد دون السابعة من عمره أو تخبئته أو إبداله بولد آخر بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات[2]، أي أن المشرع جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس ثلاثة أشهر، وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 287 من القانون، بينما قانون العقوبات المصري في المادة 283 منه عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا ثبت أنه ولد حياً، وإذا لم يثبت ذلك فإن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين[3].

وعاقب المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على جريمة خطف الأطفال بالسجن المؤقت، وإذا إقترنت هذه الجريمة بالإكراه أو التحايل تكون عقوبتها السجن المؤبد، وهذا ما أكدته المادة 339[4]، حيث شدد من العقاب عليها، نظراً لخطورة هذه الجريمة ومدى الأذى الذي تسببه هذه الجريمة للأسرة بحرمان الطفل من أن يعيش ويترعرع في ظل أسرته، لذا فإننا نرى بأن على المشرع الأردني أن يسير على خطى المشرع الفلسطيني في هذا المجال ويشدد العقاب أكثر من ذلك على هذه الجريمة.

الفرع الثاني : نسب طفل إلى إمرأة لم تلده

---

[1] بدوي، أحمد محمد، **جرائم العرض**. ص250. القاهرة، سعد سمك للمطبوعات القانونية. 1999.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 1.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 283.

[4] نصت المادة 339 من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أن (1- كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره طفلاً يعاقب بالسجن المؤقت.

2- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا إرتكبت الجريمة بطريق التحايل أو الإكراه أو التهديد.

3- وتكون العقوبة السجن مدى الحياة إذا إقترفت بها جناية الإغتصاب أو لواط المخطوف).

إن من أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هي حق الولد في أن ينسب لوالده وحقه في حمل لقبه وإسمه، وإسم أمه مضافين إلى إسمه الشخصي، وهذا ما أكده قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 في المادة 20 منه والتي نصت على (للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه)[1].

وحرصت القوانين الدولية على إضفاء الحماية القانونية لجميع الأطفال من الولادة وحتى بلوغ سن الرشد، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 7 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي بدأت النفاذ عام 1990 على أنه (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في إكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما)[2].

لذلك عاقب قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على جريمة نسب طفل إلى إمرأة لم تلده كون أن من حقوق الطفل التي كفلها له القانون بأن ينسب إلى والديه، وهذا ما نصت عليه المادة 287 والتي جاء بها (أو نسب إلى إمرأة طفلاً لم تلده...)[3]، وعاقب كذلك المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على هذه الجريمة، فنصت المادة 338 الفقرة 2 منه على أن (كل من بدل مولوداً بآخر أو نسبه إلى غيره والدته، يعاقب بالسجن المؤقت)[4].

ونسب طفل إلى غير والدته يعتبر من أخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال خصوصاً، حيث يتم حرمانهم من رعاية أمهاتهم، وهو أن يعزى طفل إلى إمرأة لم تلده سواء أصدر ذلك عن هذه

---

[1] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المادة 20.

[2] إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي بدأت النفاذ عام 1990 ،المادة 7 الفقرة 1.

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287.

[4] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 338 الفقرة 2.

المرأة أم عن غيرها، وكلا الفعلين شأنه المساس بالدليل على حقيقة شخصيته لأن يترتب عليهـــا حتماً أن تنسب إليه شخصية غير التي إكتسبها من الطبيعة[1].

وسنتناول في هذا المجال أركان هذه الجريمة في (الفقرة الأولى)، والعقوبة التي فرضها القانون على مرتكبي هذه الجريمة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة نسب طفل إلى إمرأة لم تلده

من خلال النص الوارد في قانون العقوبات الأردني والذي ينص على هذه الجريمة نســتطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة، وتتمثل هذه الأركان بالركن المادي (أولاً)، ومحل الجريمـــة (ثانيـــاً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالفعل الذي يقوم به الجاني بنسب الطفل إلى إمــرأة لــم تلده، بحيث ينسب هذا الطفل عديم الإدراك والتمييز سواء كان ذكراً أو أنثى إلى إمرأة أخـــرى غير أمه التي أنجبته بهدف طمس معالم هويته أو حرمانه من حق الرعاية التي كفلتها الشـــريعة الإسلامية والقوانين كافة بأن يعهد برعاية هذا الطفل وحمايته إلى والديه اللذين أنجباه، كون أنه من الحقوق التي قررها القانون للطفل هو الحماية و الرعاية التي كفلها له القانون وقـــد أقرهـــا المشرع الفلسطيني في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 في المادة السابعة منه[2]، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية وكافة القوانين أن ينسب الطفل إلى أمه وأبيه، ولا يجوز حرمانه مـــن هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية و القوانين كافة للطفل، حيث أن الركن المـــادي فـــي هذه الجريمة يتمثل بفعل مادي ويقوم به الجاني بنسب الطفل إلى أم غير أمه أو إمـــرأة أخـــرى غير التي أنجبته من أجل طمس هويته أو حرمانه من رعاية والديه التي فرضها لـــه القـــانون،

---

[1] العواري، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص947-948.

[2] نصت المادة 7 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على أنه (للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية الإغاثة).

كون أن هذا الطفل لا يستطيع أن يدرك أو يميز ما يدور حوله، لذا فإن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون نظراً لطبيعة الفعل الذي يقوم به الجاني ومدى خطورته، وما ينتج عنه من أثار خطيرة على الطفل والمجتمع بحرمانه من أمه التي أنجبته ونسبه إلى إمرأة أخرى بالإضافة إلى الأثر الكبير الذي يتركه هذا الفعل على المجتمع بحيث يؤدي إلى إختلاط الأنساب.

ثانياً: الركن المفترض (محل الجريمة)

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 287 منه (أو نسب إلى إمرأة طفلاً لم تلده...)[1]، حيث أن القانون حدد بأن هذه الجريمة تقع على الطفل الصغير عديم الإدراك أو التمييز، أي أن القانون لم يحدد طبيعة الطفل المجني عليه أو جنسه بمعنى أن هذه الجريمة تقع على الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى، أي أن محل هذه الجريمة هو الذكر وكذلك الأنثى، بشرط أن يكون المجني عليه طفلاً بقصد إلحاق الضرر أو الأذى به وحرمانه من الرعاية التي كفلها له القانون من والديه، أي أن هذه الجريمة محلها هو الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى.

ثالثاً: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم القصدية (العمدية) التي يتطلب القانون لقيامها وتحقق أركانها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، أي أن المشرع لم يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص، بمعنى أن المشرع يكتفي لقيام وتوفر أركان هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام، أي أن تتجه إرادة الجاني أو الفاعل إلى الفعل المادي المتمثل في نسب هذا الطفل إلى إمرأة أخرى غير أمه التي أنجبته والتي كلفها القانون برعايته وتوفير الحماية له، وأن يكون عالماً بنتيجة هذا الفعل، أي أن يعلم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وأن يقصد تحقيق النتيجة أي طمس هويته ونسبه إلى إمرأة أخرى غير والدته التي أنجبته.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 1.

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة نسب طفل ولد إلى إمرأة لم تلده

عاقب المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة نسب طفل سواء كان ذكراً أو أنثى إلى إمرأة أخرى لم تلده بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات[1]، أي أن المشرع جعل الحد الأدنى لها هو الحبس ثلاثة أشهر، والحد الأعلى لها هو الحبس ثلاث سنوات، ونلاحظ بأن المشرع يعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنح وذلك من خلال العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة، وكان واجباً على المشرع بأن يجعل هذه الجريمة من قبيل الجنايات كما فعل المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 حيث جعلها من قبيل الجنايات فنصت الفقرة الثانية من المادة 338 منه على أن (كل من بدل مولوداً بآخر أو نسبه إلى غير والدته، يعاقب بالسجن الموقت)[2] وليس من قبيل الجنح كون أن هذه الجريمة تمس الأسرة والمجتمع بضرر كبير، حيث أن هذه الجريمة لا يقتصر أثرها على هذا الطفل الذي تقع عليه هذه الجريمة بل يمتد أثرها إلى الأسرة والمجتمع أيضاً، حيث أن هذه الجريمة تمس الطفل بضياعه عن والديه وحرمانه من حق الرعاية والحضانة التي كفلها القانون لهذا الطفل بحيث يتعهده والداه بالرعاية والعناية، كما وتضر بالأسرة والمجتمع بأنها تؤدي إلى إختلاط الأنساب وعدم معرفة كل طفل لأمه وأبيه لذا كان الأجدر بالمشرع بأن يجعل هذه الجريمة من قبيل الجنايات وليس من قبيل الجنح كما فعل المشرع الأردني، وذلك نظراً لخطورتها على المجتمع والأسرة والطفل وما تلحقه بهم من ضرر.

الفرع الثالث : جريمة تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية (تزييف النسب)

تعتبر جريمة تزييف النسب أو تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، حيث أنها تشكل جريمة إجتماعية وأسرية، حيث حرمتها الشريعة

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 1.

[2] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 338 الفقرة 2.

الإسلامية وجرمتها القوانين الوضعية، وأنه لا يجوز من الناحيتين الشرعية والقانونية أن يحـــرم طفل من الإنتساب إلى والديه الحقيقيين ليضاف إلى نسب رجل أو رجل وإمرأة آخـــرين غيـــر والديه حتى ولو وقع ذلك برضاء الوالدين نفسيهما[1]، فهذا حق مقدس للطفل بأن ينسب لوالديـــه كما بينا سابقاً.

فقد حرم الإسلام التبني و أبطل كل آثاره، وذلك بقوله تعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكـــم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (4) أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لـــم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)[2].

فأمر من كفل واحداً أن لا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معـــروف، فـــإن جهل أبوه دعي (مولى) و (أخاً في الدين)، وبذلك منع الناس من تغيير الحقائق، وصون حقـــوق الورثة من الضياع والإنتقاص، ومنع إختلاط الأجانب وخلوتهم ببعض فـــي إخـــتلاط المتبنـــى بمحارم المُتَبَنيٍ[3].

وقد جاء قانون الأحوال المدنية الفلسطيني في المادة السادسة منه بحظر إجـــراء أي شـــطب أو كشط أو تحريف أو تغيير أو تبديل أو إتلاف في وقائع الميلاد والزواج والطلاق والوفـــاة التـــي أوجب القانون التصريح بها وعدم كتمها، وهذا ما أكدته المادة الخامســـة مـــن ذات القـــانون[4]،

---

[1] سعد، عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**. ص186. تونس، **الدار التونسية للنشر**. 1990.

[2] سورة الأحزاب، الآية 4-5.

[3] http،fashion.azyya.com/11041.thml// تاريخ الزيارة 2010/11/9.

[4] نصت المادة 5 من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني على (بما لا يتعارض مع أحكام القانون تختص كل دائرة بما يلي، =1-تسجيل وقيد وقائع الأحوال المدنية للفلسطينيين من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة أو إقامة إصدار شهادات ومستخرجات القيد المتعلقة بها وبطاقات الهوية.

2قيد وقائع الميلاد والزواج والطلاق والوفاة للأجانب وإصدار الشهادات والمستخرجات المتعلقة بها في سجل خاص).

ونصت المادة 6 من ذات القانون على (أ- يعد في المديرية وفي كل دائرة السجلات التالية،

3السجل المدني.

4سجل لقيد كل واقعة من وقائع الأحوال المدنية المبينة في المادة 5 من هذا القانون.

5أي سجل يقرره الوزير.

ب- لا يجوز إجراء شطب أو كشط أو تحريف أو تغيير أو تبديل أو إتلاف على السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إلا وفق أحكام هذا القانون).

وعاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية في المادة 287 الفقرة الثانية، والتي نصت (2- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية)[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة تحريف بينة الأحوال الشخصية في (الفقرة الأولى)، وعقوبة هذه الجريمة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية

من خلال النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة 287 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نستطيع أن نحدد أركان هذه الجريمة والمتمثلة في: الركن المادي (أولاً)، والركن المفترض المتمثل بمحل الجريمة (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بفعل مادي أي حركة عضوية إرادية من قبل الجاني بتحريف أو إزالة البينة لطفل التي أوجب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أن يتم إدراجها في السجلات الرسمية في دائرة الأحوال المدنية الفلسطينية المختصة، بأن يقوم الجاني بإزالة أو تحريف هذه البينة أو أن يقوم بتدوينها بشكل صوري أي أن يتم ذكرها بصورة مغايرة للحقيقة[2]، فيقوم الجاني بهذه الحالة بكتمان المعلومات الحقيقية وإبدالها بمعلومات صورية غير حقيقية، بحيث يخفي الجاني المعلومة الصحيحة كالإسم الشخصي لهذا الطفل مثلاً، أو أن يقوم بإخفاء إسم والديه الحقيقيين ويذكر إسم والدين سواء كان أباً أو أماً مغايرين عن الأب والأم الحقيقيين لهذا الطفل، فيؤدي إلى ضياع نسب هذا الطفل وحرمانه من حقوقه الأساسية التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والقوانين كافة بأن ينسب إلى والديه، فيتمثل الركن المادي في هذه الجريمة

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 2.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 2.

بأفعال مادية ترمي إلى إزالة أو تحريف بينة الأحوال الشخصية لهذا الطفل أو تدوين هذه الأحوال بشكل مخالف للواقع والحقيقة، فإذا وقعت هذه الأفعال بإحدى الصور المذكورة فإن الركن المادي يتحقق فيها، وذلك إذا تحققت النتيجة المرجوة من الفعل بإزالة نسبه من والديه ونسبه إلى أشخاص أخرين أو تحريف هذه البينة لهذا الطفل عن طريق الأفعال المذكورة، والتي نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 287 الفقرة الثانية منها.

ثانياً: الركن المفترض(محل الجريمة)

لقد حدد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 287 منها بأن محل هذه الجريمة هو الطفل الصغير عديم الإدراك أو التمييز، ولم يحدد طبيعة هذا الطفل أي أن الجريمة تقع عليه سواء كان ذكراً أو أنثى[1]، بمعنى أن محل هذه الجريمة يكون ذكراً أو أنثى لم يتجاوز السبع سنوات من العمر.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لتوفر أركانها توفر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به من أفعال بإزالة البينة أو تحريفها أو تدوينها بشكل صوري مزور سوف يؤدي إلى تحريف البينة، بمعنى يجب أن يقصد الجاني وأن تتجه إرادته إلى تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية لهذا الطفل وأن تتجه إرادته إلى تزييف نسب هذا الطفل، ونسبه إلى آخرين.

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية

عاقب المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، حيث جعل الحد الأدنى لهذه الجريمة هو الحبس ستة أشهر، وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس ثلاث سنوات، وهذا ما أكدت عليه المادة

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 1.

287 الفقرة الثانية، والتي نصت على (ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية)[1].

ونلاحظ بأن المشرع أشار إلى هذه الجرائم بهدف حماية الأسرة بشكل عام، وحماية الأطفال والقُصر الذين لا يستطيعون أن يوفروا الحماية لأنفسهم بمفردهم على الخصوص، والتي عهدت الشريعة الإسلامية والقوانين كافة هذه الحماية للأبوين الذين ألقي على عاتقهم هذه العناية والرعاية لأطفالهم.

ونلاحظ بأن المشرع حرص على حماية وحفظ حق الطفل من الخطف وتحريف نسبه من الضياع وإختلاط الأنساب، وصان المشرع بذلك حق الطفل في أن ينسب لأبويه ولعائلتهم وأن يعيش مع أسرته بأمان وإستقرار، ونلاحظ من خلال ذلك بأن المشرع جعل هذه الجرائم من قبيل الجنح وكان جلياً بالمشرع وحرصاً على سلامة الأسرة وردعاً للمجرمين الذين تراودهم أنفسهم بإرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بأن يجعلها من قبيل الجنايات، نظراً لخطورتها على المجتمع و العائلة والتكوين السليم للأسرة.

لذا كان بالأحرى على المشرع بأن يشدد العقوبات على كل فعل من شأنه أن يعرض الطفل للخطر كالخطف، وكما أن جريمة تحريف النسب وتزويره تعد من أخطر الجرائم على مستقبل الطفل والعائلة، لأنه بتحريف النسب تضيع الأسرة وتختلط الأنساب، فبذلك كان على المشرع أن يجعل هذه الجريمة من قبيل الجنايات وليس من قبيل الجنح كما هو منصوص عليها، لأنها من أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة والعائلة بالإستقرار، فيجب أن يتم تعديل هذه الجرائم بأن يتم جعلها من قبيل الجنايات وتشديد العقوبات المفروضة عليها، ليتحقق الغرض والغاية من تجريمها ويتحقق ردع كل من تسول نفسه بإرتكاب مثل هذه الجرائم.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 287 الفقرة 2.

المطلب الثاني : التعدي على حراسة القاصر

تناول قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 جريمة التعدي على حراسة القاصر في المادة 291 منه، والتي نصت على أنه (1- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

2-وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)[1]، ولم يتطرق قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 لهذه الجريمة، الذي إكتفى بالتطرق إلى جرمية الخطف بالقوة والإكراه، وأيضاً لم يتطرق المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات إلى هذه الجريمة التي تقع بقصد إبعاده عن سلطة من له الرعاية والعناية به.

وتطرقنا في بداية هذا الفصل إلى جريمة خطف الطفل دون السابعة من عمره أو وفقاً للمادة 287 من ذات القانون التي تتم دون تحايل أو إكراه، وسنتطرق في هذا الفصل إلى جريمة الخطف التي تقع بقصد نزع هذا القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره حسب نص المادة 291 من سلطة من له ولاية أو وصاية أو حراسة عليه، وحرمانه من رعايته التي كفلها القانون من قبله، فهذا الولي أو الوصي مكلف برعاية هذا الطفل وحمايته والإعتناء به وتوفير كافة مستلزماته الحياتية، فمن يقوم بهذا الفعل أي الخطف بقصد حرمانه من هذه الرعاية والعناية يعاقب على هذا الفعل، كون أن هذا الفعل يشكل عملاً إجرامياً خطيراً يلحق ضرراً فادحاً بهذا الطفل القاصر، حيث يؤدي إلى ضياعه عن أسرته، وحرمانه من أن يعيش في ظلها وتحت رعايتها وتحت عناية المكلفين بذلك من ذوويه.

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 291.

وفرض المـــــــــــــــــــــشرع عقوبة مشددة إذا كان الطفل المجني عليه لم يكمل الثانيـــة عشرة من عمره أو إذا تم فعل الخطف بالحيلة أو الإكراه أو القـــوة، فهـــذه الأمـــور إعتبرهـــا المـــــــــــــــــــــشرع ظروفاً مشددة للعقاب على هذه الجريمة.

لذا سنتناول في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والظروف المشددة لهـــا فـــي (الفـــرع الأول)، والعقوبة المفروضة عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان جريمة التعدي على حراسة القاصر والظروف المشددة عليها

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة التعدي على حراسة القاصر والتي يمكن إستخلاصها من نص المادة السابقة في (الفقرة الأولى)، وسنتناول الظروف المشددة على هذه الجريمـــة والتـــي أوردتها الفقرة الثانية من ذات المادة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أركان جريمة التعدي على حراسة القاصر

سبق وأن أشرنا إلى جريمة خطف الأطفال في بداية هذا الفصل وتطرقنا إلـــى أركانهـــا، لـــذا سنكتفي بالإشارة إلى الأمور التي لم نتطرق لها سابقاً، فتتمثل أركان هذه الجريمة بالركن المادي (أولاً)، ومحل الجريمة (ثانياً)، والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المادي

نصت الفقرة الأولى من المادة 291 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه (من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نـــــــــــــــــــزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة..)[1]، فيتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بخطف الطفل أو إبعاده من مكانه أو من المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر بقصد نزعه من وليه أو وصيه، ومن هو مكلف برعايته وصيانته وحمايته وتوفير كافة إحتياجاته، فيقوم هذا الشخص الجاني بهذا الفعل من أجل حرمان الولي أو الوصي من رعاية

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 291 الفقرة 1.

وتربية وحماية من هو مكلف بحمايته ورعايته، فيقوم الجاني بهذه الجريمة من أجل حرمان الولي أو الوصي من حماية الطفل القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ونزعه من سلطة وليه أو وصيه، وحرمانه من حماية ورعاية وليه أو وصيه حتى ولو تم هذا الفعل برضاء هذا القاصر، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية (بأن المراد بالخطف هو إنتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها إلى محل آخر وإحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذوويه)[1].

ثانياً: محل الجريمة

من خلال نص المادة 291 الفقرة الأولى من قانون العقوبات نستطيع أن نحدد بأن محل هذه الجريمة هو الطفل القاصر الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره[2]، وقد إعتبر المشرع بأن هذه الجريمة تقع على الطفل القاصر الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة جعل المشرع محل الجريمة هو الطفل القاصر الذي لم يكمل الثانية عشرة من عمره وقد إعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا تم إرتكاب هذا الفعل بالحيلة أو القوة، فهذه الأمور إعتبرها المشرع ظروفاً مشددة، وهذا ما سنبينه لاحقاً.

و المشرع الفلسطيني بين بأن القاصر هو الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وهذا ما أكده قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 في المادة الأولى منه[3].

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية (القصدية) التي يتطلب لتوفر عناصرها توفر القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني والمتمثل بالنية والعلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالماً

---

[1] تمييز جزاء 77/181 ص1335 شكري، الحتو، هشام، **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982**، ص352.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 291 الفقرة 1.

[3] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المادة 1.

والتي نصت على أن (الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره).

بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وأن ترمي هذه الأفعال إلى نزع هذا القاصر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه ويرعى نفسه بنفسه من وليه أو وصيه الموكل بذلك شرعاً أو قانوناً، أو تتجه إرادته إلى ذلك بنزع هذا الطفل القاصر من سلطة وليه أو وصيه، وحرمانه من عائلته.

فيتحقق فعل الخطف بإنتزاع المخطوف في وسط أهله وأسرته ومن لهم الحق في رعايته وقطع سلطتهم عليه وإبعادهم عنه، مع علمه بأن فعله هذا يحقق هذه الجريمة[1]، ويجب أن تتجه نية الجاني إلى نزع الطفل القاصر من سلطة من له الولاية أو الحراسة عليه.

الفقرة الثانية : الظروف المشددة لجريمة التعدي على حراسة القاصر

نصت الفقرة الثانية من المادة 291 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على الظروف المحيطة بجريمة التعدي على حراسة الطفل الصغير القاصر الذي لا يستطيع أن يحمي ويرعى نفسه، والذي كفل القانون رعايته وحمايته من قبل الولي أو الوصي عليه كالأبوين مثلاً، والتي تعتبر ظروفاً مشددة للعقوبة، حيث نصت هذه المادة على (2- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)[2].

وهذه الحالات التي نصت عليها هذه المادة تعتبر ظروفاً مشددة للعقاب على جريمة التعدي على حراسة القاصر والمتمثلة بصفة في المجني عليه تتمثل بسنه الذي يقل عن الثانية عشرة (أولاً)، أو أن يتم هذا الفعل بإستخدام القوة (ثانياً)، أو أن يتم ذلك بإستخدام الحيلة أو الخداع (ثالثاً).

أولاً: صفة المجني عليه والمتمثلة بسنه الذي لم يبلغ الثانية عشرة من العمر

---

[1] نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص146.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 291 الفقرة 2.

إذا كان الطفل المجني عليه القاصر لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره يعتبر ظرفاً مشدداً لجريمة التعدي على حراسة القاصر، حيث شدد المشرع من العقاب عليه، كون أن المجني عليه هو الطفل القاصر الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، الذي لا يستطيع حماية نفسه وإعالته كما أوجب القانون، فإذا كان المجني عليه بهذا السن شدد المشرع من العقاب عليه، فهذا الطفل الصغير القاصر كفلت الشريعة الإسلامية والقانون رعايته وحمايته من قبل المكلفين بذلك سواء كان ذلك قانوناً أو شرعاً كالأبوين أو الولي أو الوصي.

فإذا كان الطفل المجني عليه في هذه الجريمة لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره شدد المشرع من العقوبة المفروضة عليه.

ثانياً: التعدي على حراسة القاصر بالقوة

فإذا تم فعل الخطف أي بإنتزاع الطفل من مكان تواجده إلى مكان آخر غير معلوم بإستخدام القوة، إعتبره المشرع ظرفاً مشدداً لتشديد العقوبة على الجاني في هذه الجريمة.

ثالثاً: التعدي على حراسة القاصر بالحيلة أو الخداع

إذا تم فعل التعدي على حراسة القاصر بإستخدام الجاني للحيلة بكافة وسائلها أو أن يستخدم الخداع في ذلك، فإن هذا يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، فإذا قام الجاني بإستخدام الحيلة أو الخداع في نزع الطفل من قبل المخولين برعايته وتربيته والإعتناء به فتعتبر ظروفاً مشددة في هذه الجريمة، فهذه الأمور تحول دون تمكين الطفل من أن يعيش في أسرته أو يحظى بالعناية والرعاية من قبل المخولين بذلك كالولي أو الوصي، فإذا قام الجاني بنزع الطفل من قبل وليه أو وصيه بإستخدام الحيلة أو الخداع فتعتبر ظروفاً مشددة لتشديد العقاب عليه، كون أن هذا الطفل لا يملك القوة لرعاية وحماية نفسه من أي إعتداء، كما أنه لا يملك البنية الجسدية التي تمكنه من رعاية نفسه، لذلك شدد المشرع العقوبة على هذه الجريمة إذا أحاطت هذه الظروف بها.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر

لقد أورد المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عقوبتين على جريمة التعدي على حراسة القاصر، حيث عاقب عليها في صورة التعدي على حراسة القاصر إذا كان الطفل المجني عليه لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، كما وعاقب المشرع بعقوبة مشددة إذا كان الطفل المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره، وإعتبر المشرع هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة على الجاني، وكذلك إذا إرتكبت هذه الجريمة بإستخدام القوة أو التهديد.

لذى سنتناول عقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر في الظروف العادية في (الفقرة الأولى)، وعقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر المشددة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : عقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر في الظروف العادية

عاقب المشرع في الفقرة الأولى من المادة 291 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة التعدي على حراسة القاصر الذي لا يستطيع أن يوفر الحماية والرعاية لنفسه بقصد نزعه من نطاق سلطة وليه أو وصيه بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً[1]، ونلاحظ بدايةً بأن العقوبة المفروضة على هذه الجريمة هي عقوبة جنحية أي أن المشرع إعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنح بالمعاقبة عليها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، أي أن الحد الأدنى لهذه العقوبة الحبس لمدة شهر واحد والحد الأعلى لها هو الحبس لمدة ثلاث سنوات، والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً، أي أن الحد الأدنى للغرامة خمسة دنانير والحد الأعلى لها هو خمسة وعشرين ديناراً.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 291 الفقرة 1. والتي نصت على أنه (من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً).

ونلاحظ بأن المشرع شدد العقاب على هذه الجريمة أكثر من سابقتها من الجرائم الواقعة على الأطفال والقصر الذين لا يستطيعون أن يوفروا الحماية لأنفسهم بمفردهم، بجعل الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى فرض غرامة على الجاني، لكن المشرع أبقى عليها من قبيل الجنح.

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر المشددة

عاقب المشرع على جريمة التعدي عل حراسة القاصر في صورتها المشددة إذا كان المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو إذا تم خطف المجني عليه بإستخدام الحيلة أو القوة في المادة 291 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[1]، حيث جعل المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة ثلاث سنوات، ونلاحظ بأن المشرع شدد من العقاب عليها أكثر من سابقتها وذلك نظراً لصغر سن المجني عليه أو نتيجة لإستخدام القوة أو الحيلة في خطف المجني عليه وتعريضه للخطر، وحرمانه من الحماية والرعاية من قبل المكلفين بذلك شرعاً أو قانوناً.

لكن المشرع أبقى عليها من قبيل الجنح بالرغم من تشديد العقاب عليها أكثر من سابقتها في الفقرة السابقة، وكان على المشرع أي يشدد العقاب أكثر من ذلك على هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الواقعة على الأطفال نظراً لخطورتها، والهدف الذي ترمي إليه مثل هذا النوع من الإجرام الذي يهدف إلى حرمان الطفل من أن يعيش بأسرته وأن يحظى بالحماية والرعاية من قبل أسرته كما كفلت الشريعة الإسلامية والقوانين ذلك.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 291 الفقرة 2. والتي نصت على أنه (2- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات).

الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الجرائم التي تقع على الأسرة من خارج أفرادها والتي تضر بالأسرة وبحياة الأفراد في داخلها، سواءً في تماسك الأسرة كالزنا وإفساد الرابطة الزوجية وكذلك الجرائم المتعلقة بإبرام عقد الزواج، أو تمس حرية أفراد الأسرة الواحدة كالخطف والتعدي على حراسة القاصر، فهذه الأفعال عندما ترتكب تشكل جرائم يعاقب عليها القانون وتمس تماسك الأسرة وترابطها ودوام إستمرارها وإستقرارها.

وبالرغم من العقوبات المفروضة على هذه الأفعال في سبيل الحد منها، إلا أنها تشهد إزدياداً ملحوظاً في إرتفاع نسبتها، فيجب على المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أن يشدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم أكثر من ذلك، لتحقيق الغاية من التجريم وهو الردع.

بالإضافة إلى إغفال المشرع عن تجريم بعض الأفعال التي تقع من خارج الأسرة على أفرادها والتي تشكل خطراً كبيراً على الأسرة كجريمة اللواط والمساحقة، وجريمة تزويج القاصر، فهذه الأفعال من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة وتهدد بقاءها وإستمرارها.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نلاحظ بأن هناك العديد من الجرائم التي تمس الأسرة في كيانها وفي أعضائها وتهدد بتفكك الأسرة وزعزعة إستقرارها، حيث حرص المـــــــــــــــــــــشرع على صيانة الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الإعتداءات التي قد تقع على الأسرة والمجتمع، وكل من تسول نفسه بأن يرتكب فعل من شأنه أن يهدد الأسرة أو أحد أفرادها أو يلحق بهم الضرر، فحرص المشرع على حماية الأسرة من كافة الإعتداءات التي تهدد إستقرارها سواء كان من داخل الأسرة أو من خارجها، فعمل على تجريم كافة الأفعال التي تهدد الأسرة وتمس أمنها وسلامتها من قبل أفرادها إبتداءً بإبرام عقد الزواج حتى نهاية أجل أحد أفراد الأسرة بالوفاة، فالمـــــــــــــــــــشرع وضع العديد من العقوبات على كل من يرتكب فعل يشكل جريمة ضد الأسرة أو أحد أفرادها، فقد صان إبرام عقد الزواج ووضع العقوبات على كل من يخالف القانون والشريعة عند إبرامه.

وعاقب على الأفعال التي تشكل إعتداء على سلامة جسد الإنسان بإنتهاك حرمة الجسد وحريته والإعتداء عليه جنسياً سواء كان بالزنا أو بالإغتصاب أو غيرها من الجرائم التي تخل بأداب الأسرة، فهذه الجرائم تشكل إنتهاكاً جسيماً لحياء الإنسان وكان على المـــــــــــــــــــشرع أن يشدد العقاب أكثر من ذلك على هذه الأفعال كون هذه الأفعال من أكثر الجرائم خطورة وإنتشاراً في مجتمعاتنا، نتيجة لعدم وجود الثقافة والوعي الأسري، فكثيراً ما تجد أباً يعتدي على إبنته جنسياً في مجتمعاتنا، وكلنا نعلم مدى خطورة هذه الجرائم وإنتشارها، فهي تهدد سمعة الأسرة وإستقرارها، ومدى النتائج الوخيمة المترتبة على الأسرة والمجتمع، ففي كثير من الأحيان يتم قتل الضحية نتيجة لتعرضها لإعتداء جنسي داخل الأسرة أو خارجها، فيجب أن يكون هناك وعي وثقافة أسرية وعقوبات مشددة من قبل المـــــــــــــــــــشرع على هذه

الأفعال لتحقق الردع داخل الأسرة وخارجها في المجتمع، والتقليل من هذه الإعتداءات، وكذلك التقليل من وقوع مثل هذه الجرائم بالإرشاد والتوعية ونشر الثقافة داخل المجتمع، فهذه الجرائم لها عواقبها على الضحية وأسرته دون أن يكون لها ذنب في ذلك سوى أنها أحد أفراد هذه المجتمع والضحية في ذلك، فما ذنب فتاة تقتل في أسرة نتيجة إعتداء جسدي عليها من قبل قريب لها، وما ذنب فتاة في عدم زواجها نتيجة قيام أحد الأشخاص بإغتصابها أو هتك عرضها، فستبقى آثار هذا الفعل مصاحبة لها مدى حياتها، فالحل في تقليل هذه الجرائم هو أن يكون هناك خطوة تشريعية في تشديد العقاب على هذه الأفعال أكثر من ذلك، وأن يكون هناك وعي وثقافة داخل الأسرة لذا يجب علينا جميعاً أن نعمل معاً عبر المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على نشر الوعي والثقافة حتى نتمكن من الحد من وقوع مثل تلك الجرائم.

وفي مجال الجرائم الواقعة على الأطفال نستطيع أن نلاحظ من خلال دراستنا هذه بأن المشرع حرص على حماية وحفظ حق الحضانة للطفل والقاصر، وقد جرم المشرع الأفعال التي تهدد حياة الأطفال والقصر وتعرض حياتهم للخطر، وعاقب كل من تسول له نفسه بإرتكاب مثل هذه الجرائم، فمن حق الطفل أن يعيش في ظل أسرته وأن يحظى بالحماية والرعاية من قبل المكلفين بذلك شرعاً أو قانوناً كالأبوين أو الولي أو الوصي، وحرص المشرع بأن يتربى الطفل ويترعرع في ظل أسرته وأن يعيش حياة كريمة وأن يتم توفير كافة متطلباته ومستلزماته من غذاء وكساء ومأوى من قبل المخولين بذلك.

والغاية التي توخاها المشرع من ذلك هو صحة وسلامة تكوين الشخصية للطفل وحمايته من الضياع وإستقرار نفسيته، لأن من مظاهر حماية الأسرة حماية الأشخاص الضعفاء والأطفال والقصر الذين لا يستطيعون أن يوفروا الحماية والرعاية لأنفسهم بمفردهم، ولا يستطيعون أن يميزوا بين النافع والضار لهم، وحسناً فعل المشرع بتجريم الأفعال التي تهدد الأطفال وتعرض حياتهم للخطر سواء أتم إرتكاب هذه الأفعال من قبل المكلفين برعايتهم والإعتناء بهم أو من غيرهم، وفرض المشرع عقوبات على إقتراف مثل هذه الأفعال وجعلها من قبيل الجنح.

وكان على المـــــــــــــــــــــــشرع أن يشدد العقاب أكثر من ذلك على إرتكاب مثل هذه الأفعال لأنها تمس الطفل والأسرة والمجتمع وتصيبهم بضرر كبير لا تحمد عقباه، فهذه الأفعال تؤدي إالي ضياع الطفل عن أسرته وتفكك الأسرة، كما تؤدي إلى إختلاط الأنساب، لذا كان على المـــــــــــــــــــــــشرع أن يشدد العقاب على هذه الأفعال ويجعلها من قبيل الجناحيات لردع من تخوله نفسه بإرتكاب مثل هذه الأفعال.

النتائج :

1- عاقب المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم والأفعال التي تمس الأسرة، وفرض عقوبات بحق مرتكبيها، لكن هذه العقوبات ليست كافية ورادعة بحق الجناة.

2- نلاحظ وجود قصور تشريعي لدى المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في مجال الجرائم المتعلقة بالأسرة بإغفاله عن تجريم بعض الأفعال التي تمس الأسرة وتلحق ضرراً فادحاً بها، كجريمة اللواط والمساحقة، وجريمة الإمتناع عن دفع النفقة للصغير، وعدم تسليم الطفل لحاضنته.

3- المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 تلافى بعض النقص التشريعي لدى المشرع الأردني بأن قام بتجريم الأفعال التي أغفل المشرع الأردني عن تجريمها، والمذكورة بالبند السابق، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد تلافى بعض الفراغ والنقص التشريعي الموجود في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، كما ونلاحظ بأن المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات أغفل عن تجريم بعض الافعال التي تمس الأسرة كجريمة تعدد الأزواج إذا كانت مخالفة لشريعة الزوج أو الزوجة، وجريمة قيام المأذون بإبرام عقد زواج مع وجود مانع من إبرامه وعدم توثيق الطلاق.

التوصيات :

1- تشديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالأطفال وتسييبهم بالإضافة إلى الواجبات المفروضة قبلهم من رعاية وعناية والتي تعريض حياتهم للخطر، حيث إعتبر المشرع هذه الجرائم من قبيل الجنح، وكان عليه أن يشدد العقوبات المفروضة عليها بأن يجعلها من قبيل الجنايات نظراً لخطورتها على الأسرة وخاصة الأطفال الذين لا يستطيعوا ان يوفروا الحماية لأنفسهم بمفردهم.

2- تجريم بعض الأفعال التي أغفل المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عن تجريمها والتي تمس الأطفال، كجريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنته أو نزعه منها، أو الإمتناع عن دفع النفقة، فهذه الأفعال من الجرائم الخطرة التي تمس الأسرة وتلحق ضرراً فادحاً بها، بحيث يجرم الإفعال التي أغفل عن تجريمها، ومواكبة التطورات داخل المجتمع والأسرة.

3- بالرغم من العقوبات المفروضة على الجرائم التي تمس أعراض الأسرة كالسفاح والإغتصاب وهتك العرض والفعل المنافي للحياء، إلا أنها لا تحقق القصد من وراء التجريم بتحقيق الردع لدى الجناة، فيجب على المشرع أن يشدد العقاب على هذه الجرائم أكثر من ذلك نظراً لخطورتها الكبيرة على الأسرة، وما تسببه من أذى لأفرادها.

4- جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة وتهدد وجودها وتمس أعراضها، فجعل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 هذه الجريمة من قبيل الجنح، فيجب على المشرع أن يشدد العقاب على هذه الجريمة أكثر من ذلك، لتحقيق الردع والغاية من التجريم.

5- عاقب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم التي تمس أعراض الأسرة وأدابها، إلا أنه أغفل عن تجريم بعض الأفعال التي تمس أعراض الأسرة وتعتبر من أخطر هذه الجرائم كجريمة اللواط والمساحقة، فيجب على المشرع

الأردني أن يعيد النظر في النصوص التي تعاقب على الجرائم التي تمس أعراض الأسرة ويعمل على تجريم هذه الأفعال إذ أنها من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة.

6- عاقب المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على الجرائم المتعلقة بعقد الزواج، ورأينا بأن النصوص المتعلقة في هذا المجال بحاجة إلى تعديل لتلافي الفراغ والتناقض التشريعي الموجود في هذه النصوص المطبقة في أرضنا الفلسطينية خاصة المادة 279 منه، فهذا النص بحاجة ملحة إلى تعديل لأن تطبيقه يشكل تناقضاً تشريعياً كونه تم إلغاء قانون حقوق العائلة العثماني وحل مكانه قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 حيث يصبح النص (كل من يجري مراسم عقد زواج بصورة مخالفة لقانون الأحوال الشخصية أو قانون الزوج والزوجة يعاقب...)، وفي مجال العقوبات المفروضة في هذا المجال نلاحظ بأن على المشرع أن يشدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم نظراً لخطورتها الفادحة على الأسرة والمجتمع.

7- وفي مجال الجرائم المتعلقة بعقد الزواج نلاحظ بأن المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أغفل عن تجريم بعض الأفعال التي تمس الأسرة وتشكل خطراً كبيراً عليها كجريمة تزويج فتاة قاصرة بالقوة أو بالإكراه، وكلنا نعلم مدى إنتشار هذه الأفعال في مجتمعنا الفلسطيني، وفي هذا السياق نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 أغفل عن تجريم جريمة تعدد الأزواج إذا كانت مخالفة لشريعة الزوج أو الزوجة، وجريمة قيام المأذون بإبرام عقد زواج مع وجود مانع من إبرامه وعدم توثيق الطلاق، فهذه الأفعال من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، وفي هذا المجال فإنني أوصي المشرع الفلسطيني أن يتلافى هذا النقص التشريعي الموجود في المسودة في هذا المجال بأن يعمل على تجريم هذه الأفعال قبل أن يتم إقرار هذا المشروع كقانون وقبل أن نصبح في مرحلة فراغ تشريعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976.

3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

4- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

5- مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010.

6- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

7- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

8- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

9- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي بدأت النفاذ عام 1990.

10- النشاشيبي، شكري، الحتو، هشام: المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982.

ثانياً: المراجع

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. بيروت: دار الصادر.1882.

أبو حجيلة، علي رشيد: **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**. الطبعة الأولى. عمان – الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

الأحمدي، عبد الله: **قانون جنائي خاص (الجرائم الأخلاقية)**. الطبعة الأولى. 1998.

إمام، محمد كمال الدين: **الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.1998.

بدوي، أحمد محمد: **جرائم العرض**. القاهرة: سعد سمك للمطبوعات القانوينة. 1999.

البشير، سعد علي: **الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء إجتهادات محكمة التمييز**. عمان – الأردن: دار الإسراء للنشر والتوزيع. 2004.

البغال، سيد: **الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً**. الإسكندرية. دار الفكر العربي للنشر والتوزيع. 1983.

البغدادي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي): **الأحكام السلطانية**. القاهرة: مطبعة السعادة. 1909.

بكر، عبد المهيمن: القسم الخاص في قانون العقوبات. الجزء الأول. القاهرة: المطبعة العالمية. 1966.

الجبور، محمد: **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة).** الطبعة الأولى. عمان – الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة الرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات. العدد الثالث. 2008.

حافظ، مجدي محب: **جرائم العرض.** الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1993.

الحديثي، فخري عبد الرزاق، الزعبي، خالد حميدي: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الموسوعة الجنائية 2.** الطبعة الأولى. عمان – الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.

حسني، محمد نجيب: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1991.

الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات القسم العام.** عمان – الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.

الحلبي، محمد علي السالم عياد، سليم الزعنون: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.** القدس – أبوديس: مكتبة دار الفكر. 2004.

حومد، عبد الوهاب: **شرح قانون الجزاء الكويتي.** الكويت: دار الجامعة للنشر. 1972.

خليل، أحمد محمود: **جرائم الزنا.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1993.

خليل، أحمد محمود: جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2009.

الدهبي، إدوار غالي: **الجرائم الجنسية.** الطبعة الأولى. الفجالة: مكتبة غريب. 1988.

السراج، عبود: **قانون العقوبات القسم العام.** دمشق: جامعة دمشق. 1996.

سرور، طارق: قانون **العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال).** الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003.

سعد، عبد العزيز: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.** تونس: الدار التونسية للنشر. 1990.

سلامة، أحمد كامل: **قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على العرض والآداب.** الإسكندرية: الدار البيضاء للطباعة. 1988.

سمك، عبد العزيز رمضان: **الزواج في الفقه الإسلامي والقانون المصري.** الطبعة الثالثة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.1998.

الشاذلي، مصطفى: **الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والآداب.** الإسكندرية: المكتب العربي الحديث. 1993.

الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور: **القانون العقابي القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص).** الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. 2004.

طه، محمود أحمد: **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة).** الإسكندرية: منشأة المعارف.2008.

عبد التواب، معوض: **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1983.

عبد القادر، عزت: **جرائم العرض وإفساد الأخلاق.** بدون دار نشر . بدون سنة نشر.

عبد المنعم، عادل: **شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق.** القاهرة: دار الكتب القانونية. 2006.

عبد الوهاب، ليلى: **العنف الأسري**. بيروت: دار المدى للثقافة والنشر. 1994.

العجوز، ناهد: **جرائم التزوير المتعلقة بالزواج**. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1998.

عزمي، أبو بكر عبد اللطيف: **الجرائم الجنسية إثباتها مع مبادئ أصول الأدلة الجنائية في مجال إثباتها**. الرياض: دار المريخ للنشر. 1995.

العطار، عبد الناصر توفيق: **الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2008.

العلواني، نشوة: **الإغتصاب أو الإكراه على الزنا (دراسة فقهية قانونية مقارنة)**. الطبعة الأولى. بيروت: دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. 2003.

العواري، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي: **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010.

الغندور، أحمد: **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**. الطبعة الرابعة. الكويت: مكتبة دار الفلاح للنشر والتوزيع.2001.

الفار، عبد القادر: **المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون – النظرية العامة للحق)**. عمان – الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2004.

الفقي، عمرو عيسى: **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**. الجزء الأول، الطبعة الأولى. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2005.

القاطوجي، نهى: **جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2003.

المحمدي، حسنين: **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2006.

مصطفى، محمود: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** القاهرة: دار النهضة العربية. 1990.

المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد: **جرائم الإختطاف (دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية).** الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2006.

النجار، إبراهيم عبد الهادي: **فقه الأحوال الشخصية.** الطبعة الأولى. الكويت: مكتبة دار الفلاح للنشر والتوزيع. 1986.

نجم، محمد صبحي: **الجرائم الواقعة على الأشخاص.** الطبعة الأولى. عمان – الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1994.

نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة).** الطبعة الأولى. عمان – الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000.

الهلسة، أديب: **أسس التشريع والنظام القضائي في الأردن.** الطبعة الأولى. القاهرة: معهد البحوث والدراسات القانونية. 1971.

ثالثاً: الأبحاث العلمية المنشورة

1- الحمادة، علي عبد الله. جريمة السفاح: كلية الدراسات العليا، جامعة حلب، 2009، بحث منشور على شبكة الإنترنت

http://3dpolice.maktoobblog.com/594068/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%AD/

2- جريمة السفاح: كلية الدراسات العليا، جامعة حلب، 2006، بحث منشور على شبكة الإنترنت http://amenaziiz.ahlamontada.net/topic-n30.htm

3- مصيص، أمل، دويكات، إسراء، توام، فاطمة، اللفتاوي، حسام: **العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية**، قيادات: رام الله – فلسطين – 2009.

4- عبد الرؤوف، فاطمة: جريمة الإغتصاب بين الشريعة والقانون.

http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/10/99/

5- عمر، العياشي: جريمة الإغتصاب في القانون الجنائي المغربي.

http://www.malak-rouhi.com/vb/showthread.php?t=4335

6- الخوالدة، محمد سليمان: جريمة الإغتصاب

http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=6014 .

7- عبد الله، شادي: جناية هتك العرض،19 نوفمبر 2009، بحث منشور على شبكة الإنترنت http://shady80.yoo7.com/montada-f3/topic-t151.htm

8- الحسيني، أحمد: اللقطاء بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور على شبكة الإنترنت

http://www.shareah.com./index.php?/records/view/action/view/id/856

رابعاً: الدراسات السابقة

1- بن زينب، سامي: **الجرائم العائلية** (مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية). الجامعة التونسية. تونس. 2000.

خامساً: الصفحات الإلكترونية

1- http://www.ed-uni.net/ed/showthread.php?t=24361

2- http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1587

3- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9

4- http://3dpolice.maktoobblog.com/594068/%D8%AC%D8%B1%D9%

5- http://www.c-we.org/ar/print.art.asp?aid=52146&ac=1

6- http;//www.heavenway.net.vb.showthread.php?t=17855

7- http://fashion.azyya.com/11041.thml

8- http://www.saffar.org/?act=artc&id=934

9- http://iicwc.org/lagna/iicwc/.php?id=335

10- http://www.riffa-club.com/forums/showthread?t=42358

11- http://sam150.maktoobblog.com/1013494/% %D9%85%D9%8A

12- http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=5337

An – Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Crimes Reflected on Family

by

Waseem Majid Ismael Daraghmah

Supervised

Dr. Fadi Shaded

Dr. Mohamed sharaqa

Theses is Submitted in Partial of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

Crimes Reflected on Family
By
Waseem Majid Ismael Daraghmah
Supervised by
Dr. Fadi Shaded
Dr. Mohamed sharaqa

Abstract

Family crimes have been in two discussed chapters: the first chapter of crimes fall on the family by it's members have been divided into two categories: crimes that threaten the lives of individuals and the crimes that affect the honor of the family.

In the second chapter of crimes that fall on outside of the family members, crimes that affect the unity, manner of the family, and crimes of abuse by family members. I estimated that the crimes that fall on a family it's members are more serias than crimes that fall on the family from outside it's members because the victim feels safe and sauces because he is living with the offended within the family, therefore it threatens the integration of the family and underminer it's stability.

I have noticed that the Jordanian legislator Penal Code. No 16 0f 1960 punishment law has punished for these crimes but not sufficiently a deterrent to achieve the objective behind the criminalization knowing that this type of crime continues to grow steadily so we must have more severe punishment than that to become one of felonies but not midemeanor's. That criminalyes all crimes which overlooked an act criminalised homesexuality and lesbianism which is widely spread in our society because such act's

when committed are considered by the prosecution as a crime of indecent assault and not a crime of homosexuality or lesbianism. So we see that these is a legislators gap in the Penal Code No 16 of 1960 which is applied in Palestine and must be evaded by punishing those who commit such act's.

In the second Chapter we have noted that there are many crimes that fall from out if the family members and affect it's solidarity and manner and are also an assault on the freedom of family members. In this area we see that the legislator must punish severally the crimes committed against children and teenagers and need case of their family by violating their freedom as they are of most serious crimes that threaten the family sustain and it's security. If the Palestinian legislator continues in applying the Penal Code No 16 of 1960 there shald be modification an this text of the law to keep pace with the developments of life and the needs of the Palestinian society properly.

In the area of crimes that affect the ethics of the family such as the crime of aelultey and spoil of wedloch as well as crimes to massage contract, we noticed the existence of palaces and legislative gap and thalore recommended the need for legislative amendment to these provisions.

These is an urgent need to modify some autides especially 279 and 281 which are elated to massage contract. The law text legislates that its not allowed to sometime a massage contract in manners that violates the Othman family rights law No 61 of 1976 that is still applied in our

Palestinian land so that the criminalization of each crime is incompactly with the personal status law of the husband and wife in addition to the omission of the legislator to certain acts slating to massage contract which our slating considers to be crimes because of the acts lihe an acts of massage a girl or a teenier force or under threat as well as non – payment of alimony which is criminalized by the majority penal laws in most countries of the would and it this area the legislator has to emphatics penalties because its great danger to both family souelty.